الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم الشريعة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

قاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد" وتطبيقاتها المعاصرة

تخصص: فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطالبتين:

- الورعادي نبيلة.
- زيتوني خولة.

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة:

- عكوش عزيزة.

لجنة المناقشة

بن عيسي رشيدة		**رئيسا**
عكوش عزيزة		مشرفا ومقررا
هندو محمد		عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1447هـ / 1448هـ – 2026/2025م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Sociales et Humaines

جامعة البويرة

قسم : الشريعة

السنة الجامعية : 2026/2025

إذن بإيداع مذكرة التخرج - ماستر - بعد التصحيح

نحن الأستاذ (ة): عزيزة عكوشي .....

الدرجة العلمية : أستاذة التعليم العالي .....

المشرف (ة) على مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر المسومة
بعنوان : قاعدة يعتبر في الوسائل ما لا يتم الواجب إلا به
المقاصد و تطبيقاتها المعاصرة .....
.....

التي أعدها الطالب (ة): أيمن جوله .....

رقم التسجيل 212133020354 .....

و الطالب (ة): الوزاني نسيلة .....

رقم التسجيل 212133030897 .....

المسجل في كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

ميدان : العلوم الإسلامية .....

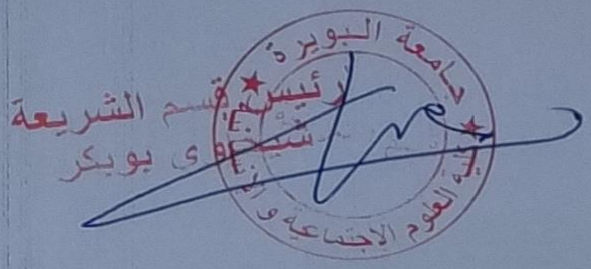
تخصص : فقه مقارن و أصوله .....

و بعد الإطلاع على المذكرة في مرحلتها النهائية نؤكد أن الطالب قد قام بالتعديلات التي ألزمته بها لجنة المناقشة ، و بناء عليه نأذن للطالب (ة) بإيداع المذكرة بعد التصحيح .

الأستاذ (ة) المشرف (ة): عزيزة عكوشي .....

البويرة في : 06/07/2026

جامعة البويرة
قسم الشريعة
كلية العلوم الإجتماعية



الورعادي نبيلة-زيتوني خولة الورعادي-زيتوني

قاعدة يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد وتطبيقاتها المعاصرة(

Quick Submit

Quick Submit

كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

Détails du document

ID de la copie
trn:oid:::1:3588695924

Date de la copie
7 juin 2026, 14:45 UTC+1

Date de téléchargement
7 juin 2026, 14:52 UTC+1

Nom du fichier
PLG.docx

Taille du fichier
224.3 KB

pages

mots

caractères

27% Similarité globale

Total combiné de toutes les correspondances, y compris les sources qui se recoupent, po...

Sources principales

25% Sources Internet
5% Publications
17% Travaux envoyés (copies des étudiants)

Indicateurs d'intégrité

0 indicateur d'intégrité à vérifier

Aucune manipulation de texte suspecte détectée.

Les algorithmes de notre système examinent un document en profondeur pour détecter toute incohérence qui le distinguerait d'une copie normale. Si nous remarquons quelque chose d'étrange, nous le signalons pour que vous puissiez l'examiner.

Un indicateur n'est pas nécessairement le signe d'un problème. Cependant, il est recommandé d'effectuer un examen plus approfondi.


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

أهدي هذا العمل إلى مَن كان دعاؤها سرّ توفيقي أمي الغالية، أبي من كان لي سندا لا يميل

وإلى من تكتمل بهم فرحتي ونجاحي إخوتي الأحباء

وإلى زوجي

وإلى صديقتي نبيلة التي شاركتني تفاصيل الرحلة، وكانت نِعم الرفيقة في لحظات التعب والإنجاز.

" خولة "

الإهداء:

إلى نفسي التي صبرت، كافحت، واجتهدت طوال هذه الرحلة .

إلى أمي الغالية، نبع الحنان وصاحبة الدعاء الصادق الذي كان يرافقني في كل خطوة ,جزاها الله عني خير الجزاء.

إلى أبي العزيز، سندي فخري، الذي كان دعمه سببا في مواصلة الطريق، حفضه الله ورعاه وجزاه الله خيرا.

إلى إخوتي وأخواتي الأحباء جزاهم الله خيرا،

إلى صديقتي خولة التي شاركتني تفاصيل الرحلة، وكانت نعم الرفيقة في لحظات التعب والانجاز.

" نبيلة "

شكر وتقدير:

نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره على ما من به علينا من نعمه العلم وما هبنا من الصبر والقدرة على إتمام هذا العمل

ويطيب لنا ان نرفع خالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة الدكتورة عكوش عزيزة على إشرافها وتوجيهاتها السديدة ونصائحها القيمة التي أنارت لنا عتمة الطريق، فجزاها الله عنا خير جزاء.

كما نتوجه ببالغ التقدير والامتنان إلى جميع أساتذتنا في كلية الشريعة الذين أوقدوا لنا شموع العلم وبسطوا لنا طريقه ولم يبخلوا علينا من علمهم، داعين الله أن يبارك في علمهم ويجزيهم عنا خير الجزاء.

وختامًا نتقدم بعظيم العرفان لأفراد عائلتنا الذين كانوا لنا السند المتين والدعاء الدائم طوال مسيرتنا العلمية.

المقدمة:

الحمد لله غافر الذنب، قابل التوب، ساتر العيب، واسع الفضل، عظيم الإحسان، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فإن القواعد الفقهية والمقاصدية تعد من أهم الأدوات المنهجية التي يقوم عليها الفقه الإسلامي، تكسب الفقيه ملكة لاستنباط الأحكام وتنزيلها على الفروع، ومكنة على التخريج والإلحاق.

ومن بين هذه القواعد تبرز قواعد المقاصد والوسائل، صاغ العلماء منها أعدادا كثيرة؛ سعيا منهم لفهم أسرار الشريعة وضبط عملية الاجتهاد، وتجسيد منهج الوسطية الذي اتسم به التشريع الإسلامي في أصوله وفروعه، فعنوا من خلال هذه القواعد ببيان حقيقة المقاصد والوسائل، وأقسامهما، ورتبها، وتحديد العلاقة بينهما، والتمييز والترجيح بينهما أثناء التعارض... .

ومع كثرة التطورات، تشهد الحياة المعاصرة تسارعاً في وتيرة التغيرات وظهوراً مستمراً لنوازل جديدة تمس مختلف المجالات، ما يستدعي إعمال الفكر الفقهي لتنزيل الأحكام الشرعية على الوسائل المستجدة وفق منهج علمي يجمع بين النص والعقل، يراعي كليات الشريعة وقواعدها، ويتغيّ جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، ويعد تفعيل قواعد المقاصد والوسائل من أبرز معالم هذا المنهج، ومن أهمها قاعدة "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد" **وهي موضوع بحث هذه المذكرة، والموسوم بـ (قاعدة يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد وتطبيقاتها المعاصرة)**

أهمية الموضوع

- يعد البحث في باب "الاغتفار في الوسائل" من الموضوعات المهمة التي لم تنل حظها الكافي من الدراسة والتمحيص؛ إذ لا تزال مباحثه في طور البداية.

- يبرز موضوع البحث المواضع التي تتسامح فيها الشريعة في إباحة بعض الوسائل المحظورة متى كانت سبيلاً لتحقيق مقاصد معتبرة شرعاً، وفي ذلك تسديد لعمل المجتهد والمفتي لئلا يوقع المكلفين في الحرج والعنت.

– تعد هذه القاعدة أداة دقيقة بيد الفقيه، تمكنه من تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المستجدة تنزيلاً منضبطاً، بعيدا عن الإفراط والتفريط.

– تعد القاعدة من أهم القواعد التي تتجلى من خلالها الفروق بين المقاصد والوسائل، فينضبط بذلك عمل المجتهد والمفتي في مجال المقاصد والوسائل، وتستنير مسالك الاجتهاد والفتوى، وإهمالها موقع في الإفراط والتفريط؛ فاعتبار المقصد وسيلة مفض إلى التهوين من أمر المقصد والتقصير في تحقيقه، والتحقير من بعض المفاسد، كما أن اعتبار الوسيلة مقصدا مدعاة إلى التشدد وسد أبواب المصالح.

– تجسد هذه القاعدة ديمومة الشريعة الإسلامية وقدرتها على مواكبة التطورات ومسايرة الحوادث والتغيرات، بما تمنحه للفقيه من مرونة لازمة لمواجهة المستجدات، وذلك لكونها تفتح باب التيسير في الوسائل والإجراءات التي قد يعرض لها محظور شرعي.

– تعد القاعدة من أهم القواعد المقاصدية الضابطة لقاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد"، وتعد دراستها إسهاما في دراسة هذه القاعدة الأم وإثراء لها.

أسباب اختيار الموضوع:

تتنوع الأسباب التي استلزمت البحث في هذا الموضوع بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، وذلك على النحو الآتي:

الأسباب الذاتية:

– رغبتنا الشخصية في هذا الموضوع، كونه يجمع بين الأصالة والمعاصرة (من خلال التأصيل لهذه القاعدة ودراسة تطبيقاتها المعاصرة).

الأسباب الموضوعية:

– أهمية الموضوع، وكونه من المواضيع التي تواكب تطورات العصر، وذلك من خلال دراسة تطبيقات القاعدة في النوازل المعاصرة.

– قلة الدراسات المتخصصة في هذه القاعدة، على الرغم من كثرة الحاجة إليها.

– قلة العناية بموضوع الوسائل، إذ يرتكز اهتمام الباحثين في علم المقاصد على دراسة المقاصد ذاتها، في حين لم تحظَ الوسائل بالعناية الكافية، إذ غالبًا ما يرد الحديث عنها عرضًا وتبعًا أثناء تناول المقاصد، دون إفرادها ببحث مستقل يدرسها باعتبارها مجالًا قائمًا بذاته.

– وجود اختلاف بين الفقهاء المعاصرين في مدى إعمال قاعدة: "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد" وتطبيقها على الوسائل المحرمة.

أهداف البحث:

– بيان حقيقة القاعدة، والكشف عن شروطها وضوابط إعمالها.

– بيان التأصيل الشرعي للقاعدة وأهم مسائلها التطبيقية.

– معرفة أهمية القاعدة ومدى علاقة القاعدة بالقواعد الأخرى.

– التعرف على نماذج من التطبيقات المعاصرة لقاعدة: "يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد" في مجالات: العبادات، المعاملات، والطب.

– المساهمة في تعزيز الدراسات العلمية حول القاعدة، وإثراء البحث العلمي في هذا المجال.

– إرساء الأساس التطبيقي والنظري الذي تبني عليه قاعدة " يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد".

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول بيان مدى امكانية توظيف قاعدة "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد" في استنباط الأحكام الشرعية للنوازل المعاصرة، وذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

– ما المقصود بقاعدة "يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد"؟

– ما هو التأصيل الشرعي لهذه القاعدة؟

– ما علاقتها بالقواعد الأخرى؟

– كيف يمكن توظيفها في استنباط أحكام النوازل المعاصرة في مختلف المجالات دون الوقوع في الإفراط والتفريط؟

– ما هي المسائل المعاصرة التي يمكن عدها نماذج تطبيقية لهذه القاعدة؟ وفيم يظهر أثر القاعدة في هذه المسائل؟

الدراسات السابقة:

تعد الدراسات السابقة ركيزة أساسية في البحث العلمي، وفيما يلي أهم الدراسات التي تقاطعت مع موضوع بحثنا:

– قاعدة يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد: مفهومها، تأصيلها، تطبيقاتها، شروطها، والفرق بينها وبين نظرية الغاية تبرر الوسيلة، لأسامة عدنان الغنميين:

بحث منشور في مجلة الدراسات لعلوم الشريعة والقانون بالجامعة الأردنية، المجلد 38، العدد 2 لعام 2011م، بدأ بمقدمة، ثم تناول مبحثين؛ ذكر في المبحث الأول مفهوم القاعدة وأدلتها وتطبيقاتها. وتناول في المبحث الثاني شروط تطبيقها، والفرق بينها وبين قاعدة "الغاية تبرر الوسيلة".

وأما ما يميز بحثنا عن هذه الدراسة بمزيدٍ من التفصيل والتوسّع، بينما جاءت تلك الدراسة مختصرة. كما تناول بحثنا التطبيقات المعاصرة للقاعدة دراسةً تفصيلية، من خلال بيان صورة كل نازلة ، وحكمها، وأثر القاعدة في تطبيق النازلة ، بخلاف تلك الدراسة التي اكتفت بذكرها في نقاط موجزة دون تفصيل.

– الأثر الدعوي للقاعدة الفقهية "يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد"، للدكتورة الكحيلي، فاطمة بنت سعود بن سعد:

بحث منشور في مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، المجلد 16، العدد 52، الصادر في ديسمبر 2025م، احتوى مقدمة وتمهيد، ومبحثين؛ المبحث الأول: مفهوم القاعدة، أدلتها، ضوابطها، وشروطها الفقهية، المبحث الثاني: الأثر الدعوي لقاعدة "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد"، وأثرها على المدعو وعلى موضوع الدعوة وعلى وسائل الدعوة وأساليبها.

وأما ما يميز بحثنا عن هذه الدراسة فهو التوسّع في الجانب النظري، من حيث التعريف بالقاعدة، وبيان ضوابطها وشروطها وأدلتها، بخلاف هذه الدراسة التي تناولت مفهوم القاعدة وأدلتها وضوابطها وشروطها بصورة مختصرة، كما أنَّ هذه الدراسة تطرقت إلى الأثر الدعوي للقاعدة، في حين ركّز بحثنا على التطبيقات المعاصرة لها.

– الاغتفار في المقدمات واللواحق: حقيقته، قواعده، شروطه، أسبابه ومقاصده" لمحمد بن مسلم الدوسري:

بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة، المجلد 11 لعام 2016م ، ذكر هذه القاعدة في الفصل الثاني من المبحث الثاني، حيث تناول معناها وأدلتها وشروطها.

تناولت هذه الدراسة التي تناولت قواعد الاغتفار عمومًا، وعرضت كل قاعدة بصورة مختصرة، كما تناولت قاعدة "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد" من خلال بيان معناها الإجمالي وأدلتها بإيجاز.

وما يميز بحثنا عن هذه الدراسة أنَّه اقتصر على قاعدة ‘‘يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد’’، فتمت دراستها من الجانبين النظري والتطبيقي مع التفصيل في كلٍّ منهما.

_ توظيف فتاوى النوازل وفق قاعدة يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، لعبد الرحمن حمدي شافي:

بحث منشور في مجلة كلية التربية بجامعة واسط بالعراق، أبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثاني، نقابة الأكاديميين العراقيين، مركز التطوير الاستراتيجي الأكاديمي وجامعة صلاح الدين، كلية التربية الأساس، أربيل للمدة 10_ 11، شباط 2020، قسم بحثه إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث. جاء التمهيد لبيان معنى القاعدة وعلاقتها بالقواعد الفقهية الأخرى. أما المباحث الأخرى، جاء فيها توظيف القاعدة في التعامل مع العدو أو المحتل حال ضعف المسلمين، وفي التعامل مع أئمة الجور والطغاة، وفي تيسير أسباب الرزق، وفي التلفيق بين المذاهب الفقهية والخروج من الخلاف، وفي توسيع دائرة تطبيق النصوص الواردة في الأحكام التي تُعفى فيها العلة، وفي الدعوة إلى الله تعالى باعتماد الحكم التي اكتشفتها العلوم الحديثة.

أما ما يميز بحثنا، فكونه أكثر توسعاً في الجانب النظري من تقديم شروحات لمصطلحات القاعدة ومعناها الإجمالي وشروطها وضوابطها وأهميتها وعلاقتها بالقواعد الاخرى، في حين ركز الباحث على ذكر المعنى الإجمالي للقاعدة وعلاقتها بالقواعد الأخرى، أما الجانب التطبيقي فبحثنا يعنى بالتطبيقات المعاصرة للقاعدة في حين عرض الباحث توظيف القاعدة في الحالات المذكورة سابقاً.

– قاعدة يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد وتطبيقاتها الفقهية، لعامر شاهر خليف الشمري، رسالة ماجستير، مقدَّمة في جامعة آل البيت، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، نوقشت سنة 2013م:

لم نتمكن من الاطلاع عليها كونها غير متاحة عبر الانترنت مجانا إلا عن طريق الدفع الالكتروني.

خطة البحث:

بناءً على ما تقتضيه طبيعة البحث من تنظيمٍ وترتيبٍ لعناصره، تم اعتماد خطة منهجية، وزعت على مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

أمّا المقدمة: فتناولنا فيها تمهيدًا مختصرًا حول الموضوع، مع بيان أهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وإشكاليته، والدراسات السابقة، والخطة المعتمدة في البحث، ثم منهج البحث المتبع.

الفصل الأول: خُصِّص للدراسة النظرية لقاعدة "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد"، وذلك من خلال ثلاثة مباحث.

تناول المبحث الأول حقيقة قاعدة "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد" وشروطها ضوابط إعمالها، من خلال بيان مصطلحات القاعدة وشرح معناها الإجمالي، وأنواع الوسائل وعلاقتها بالمقاصد، ثم بيان شروط القاعدة وضوابط إعمالها.

أمّا المبحث الثاني فقد تناول التأصيل الشرعي لقاعدة: "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد" وأهميتها، وذلك بذكر أدلتها الشرعية، ثم بيان أهميتها وعرض بعض الأمثلة الفقهية التطبيقية لها.

في حين خُصِّص المبحث الثالث لبيان علاقة قاعدة: "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد" ببعض القواعد الفقهية الأخرى.

الفصل الثاني: خُصِّص للدراسة التطبيقية لقاعدة: "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد"، من خلال ثلاثة مباحث تناولت جملةً من القضايا المعاصرة.

تضمّن المبحث الأول قضايا معاصرة في العبادات، وذلك من خلال دراسة مسائل: طهارة الطاقم الطبي فترة كورونا، واستقبال القبلة في الطائرة، والطهارة بالمياه العادمة بعد معالجتها.

أمّا المبحث الثاني فتناول قضايا معاصرة في المعاملات، من خلال دراسة مسائل: التأمين الاجتماعي، والأسهم المختلطة، وبطاقات التخفيض.

في حين تناول المبحث الثالث قضايا معاصرة في الطب، وذلك من خلال دراسة مسائل: التلقيح الاصطناعي، وزراعة ونقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، ورفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيًا.

ثم خُتم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المنهج المتبع في البحث:

اتبعنا في بحثنا المناهج الآتية: المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، الاستنباطي.

المنهج الوصفي: وذلك من خلال عرض قاعدة "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد" عرضاً علمياً، ببيان معناها اللغوي والاصطلاحي، مع ذكر أمثلتها الفقهية.

المنهج الاستقرائي التحليلي: وذلك من خلال تتبع جزئيات هذا البحث من خلال جمع نماذج عن التطبيقات الفقهية والنوازل المعاصرة، واستقراء ما ورد فيها من تطبيقات فقهية في مختلف أبواب الفقه، ثم تحليلها

المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط الأحكام من النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء، والقواعد الفقهية.

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على منهجية علمية أكاديمية؛ معتمدة في البحث العلمي، وقد ارتكزت هذه المنهجية على الأسس التالية:

أولا: توثيق النصوص الشرعية

- الآيات القرآنية

تم عزو جميع الآيات القرآنية إلى مصادرها الأصلية في المصحف الشريف، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية وفقًا لرواية ورش عن نافع، وقد أُدرجت هذه المعلومات في الهوامش لضمان سهولة الرجوع إليها.

- الأحاديث النبوية: تم تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة المعتبرة. في حال ورود الحديث في صحيحي البخاري ومسلم أو أحدهما، اكتُفي بالإشارة إلى ذلك. أما الأحاديث التي لم ترد فيهما، فقد تم تخريجها من كتب السنة الأخرى مع ذكر اسم المؤلف، وعنوان الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة.

ثانيا: توثيق المصادر والمراجع

– الذكر الأول للمرجع: عند التوثيق بأي مصدر أو مرجع للمرة الأولى، تم توثيق جميع بياناته الببليوغرافية كاملة، وتشمل اسم المؤلف، وعنوان الكتاب، ودار النشر وبلدها، ورقم الطبعة، ورقم الجزء والصفحة.

– الذكر المتكرر للمرجع: عند تكرار التوثيق بالمرجع نفسه بعد الذكر الأول، اكتُفي بذكر اسم المؤلف، مرجع سابق، متبوعًا برقم الجزء والصفحة، وفي وجود مؤلفين لنفس المؤلف يكون التوثيق على النحو التالي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، مرجع سابق، الجزء، الصفحة.

– التوثيق المتتابع: في حال تكرار النقل من المرجع ذاته بشكل متتالٍ دون فاصل، تم استخدام عبارة "المرجع نفسه" مع الإشارة إلى رقم الجزء والصفحة.

– توثيق المقالات العلمية: تم توثيق المقالات المنشورة في المجلات العلمية بذكر اسم كاتب المقال، وعنوان المقال، واسم المجلة، وجهة الإصدار، والبلد، ورقم العدد، والسنة، ورقم الصفحة.

ثالثا: الجانب التطبيقي

تضمن البحث قسمًا تطبيقيًا خُصص لدراسة ستة نوازل فقهية معاصرة، تم توزيعها على أبواب مختلفة لتشمل جوانب متنوعة من الفقه، مثل العبادات، والمعاملات والطب.

وقد اقتصرنا في كل نازلة على عرض أدلة القول لذي يظهر من خلاله أثر قاعدة "يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد" وإن لم يصرح أصحابه لتوظيفها، ولم نتطرق لعرض أدلة الأقوال الأخرى؛ تركيزًا على ما يخدم موضوع البحث، ثم أُتبع ذلك ببيان أثر قاعدة "يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد" في المسألة محلّ الدراسة؛ قصدَ تعميق الفهم وإظهار امتداداتها التطبيقية في القضايا الفقهية المعاصرة.

رابعا: الفهارس الملحقة

لتعزيز سهولة الوصول إلى محتويات البحث وتيسير الاطلاع على مضامينه، تم تذييل الدراسة بمجموعة من الفهارس الشاملة، وهي:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

صعوبات البحث:

- قلة المراجع المتخصصة المتعلقة بموضوع البحث وصعوبة توفرها.

- عدم إمكانية تحميل بعض المصادر أو الحصول عليها بصيغة رقمية (PDF) بشكل مباشر أو مجاني.

- وجود مراجع متاحة على شكل نسخ ورقية فقط وغير متوفرة في البلد.

قائمة المختصرات:

رغبة في الاختصار وعدم إثقال الهوامش عمدنا إلى استعمال بعض الرموز الدالة على مصطلحاتها، والمتداولة في البحوث العلمية، وهي:

تحقيق: تح

جزء: ج

صفحة: ص

طبعة: ط

هجري: هـ

ميلادي: م

دون رقم الطبعة: د ط

دون تاريخ النشر: د ت

الفصل الأول

دراسة نظرية لقاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد"

المبحث الأول: حقيقة "قاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد" وضوابط إعمالها

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لقاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد" وأهميتها

المبحث الثالث: علاقة قاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد" ببعض القواعد الأخرى

تمهيد:

إن الشريعة الإسلامية مبنية على رعاية المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، ولتحقيق ذلك وضعت الشريعة منظومة من المقاصد، ووسائل تخدم تلك الغايات. وإذا كان الأصل أن للوسائل أحكام المقاصد، إلا أن النظر الفقهي الدقيق يقتضي التفريق بينهما عند التزاحم؛ إذ استقر الاستقراء الأصولي على أنه «يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد». فقد نجد في الوسيلة من السعة والمرونة ما لا نجده في المقصد، وسنفصل الكلام في ذلك عبر ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: حقيقة قاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد" وضوابط إعمالها

حتى يتحقق استيعاب أحكام قاعدة فقهية والعمل بمقتضاها وجب فهم مفرداتها وتحرير مصطلحاتها، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وفي هذا المبحث تعريف لأهم المصطلحات لهذه القاعدة والمعنى الإجمالي لها، وكذا شروطها وضوابطها، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات القاعدة والمعنى الإجمالي لها

إن دراسة القاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد" تتوقف بالضرورة على تفكيك عناصرها: (الوسائل، المقاصد، والاغتفار)، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى التعريفات اللغوية والاصطلاحية لهذه المصطلحات.

الفرع الأول: تعريف الوسائل

لغةً: من الفعل وسل، والواو والسين واللام كلمتان متباينتان: الأولى الرغبة والطلب، والأخرى السرقة.[1]

والوسيلة: المنزلة عند الملك، والدرجة، والقربة، وقيل هي الشفاعة يوم القيامة، ووسل فلان إلى الله وسيلة إذا عمل عملاً تقرب به إليه، والواسل الراغب إلى الله، وشئ واصل: واجب، وجمعها الوُسُل والوسائل.[2]

قال الله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ ﴾.[3]

وفي حديث الأذان: "اللهم آتِ مُحَمَّدًا الوسيلة".[4]

اصطلاحاً: للوسائل تعريف عام وتعريف خاص:

التعريف العام:

عرفها القرافي بقوله: "هي الذرائع، وهي الطرق المفضية إلى المقاصد".[5]

1- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل ودار الفكر- بيروت، ط 2، 1389- 1392هـ / 1969- 1972م، ج 6، ص 110.

2 – ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط 3، 1414 هـ، ج 11، ص 724- 725

3 – سورة الإسراء، الآية [57].

4 – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان، رقم الحديث 614، ج 1، ص 126.

5 – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، المعروف بكتاب الفروق، دارسة وتحقيق: د. أحمد سرّاج، ود. علي جمعة محمّد، دار السّلام، ط1، 1421هـ/ 2001م ج2، ص 451.

وعرفها ابن القيم بأنها: "ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء". [1]

التعريف الخاص:

عرفها مصطفى بن كرامة الله مخدوم: "هي الأفعال التي لا تقصد لذاتها، لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، وعدم أدائها إليها مباشرة، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة والمؤدية إليها".[2]

والذي يعنينا في البحث هو التعريف الخاص.

الفرع الثالث: تعريف الذريعة

لغة: هي الوسيلة والسبب الى الشئ، وجمعها ذرائع، ويقال تذرع فلان بذريعة أي توسل بها. [3]

اصطلاحا: يمكن قسيم معنى الذريعة اصطلاحا الى قسمين(تعريف عام، وتعريف خاص)

_التعريف العام:

هي الوسيلة المؤدية إلى الشيء سواء أكان مصلحة أو مفسدة.[4]

وهو تعريف شامل للذريعة الجائزة او غير الجائزة، والمؤدية للمصلحة أو المؤدية للمفسدة، فهو موافق للمعنى اللغوي.

_التعريف الخاص: هناك عدة تعريفات للعلماء، واغلبها يصب في معنى سد الذرائع، منها:

يقول القاضي عبد الوهاب في الذرائع: هو الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع.[5]

تعريف الطاهر بن عاشور: إبطال الأعمال التي تؤول إلى فساد معتبر، وهي في ذاتها لا مفسدة فيها.[6]

---

1 – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1411هـ – 1991م، ج3، ص109.

2– مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار إشبيليا، ط1، 1420هـ – 1999م، ص54.

3– ابن منظور، مرجع سابق، ج8، ص96

4– عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض – السعودية، ط1، 1426.2005م، ص211

5–القاضي أبو محمد عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ _ 1999م، ج2، ص560.

6– الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص335

وعرفها ابن بدران: هي ما ظاهره مباح ويتوصل به الى محرم.[1]

كما عرفها نور الدين الخادمي: منع ما يجوز حتى لا يتوصل به إلى ما لا يجوز.[2]

وهذه التعريفات مقتصرة على معنى السد دون الفتح بناء على الأصل المعلوم عند العلماء وهو سد الذرائع، وما استقر عليه الأمر عند علماء الشريعة لقصرهم الحديث عن الذرائع، في كتبهم، على ما أفضى إلى الفساد خاصة.

علاقة الذريعة بالوسيلة:

بالنظر إلى المعنى العام لكل من الوسائل والذرائع، يظهر أن كليهما يعني "الوسيلة إلى الشيء"، ولهما نفس المعنى اللغوي. إلا أن الذرائع بالمعنى الخاص، هو منع الجائز الذي يؤدي الى فعل محظور، ومفاد ذلك المنع هو التحريم، وبما ان الذريعة في اللغة كما ذكرنا: هي الوسيلة إلى الشئ فإنه بناء على ذلك يعني تحريم الوسائل.[3]

الذرائع تشمل الوسيلة الجائزة التي قصد صاحبها تغيير الحكم الشرعي و التي تفضي الى ممنوع، (هي المقصودة في الذريعة بالمعنى الخاص أو سد الذريعة)، والوسيلة الجائزة التي لم يقصد صاحبها تغيير الحكم الشرعي وتفضي الى جائز، [4]

كذلك أن الأصل في العمل بالذرائع ممنوع اما الاصل في العمل بالوسائل مشروع، لأن الوسيلة طريق الى المصالح والذريعة طريق الى المفاسد.

ويمكن القول بأن الوسيلة لاتكون ذريعة بالمعنى الخاص إلا إذا كانت مباحة جائزة متضمنة لمصلحة، فالوسيلة المحظورة الممنوعة ليست ذريعة في هذا المعنى ولهذا جرى الخلاف حول سدها.[5]

الفرع الثاني: تعريف المقاصد

لغةً: جمع قصد، القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدهما على إتيان شيء وأمّه، والثاني الكسر، والثالث على اكتناز في الشيء.[6]

---

[1]- ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1401هـ ، ص296

[2]- نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ _ 2001م، ص24

[3]- محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الاسلامية، دار الفكر-دمشق، ط1، 1406هـ _ 1985م، ص95

[4]- مرضي بن مشوح العنزي، فقه الهندسة المالية الإسلامية، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض، ط1، 1436هـ _ 2015م، ص177

[5]- محمد هشام البرهاني، مرجع سابق، ص78

6 - ابن فارس، مرجع سابق، ط2، ج5، ص95

والقصد: استقامة الطريق، قصد يقصد قصداً فهو قاصد. وتدل على معانٍ أخرى منها: الوسط بين الطرفين، العدل، خلاف الإفراط والإسراف.[1]

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اَللَّهِ قَصْدُ اَلسَّبِيلِ﴾.[2]

اصطلاحاً: لم يُذكر في كتب المتقدمين تعريف صريح للمقاصد، لكن نجد إشارات يمكن من خلالها استخلاص تعريف مناسب للمقاصد، منها:

قول العز بن عبد السلام: "من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة، علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح أو لدرء مفسدة أو مفاسد أو للأمرين".[3]

أما عند المتأخرين فقد وردت تعريفات واضحة، يمكن تقسيمها إلى تعريف عام وتعريف خاص، ومن تلك التعريفات:

تعريف الشيخ الطاهر بن عاشور: مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. [4]

أما التعريف الخاص للمقاصد:

عرفها مصطفى بن كرامة الله مخدوم:

"هي الأفعال التي تعلق الحكم بها لذاتها، إما لتضمنها المصلحة أو المفسدة في ذاتها وإما لأنها تؤدي إليها مباشرة دون واسطة فعل آخر". [5]

1 – ابن منظور، مصدر سابق، ج3، ص353.

2 – سورة النحل، الآية [9].

3 – عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، القواعد الصغرى (الفوائد في اختصار المقاصد)، تح إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – دمشق، ط1، 1416هـ، ج1، ص53.

4 – محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1425هـ – 2004م، ج3، ص165.

5 – د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم، مرجع سابق، ط1، ص38.

قال الإمام ابن جزي: "المقاصد هي المقصودة لنفسها". [1]

الفرع الثالث: تعريف الاغتفار

لغة: الغين والفاء والراء، عظم بابه الستر ثم يشذ عنه ما يذكر.

فالغفر الستر، والغفران والغفر بمعنى، يقال غفر الله ذنبه غفراً ومغفرة وغفراناً. [2]

اصطلاحاً:

لم يرد للاغتفار تعريف عند العلماء، غير أن من العلماء من صاغ قواعد الاغتفار باستخدام كلمة (يتسامح)، بدلاً من يغتفر، وهذا ما يفضي إلى القول بأن معنى الاغتفار في اصطلاح الفقهاء هو التسامح والتساهل.[3]

الفرع الرابع: المعنى الإجمالي للقاعدة

إن القاعدة الفقهية (يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد) جزء من علم أصول الفقه، وأحد فروع العديد من القواعد الفقهية كقاعدة: المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، حيث يعبر عنها العلماء...

بألفاظ مثل: التساهل، التسامح، الرخصة، التجاوز، فهي تدل على المغفرة في وسائل الأحكام التي تحقق مقاصدها الشرعية.

وقد ذكر الإمام السيوطي رحمه الله هذه القاعدة ضمن القواعد التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية. ومعنى القاعدة أن الشرع يتسامح ويتساهل في باب الوسائل، فيجيز بعض الأفعال التي لا يتسامح بمثلها في باب المقاصد، فباب الوسائل أوسع من باب المقاصد وقد يشترط في الأفعال التي تقصد لذاتها ما لا يشترط في الأفعال التي لا تقصد لذاتها، ففي وسائل الأمور مغتفر ما ليس في المقصود منها يغتفر.[4]

1 – أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1424هـ / 2003م، ص174.

2 – ابن فارس، مرجع سابق، ط2، ج4، ص385.

3 – انظر: أسامة عدنان الغنمين، قواعد الاغتفار دراسة تأصيلية فقهية دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2015م، ص 43.

4 – انظر: مصطفى بن كرامة الله مخدوم، مرجع سابق، ط1، 1420هـ- 1999م، ص 287.

يقول الإمام القرافي: "القاعدة في الشرع أن الشيء إذا عظم قدره شُدد فيه، وكثرت شروطه، وبالغ في إبعاده لسبب قوي تعظيماً لشأنه ورفعاً لقدره"[1]، مفهومه أن ما دونه لم يتشدد فيه، ولم يبالغ في تكثير شروطه والاحتياط له، وهو شان الوسائل، لأنها أخفض رتبة من المقاصد.[2]

المطلب الثاني: أنواع الوسائل وعلاقتها المقاصد

الفرع الأول: أنواع الوسائل: الوسائل أنواع وأقسام متعددة باعتبارات مختلفة، وفي الآتي بعض أنواعها:[3]

أولا: أنواع الوسائل باعتبار تمحضها ونسبيتها:

الوسائل بهذا الاعتبار إما محضة أو نسبية.

1- الوسائل المحضة: هي الخالية في ذاتها عن المصالح والمفاسد؛ كالحركة والانتقال.

2- الوسائل النسبية: هي المتضمنة في ذاتها للمصالح أو المفاسد، فهي وسيلة باعتبار، ومقصد باعتبار آخر؛ هي وسيلة من جهة التوسل بها إلى تحقيق مقصد ما من المقاصد، وهي مقصد لا وسيلة من جهة تضمنها . في ذاتها . للمصلحة أو المفسدة، و"الأعمال قد يكون بعضها وسيلة إلى البعض، وإن صح أن تكون مقصودة في أنفسها".[4]

ثانيا: أنواع الوسائل امن حيث الثبات والتغير

تنقسم الوسائل ذاتها من حيث الثبات والتغير إلى قسمين:

1- وسائل ثابتة: وهي التي لا تخضع للتغير بسبب تغير ظروف الزمان المكان والأشخاص والأحوال، وإنما تحقق المقاصد لا يكون إلا بهذه الوسائل، وغالبا ما ترد بها النصوص الشرعية القطعية، والمقاصد متضمنة فيها، بحيث إذا انخرمت أو اختلت هذه الوسائل ينخرم ويختل معها المقصد، لذلك فهي لازمة لزوم المقاصد، ولا سبيل للاجتهاد فيها.

ويشمل هذا القسم الأحكام الوضعية من أسباب وشروط وانتفاء الموانع في مختلف العبادات وتفاصيلها وكيفياتها وقواعد الاعتقاد، وفي أصول الفضائل والأخلاق وغيرها من الأمور التي جعلها الشارع وسائل ثابتة لتحصيل مقاصدها [5]

---

1 – القرافي، الفروق، ج3، ص 931.

2 – المرجع نفسه، ج3، ص 451.

3- هناك عدة تقسيمات للوسائل، اكتفيت ببعضها تفاديا للإطالة، وقد أدرجت تقسيمات هي أقسام للذرائع عند العلماء نظرا للترادف بين المصطلحين.

4- الشاطبي، الموافقات، 66/1.

5- انظر: الخادمي نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي – حجّيّته، ضوابطه، مجالاته–، من كتاب الأمّة، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر، جمادى الأولى، السّنة الثّامنة عشرة، ط1، 1419هـ-1998م ج1، ص/ 65-66.

ويتبين من خلال ما سبق أنه لا يمكن الفصل بين هذا النوع من الوسائل ومقاصده، بل إن المقصد متضمن فيه، ومخالفة الشرع في باب الوسائل الثابتة كمخالفته في المقاصد الثابتة.[1]

2- وسائل متغيرة: وهي الوسائل التي تتعين طرقا لمقاصدها عن طريق الاجتهاد، وتخضع لظروف الزمان والمكان والأحوال، وتختلف باختلاف الأشخاص، ويكمن دور المجتهد في تحديد الوسائل إلى المقاصد، أو في تحديد أحسن الوسائل حال تعددها.

ويتضمن هذا القسم كل الوسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص، وذلك في مختلف مجالات الشريعة الظنية. والأصل في هذا النوع التعدد والتجدد؛ بتعدد مصالح الناس وتجددها باختلاف الزمان والمكان والأحوال[2].

ثالثا: أنواع الوسائل باعتبار موقف العلماء منها سدّا وفتحا

الذّرائع بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع بحسب ما يؤدّي إليه الفعل من أثر، هي:

1- قسم أجمعت أمّة على سدّه ومنعه وحسمه: ومثّل له بحفر الآبار في طرق المسلمين، فهو وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وإلقاء السّمّ في أطعمتهم، ... .

2- قسم أجمعت الأمّة على عدم منعه: وهذا القسم ذريعة لا تسدّ ووسيلة لا تحسم، ومثاله المنع من زراعة العنب خشية الخمر، والمنع من المجاورة في البيوت خشية الزّنا.

3- قسم اختلف فيه العلماء، هل يسدّ أم لا؟ ومثاله بيوع الآجال، والنّظر إلى النّساء، هل يحرم لأنّه يؤدّي إلى الزّنا، أو لا يحرم، وحكم القاضي بعلمه، هل يحرم لأنّه وسيلة للقضاء بالباطل من القضاة السّوء، أو لا يحرم؟ وتضمين الصّنّاع: اختلف فيه، هل يضمنون سدّا لذريعة أخذ أموال النّاس، أم لا يضمنون لأنّهم أجراء؟[3]

الفرع الثاني: علاقة الوسائل بالمقاصد

تستمد الوسيلة قيمتها التشريعية واعتبارها من المقاصد التي شرعت من أجلها فتأخذ أحكامها وتسقط بسقوطها جلبًا لمصلحة أو درءًا لمفسدة، فللوسائل ارتباط وثيق بالمقاصد من عدة حيثيات:[4]

1- انظر: النجار عبد المجيد، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل بحث في جدلية النص والعقل والواقع، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الإمريكية، ط2، 1413هـ- 1993م، ص107-108.

2- انظر: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج1، ص67-68.

1- انظر: الفروق، ج2، ص 450، 451. ج3، ص1053. شرح تنقيح الفصول، ص353.

4 - انظر: عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس الأردن، ط1، 1423هـ/2003م، ص 282.

من حيث القصد والتبعية: الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لذاتها، بل لإفضائها إلى مقاصد مطلوب تحقيقها بحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار[1]، لأنها تابعة لها.

من حيث الحكم: تأخذ الوسائل أحكام غاياتها من ندب، ووجوب، وكراهة، وتحريم، فإن كان حكم الغاية الندب كان حكم الوسيلة الندب وهكذا.

من حيث السقوط: بطلان الوسيلة لا يلزم منه بطلان المقصد، بينما تسقط الوسيلة غالبًا إذا سقط مقصدها، فمتى فقد الاعتبار بالمقصد فقد الاعتبار بالوسيلة، وذلك إذا اختلفت عنها غايتها أو أفضت إلى نقيضها، فيجب ترك الوسيلة إذا أدت إلى مفسدة تناقض مقصد الشرع تفاديًا للوقوع في الباطل.

نص القرافي على قاعدة "الوسيلة إذا لم تفض إلى المقصود سقط اعتبارها"[2].

وصاغها المقري بقوله: "إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود... بطل اعتبارها"[3] لكنه قيد القاعدة بالوسائل المحضة التي ليست مقصدا باعتبار آخر، فإن كانت مقصدا باعتبار آخر فلا تسقط لهذا الاعتبار[4].

وهناك قيد ثان جدير بالاعتبار وهو: ألا يكون للوسيلة مقاصد أخرى، فإذا كانت مفضية إلى مقاصد شرعية أخرى كانت مطلوبة ومعتبرة لما ستفضي إليه.

من حيث الرتب: تتفاوت رتب الوسائل في الفضل أو القبح بناءً على تفاوت رتب مقاصدها، فإن الوسيلة الموصلة لأفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة الموصلة لأرذل المقاصد هي أرذل الوسائل[5].

ثم إن هذا التفاضل في الرتب مبني على تفاضل الأعمال وتمايزها، وفضائل الأعمال مبنية على فضائل المصالح المترتبة عليها، والمصالح تختلف رتبها في الفضل والشرف[6].

---

1 انظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، ص353.

2- القرافي، الفروق، ج3، ص1023. وانظر: الذّخيرة، ج2، ص131. ج4، ص262.

3- المقري، محمّد بن محمّد، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التّراث الإسلامي، مكّة المكرّمة، المملكة العربية السعودية. القواعد، ج1، ص242.

4- المرجع نفسه.، ج1، ص243.

5- انظر: عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طبعة جديدة، 1414هـ - 1991م، ج 1، ص 53- 54. القرافي، الفروق، ج2، ص451.

6- انظر: العز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ص75.

من حيث الثواب: يتفاوت أجر الوسيلة أو وزرها طرديًا مع قوة المصلحة أو المفسدة التي تؤدي إليها، فكلما كانت الوسيلة قوية في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم، وهكذا المفاسد، كلما كانت قوية في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم[1]، وتبقى المقاصد أعظم ثوابًا أو عقابًا من الوسائل الموصلة إليها.[2]

المطلب الثالث: شروط القاعدة وضوابطها

سمح الشرع بنوع من التوسع والتخفيف في الوسائل لم يسمح به في المقاصد، ومع ذلك فإن هذا الاغتفار ليس باباً مفتوحاً على مصراعيه، بل هو مقيد بشروط وضوابط شرعية، وهي:[3]

1- أن تكون الوسيلة مشروعة خادمة لمقصد مشروع معتبر غير متوهم:

فإنه يشترط في الغاية والوسيلة أن تكون مشروعة، حقيقية، معتبرة شرعاً، فلا يغتفر في الوسيلة الممنوعة إذا كانت تؤدي إلى مقصد محرم، تافه، أو مقصد يؤدي تحصيله إلى ضرر أكبر من ضرر تركه، ويجب أن تكون الغاية النهائية التي يتوسل إليها العبد غاية أقرها الشارع واعتبرها مصلحة، فلا يسمح بالاغتفار في الوسيلة إذا كان المقصد الذي تؤدي إليه محظوراً أو باطلاً، ولا مجال لإعمال هذه القاعدة هنا.

فلا يكون الاغتفار إلا في الوسائل التي أذن الشرع في الأصل بسلوكها أو جعلها في دائرة المباحات، حيث يكون التسامح فيما قد يعتريها من خلل يسير أو جهالة للوصول إلى المقصد، فإذا كان أصل الوسيلة محظوراً (كالربا أو الظلم) فلا يجوز اتخاذها طريقاً حتى لو كان المقصد شريفاً.

فالاغتفار صفة تلحق الوسيلة المشروعة تيسيراً لتحقيق الغايات المرجوة، وإذا تحقق هذا الشرط تكون الوسائل تابعة للمقاصد في الحكم؛ وهذا يعني أن الوسيلة لا تُطلب لذاتها بل لغيرها، ولا قيمة لها في ذاتها بل تستمد شرعيتها من المقصد، فإذا كان المقصد واجباً كانت الوسيلة إليه واجبة، وذلك استناداً للقاعدة: "للوسائل أحكام المقاصد"[4]

لكن إذا تغير المقصد تغير حكم الوسيلة، وإذا صار المقصد غير مشروع سقط الاغتفار.

1- انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 1، ص 91- 92.

2 – انظر: عمر بن صالح بن عمر، مرجع سابق، ص 283- 287. يقول العز بن عبد السلام: "وإذا شككت في فضل عمل أو في مرتبته، فاعرض مصلحته على رتب مصالح الفضائل، فأيُّها ساوته ألحق به" الفوائد في اختصار المقاصد، ص75.

3 – انظر: فاطمة بنت سعود بن سعد الكحيلي، الأثر الدعوي للقاعدة الفقهية يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد، مجلة العلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية، المجلد 12، العدد 52 ديسمبر 2025م، ص 655- 656، أسامة عدنان الحسين، قواعد الاغتفار دراسة تأصيلية فقهية، ط1، 2015م، ص 134- 135.

4 – سيأتي الحديث عن هذه القاعدة وعلاقتها بقاعدة "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد" في المبحث الثالث من هذا الفصل.

2- أن تكون المفسدة في الوسيلة أخف من المصلحة في المقصد:

إن التجاوز في الوسيلة لا يتحقق إلا إذا كانت تحمل مفسدة يسيرة في مقابل مصلحة المقصد؛ ويعني هذا ارتكاب مفسدة قليلة لتحقيق مصلحة عظيمة، وذلك اعتماداً على الموازنة بين المصالح والمفاسد، فلا يغتفر في الوسيلة إلا إذا كانت المصلحة التي ستتحقق من وراء المقصد أعظم بكثير من المفسدة الموجودة في الوسيلة، فمن القواعد الشّرعيّة: "التزام المفسدة الدّنيا لدفع المفسدة العليا، وتوقّع المصلحة العليا"[1]، كما "تقدّم المصلحة الغالبة على المفسدة النّادرة"[2]. فهذا الشرط يحمي القاعدة من التبرير والتوسع في الوسائل التي تكون مفاسدها مساوية لمصلحة المقصد أو أكبر منها.

3- أن يكون الاغتفار استثناء لا قاعدة عامة:

يقصد بذلك أن يبقى الأصل في الوسائل الممنوعة المنع، أما الاغتفار فيُنظر إليه كعارض استدعى ذلك، فلا يجعله المكلف قاعدة عامة يلجأ إليها في جميع شؤون حياته، حتى لا يتساهل الناس في المحرمات لمجرد أنها وسائل، قصد التمتع بالرخصة ذاتها؛ فإن الترخيص في الوسيلة الممنوعة شُرع من أجل الوصول إلى الغاية المرجوة للضرورة أو الحاجة، أما إذا تحولت نية المكلف إلى التمتع بالوسيلة لذاتها، فإن هذا يقلب الوسيلة إلى مقصد؛ فيبطل الاغتفار فيها.

4 - أن تكون الوسيلة مظنونة لا مقطوعاً بها في المفسدة:

فإذا كانت الوسيلة تحمل مفسدة مقطوعاً بها تؤدي إلى هدم مقصد ضروري، فإنه لا يغتفر فيها مهما كانت الحاجة للمقصد المطلوب، أما إذا كانت مفسدتها محتملة غير يقينية فإنه يتسامح فيها.

هذا الضابط يضع حداً فاصلاً بين الوسائل التي يتسامح فيها وبين المحرمات القطعية. فالقاعدة تعمل غالباً في الوسائل التي كُرهت أو مُنعت سداً للذريعة، كبعض البيوع، أما ما كان محرماً لذاته أو متفقاً على حرمته كالربا فلا يمكن اتخاذه وسيلة بحجة الوصول إلى مقصد شريف.

5- ألا يؤدي الاغتفار في الوسيلة إلى تعطيل نص شرعي أو مفسدة أعظم:

1- القرافي، الفروق، ج2، ص693.

2- القرافي، الذخيرة، ج2، ص295.

يقضي هذا الشرط بأنه لا يجوز شرعاً التسامح في وسيلة يؤدي التسامح فيها إلى إهدار نص شرعي من الكتاب أو من السنة، أو يؤدي إلى معارضة إجماع، فيكون ذريعة لتعطيل واجب قطعي أو ارتكاب محرم قطعي، كما يمنع الاغتفار إذا كانت المفسدة الناتجة عن هذه الوسيلة راجحة.

6- ألا يعود الاغتفار في الوسيلة على المقصد بالإبطال؛ ذلك لأن الوسيلة االمغتفر فيها فرع والمقصد أصل، ولا يلتفت إلى فرع عاد على أصله بالبطلان بله أن يغتفر ويُتساهل فيه، فالشريعة جاءت بحفظ المقاصد، وما أخذت الوسائل حكمها إلا لأنها مكملة ومتممة لها، وما التيسير والتسامح في جانبها إلا لتحقيق المقصد.

7- أن تتعين الوسيلة الممنوعة السبيل الوحيد إلى المقصد المطلوب:

يعني أن تكون جميع البدائل المباحة منعدمة ولا يوجد أي طريق آخر مشروع للوصول إلى المقصد المراد غير تلك الوسيلة التي أصلها المنع، فيُغتفر فيها تقديماً للمصلحة الراجحة في المقصد، وبمجرد وجود بديل مباح يسقط هذا الاغتفار فوراً؛ فإذا كان بإمكان المكلف الوصول إلى المقصد الصحيح عبر وسيلة مباحة، فلا يجوز له الانتقال إلى وسيلة أخرى فيها شبهة أو كراهة، ولا يعدل إلى تلك الوسيلة ما دام الطريق المباح متاحاً وموصلاً لنفس النتيجة.

وبهذا يتوجب على المكلف المتمتع بالترخيص أن يبقى باحثاً عن وسيلة بديلة، أو وسيلة أقل منعا وضررا؛ ولا يركن إلى ذلك الاغتفار والاستسلام له، بل يسعى للبحث عن وسيلة أخرى، فمتى وجد بديلاً آخر مباحا وأقل منعا وضررا يحقق نفس المقصد وجب عليه الانتقال إليه على الفور، والامتناع عن تلك الوسيلة.

8- أن يكون الاغتفار مؤقتاً بقدر تحقق المقصد:

فإن هذا الاغتفار ينتهي فوراً بمجرد الوصول للمقصد أو زوال الحاجة الداعية إليه، فالاغتفار هنا هو حكم استثنائي مرتبط بوجود العذر (الحاجة للمقصد)، فإذا تحقق المقصد وانتهى، عادت الوسيلة إلى حكمها الأصلي وهو المنع أو الكراهة، ولا تحولت الوسيلة المغتفر فيها بعد ذلك إلى أصل مستمر. وذلك استناداً للقاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله"[1]

كما أن ضابط الحاجة مستمد من قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"[2]، فلا يكون الاغتفار إلا بالقدر الذي يتحقق به المقصد فقط؛ فإذا تحقق المقصد بحد أدنى من التجاوز في الوسيلة، حُرّم ما زاد عليه.

1 – زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ – 1999م، ص 74.

2 – جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، 1403هـ – 1984م، ص 84.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لقاعدة " يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد" وأهميتها

نتناول في هذا المبحث التأصيل الشرعي لقاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد"، وذلك بذكر أدلتها من القرآن والسنة والاجماع وسد الذرائع، ونتبع ذلك بيان أهميتها وبعض أمثلتها التطبيقية، من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للقاعدة

إن إعمال هذه القاعدة ليس فرعاً منقطعاً عن أصله، بل هو نتاج تتبع منهجي للنصوص الشرعية التي غلّبت جانب المقصد والأثر عند تزاحمه مع القيود الشكلية للوسيلة وللوقوف على عمق هذا التأصيل يستوجب الأمر بسط الأدلة النقلية والعقلية

أولا: الأدلة من القران الكريم

قال الله تعالي ﴿مَا يُرِيدُ اَللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.[1]

وجه الدلالة: إن الله تعالي شرع لنا الأحكام، ولم يجعل علينا من حرج ولا مشقة ولا عسر وإنما هو رحمة منه لعباده [2] برفع الضيق الذي قد يؤدي الي ضياع المقاصد.

قال الله تعالي ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾.[3]

وجه الدلالة: دلت الآية على ان الله تعالى يريد أن ييسر علي عباده الطريق الموصلة إلي رضوانه أعظم التيسير ويسهلها أشد التسهيل[4]، وبناء علي مبدأ اليسر، راعت الشريعة التخفيف في بعض أحكام الوسائل، فتسامحت فيها بما لا تتسامح به في المقاصد، دفعًا للمشقة ورفعًا للحرج عن المكلّفين.

---

[1] – سورة المائدة، الآية [06]

[2] – عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار بن حزم، بيروت – لبنان، ط1 1464 هـ/2003م، ص 202.

[3] – سورة البقرة، الآية [185].

[4] – عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص81.

قال الله تعالي ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَآۚ ﴾.[1]

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن الله لا يكلف أحدا فوق طاقته، وأن التكليف الشرعي قائم على مراعاة القدرة والاستطاعة، فلا يُكلَّف المكلَّف بما يعجز عنه أو يجاوز طاقته ووسعه.[2]

قال الله تعالي﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[3]

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أنه يلجأ إلي المحرم لجوع أو عدم او إكراه [4]، ففي حال عدم القدرة على الحلال يغتفر اللجوء الى الحرام لتحقيق مقصد شرعي.

ثانيا: الأدلة من السنة

1- أحاديث الترخيص بالكذب في الحروب و الإصلاح بين الناس وفي كذب الزوج علي زوجته, والزوجة علي زوجها:

- قال ﷺ: «الحرب في خدعة».[5]

حديث أم كلثوم ابنة عقبة رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا وَيَقُولُ خَيْرًا»، قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، فِي الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا» [6]

وقوله ﷺ:«لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: كَذِبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ كَذِبٍ فِي الْحَرْبِ».[7]

وجه الدلالة: الأصل في الكذب أنه محرم ومن كبائر الذنوب، لكن الشريعة رخصته في بعض المواضع، مع الحرص على عدم الوقوع في الكذب الحقيقي الصريح، وإنما على سبيل التورية والمعارض وذلك باستخدام عبارات تحتمل أكثر من معني، يفهم منها ما يحقق مصلحة كالإصلاح بين الناس أو في حال الحرب أو لإظهار الود بين الزوجين.[8]

---

[1] – سورة البقرة، الآية [286].

2 – محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ط1، 1417 هـ - 1997م، ج1، ص 163.

3 سورة البقرة، الآية [173]

4 – عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص67.

5 – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد واليسر، باب الحرب خدعة، رقم الحديث 303، ج2، ص154.

6 – مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والادب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، رقم الحديث 2605، ج8، ص 28.

7 – الإمام أحمد بن حنبل، مسند اللمام أحمد بن حنبل، مسند القبائل، من حديث أسماء بنت يزيد، رقم الحديث 27608، ج 45، ص 582.

8 – انظر: أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شريف النووي، شرح النووي علي مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج16، ص157.

2- أحاديث إباحة النظر الي المخطوبة:

•حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنتُ عند النبي ﷺ، فأتاه رجلٌ، فأخبره أنه تزوَّج امرأةً من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرتَ إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظُر إليها؛ فإنَّ في أعين الأنصار شيئًا».[1]

•حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».[2]

•حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا» .)[3]

وقوله ﷺ:«إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ».[4]

وجه الدلالة: الأصل حرمة النظر الي المرأة من غير المحارم، لكن الشارع الحكيم أجاز النظر للمخطوبة كوسيلة لضمان استقرار الأسرة وتحقيق التآلف بين الزوجين قبل عقد النكاح. [5]

3- أحاديث الترخيص للرجال بلبس الحرير والذهب:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: قال: أن النبي ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [6]

وجه الدلالة: الأصل في تحريم الحرير للرجال إنما كان سداً للذريعة، وقد يُباح عند وجود مصلحة حقيقية تفوق المفسدة المتوقعة. [7]

1 – مسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها، رقم الحديث 1424، ج2، ص1040.
2 – النسائي، سنن النسائي، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم الحديث 3234، ج6، ص131.
3 – ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب النظر الى المرأة إذا اراد أن يتزوجها، رقم الحديث 1864، ج1، ص599.
4 – أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر الي المرأة وهو يريد تزويجها، رقم الحديث 2082، ج 2، ص 288.
5 – انظر: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، مرجع سابق، ج9، ص210.
6 – البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما يخص للرجال من الحرير للحكة، رقم الحديث 5839، ج7، ص151.
7 – انظر: شمس الدين ابو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن القيم الحوزية، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ – 1996م، ج 4، ص 71.

• حديث عبد الرحمن بن طرفة رضي الله عنه: أن جده عَرْفَجة أصيب أنفه يوم الكُلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من وَرِقٍ (فضة)، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب. [1]

وجه الدلالة: يفيد هذا الحديث الترخيص للرجال في استعمال القدر اليسير من الذهب عند تحقق الضرورة، وذلك في الحالات التي يتعيّن فيها لتحقيق غرضٍ مشروع، كاستعماله في ربط الأسنان ونحوها من الأغراض العلاجية، حيث يُقصد به تحقيق المصلحة ودفع الضرر. [2]

ثالثا: الدليل من الإجماع

قال به عدد من كبار الأئمة، ومنهم: الإمام القرافي[3] والإمام الشاطبي[4] والإمام الزركشي[5]، على معنى القاعدة الفقهية التي تقرر على أنه: «يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد»؛ أي إن ما كان محرمًا في الأصل قد يُتسامح فيه إذا كان وسيلة لتحقيق مقصد مشروع.

رابعا: فتح الذرائع

قرّر الفقهاء أن التحريم القائم على فتح الذرائع ليس مطلقا، بل يجوز الترخيص فيه عند قيام الحاجة أو تحقّق مصلحة راجحة تقتضي ذلك.

يرى القرافي أن الوسائل، أو ما يُعرف بالذرائع، هي الطرق المؤدية إلى المقاصد، وأن حكمها تابع لما تفضي إليه، غير أنها أقل منزلة من المقاصد. لذلك لا تُمنع جميع الذرائع، بل يُنظر فيها بحسب نتائجها؛ فقد تكون واجبة أو محرّمة أو مندوبة أو مباحة. كما قد تكون الوسيلة إلى أمر محرّم غير محرّمة إذا أدّت إلى مصلحة راجحة، مثل دفع المال لفداء الأسرى، أو دفعه لمنع وقوع جريمة أعظم. وعلى هذا، فإن إعطاء المال في هذه الحالات، رغم كونه وسيلة إلى معصية، يُؤمر به لتغلّب المصلحة المتحققة على المفسدة الموجودة فيه.[6]

---

1 – النسائي، سنن النسائي، كتاب الزينة، من أصيب انفه هل يتخذ انفا من ذهب، رقم الحديث 5161، ج8، ص163.

2 – العظيم آبادي شرف الحق، عون المعبود وحاشية ابن القيم، كتاب الخاتم، باب ماجاء في الذهب للنساء، رقم الحديث 284، ج11، ص 198.

3 – انظر: القرافي ، الفروق ، ج2 ، ص 64.

4 – انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموفقات، تح أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417 هـ- 1997م، ج2، ص 283.

5 – انظر: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، المنثور في القواعد الفقهية، تح تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الاوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ- 1985 م، ج2، ص 319.

6 – القرافي ، الفروق، ج2، ص 64.

وكما يرى العز بن عبد السلام أن بعض الأفعال قد تكون في أصلها محرّمة ، كالإعانة على الإثم، لكن تُباح إذا لم يُقصد بها الإثم ذاته، إذا كانت وسيلة لتحقيق مصلحة راجحة أو لدفع مفسدة أعظم ، ومن أمثلة ذلك دفع المال لفداء الأسرى يعدّ في ذاته إعطاءً لمن لا يستحق، وقد يكون إعانةً لظالم، لكنه يُباح لمن يدفعه قاصدا به إنقاذ الأسرى، وكذلك إذا هدّد ظالمٌ إنسانًا بالقتل لأجل ماله، وغلب على الظن أنه سينفذ تهديده، فإنه يجب على المهدَّد أن يدفع ماله حفاظًا على نفسه، لأن حفظ النفس مقدّم على حفظ المال، وكذلك إذا أُكرهت امرأة على الزنا ولم تجد وسيلة لدفع ذلك إلا بدفع مال، فإنه يلزمها أن تدفعه إن قدرت، لأن درء هذه المفسدة أعظم.، وهذه التصرفات وإن اشتملت على صورة محرّمة إلا أنها تجوز، لأنه يتوسل بها إلى تحقيق مصلحة أعظم و دفع مفسدة أشد.[1]

المطلب الثاني: أهمية قاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد"

أدرج الإمام السيوطي هذه القاعدة ضمن القواعد الكلية التي يُتخرج عليها ما لا يحصى من الصور الجزئي؛ وهو دليل على ما تكتسيه هذه القاعدة من أهمية كقاعدة فقهية ضمن منظومة القواعد الفقهية.

وإذا أردنا الإلمام بأهمية هذه القاعدة، وجب النظر إليها من نواح ثلاث:

الأولى: كونها قاعدة فقهية كلية، وهو ما يمنحها مزية القواعد الفقهية ودورها الذي أشاد به العلماء قديما وحديث[2].

الثاني: كونها قاعدة مقاصدية، وفي ذلك مزية أخرى تربو على الأولى من حيث خدمتها لمقاصد الشريعة الإسلامية إبرازا وضبطا وتفعيلا.

---

[1] – العز بن عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الأنام ، مرجع سابق ، ج1، ص 129.

2– قال الغمام القرافي: "إنّ الشّريعة المعظّمة المحمّديّة –زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوّا– اشتملت على أسرار الشّرع وحكمه، لكلّ قاعدة من الفروع في الشّريعة ما لا يحصى، ولم يُذكر منها شيء في أصول الفقه،... وهذه القواعد مهمّة في الفقه، عظيمة النّفع؛ بقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتّضح مناهج الفتوى وتكشف. فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السّبق من فيها برع...

ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئيّة دون القواعد الكلّيّة تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانقضى العمر ولم تَقض نفسه مِن طلبة مناها. ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكلّيّات، واتّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشّاسع البعيد وتقارب، وحصّل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لِما أشرق من البيان". الفروق، 70/1، 71.

وأشار إلى مظاهر أخرى لمكانة القواعد وأهمّيّتها في مقدّمة كتاب الذّخيرة؛ فقال: "وأنت تعلم أنّ الفقه وإن جلّ إذا كان مفترقا تبدّدت حكمته، وقلّت طلاوته، وبعدت عند النّفوس طلبته. وإذا رتبت الأحكام مخرّجة على قواعد الشّرع، مبنيّة على مآخذها، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمّص لباسها" . الذّخيرة، ج5، ص308.

الثالث: كونها تتعلق بموضوع لا تخفى أهميته على ذي لب، ولا غنى عنه في الاجتهاد والفتوى والقضاء والدعوة، بل ولا العامي في تطبيقه لأحكام الشرع وهو الوسائل والمقاصد ومنهج التعامل معهما توفيقا بين المقصد ووسيلته وترجيحا للأعلى على الأدنى. والأعلى رتبة على ما دونه .

ويمكننا إجمال مظاهر هذه الأهمية، وتلخيص هذه المقاصد في النقاط التالية:

1 – التأكيد على مبدأ التيسير ورفع الحرج ودفع الضيق: يُعد التيسير المقصد الأبرز للاغتفار، فهو مبدأ أصيل يهدف إلى الرفق بالعباد والرحمة بهم [1]؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾.[2]

كما أنه من طبيعة الشريعة أنها سمحة؛ لذا فهي تبتعد عن التضييق والحرج، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾.[3]

2 – إبراز مرونة الأحكام الاجتهادية سواء تلك التي ورد بشأنها دليل ظني أو لم يرد دليل بخصوصها: فبينما تظل الأحكام القطعية الثابتة بالنص أو الإجماع ثابتة، يبرز الاغتفار في الأحكام الظنية التي تقبل الاجتهاد وتختلف فيها الأنظار، هذا التمييز يمنح العلماء القدرة على استنباط أحكام النوازل، ويجاد الحلول للقضايا المستجدة، ورد الفروع إلى الأصول بطرق مرنة؛ فتصبغ تصرفات العباد بالصبغة الإسلامية مهما تغير الزمان واختلف المكان وتبدلت الظروف والأحوال؛ مما يؤكد صلاحية الشريعة للمعاملات المعاصرة والتقنيات الحديثة.[4]

3– مراعاة الأحوال وتغيرها: يرتكز نظام التشريع على مراعاة تبدل الأحوال ومراعاة واقع المكلفين وظروفهم وخصوصياتهم لضمان ديمومة التطبيق في كل الأزمنة والأمكنة، ويُعد الاغتفار أحد تجليات هذا المقصد بما يقدمه من تسامح وتيسير عند الحاجة.[5] لأن التشديد وسد باب التيسير يصطدم مع قدرة المكلف على التطبيق لما يعتريه من الضعف والنقص والمرض وسائر الأعذار التي تُحوجه إلى الأخذ بالأيسر دون وقوع في مخافة الشرع.

---

[1] – انظر: أسامة عدنان الغنمين، قواعد الاغتفار دراسة تأصيلية فقهية، ط1، 2015 م، دار وائل للنشر، الأردن، ص 57.

[2] – سورة البقرة، الآية [185].

[3] – سورة الحج، الآية [78].

[4] – انظر: فواز بن سعيد بن عبد الرحمن الحنين، الاغتفار في العقود المالية المعاصرة، دار النجيبي، ط1، 1444هـ – 2022م، ص 93.

5 – مسلم بن محمد الدوسري، الاغتفار في المقدمات واللواحق حقيقته، قواعده، شروطه ومقاصده، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 74، ص 646.

4- بيان فضل الأمة الإسلامية وخصوصيتها: اختص الله هذه الأمة بالتخفيف ورفع الأغلال التي كانت على الأمم السابقة، فأحلّ لها الكثير من الأمور مراعاة لأحوال المكلفين، وضماناً لعدم وقوعهم في العنت أو المشقة التي لا تطاق.[1] يقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ ﴾. [2]

5- التفريق الدقيق بين القضايا الفقهية، مما يعطي الباحث الملكة الفقهية التي تمكنه من التمييز بين صورتين قد تتشابهان في الظاهر، لكنهما تختلفان في الحكم نظراً لاختلاف رتبتهما (مقصد أو وسيلة).[3]

فعدم التمييز بين ما هو مقصد وما هو وسيلة موقع في الخلل في الاجتهاد والفتوى؛ فرب وسيلة عوملت معاملة المقصد فشُدّد فيها مما سبب الحرج والعنت للناس، وبما سبب نفورا من الدين، وربّ مقصد عومل معاملة الوسيلة فهوّن من شأنه وتسومح في إسقاطه مما أخل بأحكام الشرع وأوقع في التفريط.

6- رعاية المصالح ودرء المفاسد: يهدف الاغتفار في الوسائل إلى بيان جمال الشريعة في مراعاتها للمكلفين، خاصة عند عموم البلوى وانتشار ما يصعب التحرز منه، فالشريعة مبنية على الحكم ومصالح العباد، وأي خروج عن العدل والرحمة إلى الجور والمفسدة لا يُعد من الشريعة.[4]

يقول ابن القيم: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل".[5]

7- تحقيق وسطية الإسلام: يعمل الاغتفار كأداة لتحقيق التوازن والوسطية، فلا غلو يُشدد على الناس، ولا انحلال يفرط في الأحكام. هذا التوازن يضمن التعامل مع النصوص والواقع وفق مراد الله ورسوله دون إفراط أو تفريط[6]، لقوله ﷺ: ((إياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين))[7].

---

1 – انظر: فواز بن سعيد، سابق، ص 93.

2 – سورة البقرة، الآية [286].

3 – انظر: أسامة عدنان الغنيمين، قواعد الاغتفار دراسة تأصيلية فقهية، ص 59.

4 – مسلم بن محمد الدوسري، الاغتفار في المقدمات واللواحق حقيقته، قواعده، شروطه ومقاصده، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 74، ص 645.

5 – ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص 11.

6 – انظر: فواز بن سعيد، مرجع سابق، ص 94.

7 – أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم الحديث 3029، ج 2 ص 1008.

هذه الوسطية تجسدت فيما شرعه الله تعالى من أحكام، تمثل المنهج الذي يجب أن يلتزمه المجتهد، يقول الإمام الشاطبي: : "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين".[1]

المطلب الثالث: أمثلة عن التطبيقات الفقهية للقاعدة

تُظهر التطبيقات الفقهية لقاعدة "يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد" مدى مرونة الشريعة الإسلامية في مراعاة الأحوال والضرورات؛ إذ يتجلّى من خلالها التفريق بين المقاصد التي تُطلب لذاتها، والوسائل التي تُتسامح أحكامها تبعًا لغاياتها.

وفي هذا المطلب، نعرض جملة من الأمثلة الفقهية التي تُبرز تنزيل هذه القاعدة في مختلف الأبواب.

1- النية في الوضوء: اختلف العلماء في النية في الوضوء ولم يختلف في النية في الصلاة لأنها هي المقصد قال السيوطي " وَكَذَلِكَ لَمْ تَخْتَلِفْ الْأُمَّةُ فِي إيجَابِ النِّيَّةِ لِلصَّلَاةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْوُضُوءِ". [2]

2- مسألة الفرق بين توقيت الكفالة وتوقيت الضمان، وما يترتب على ذلك من اختلاف في الحكم بينهما في الفقه الشافعي، حيث وقع الخلاف في جواز توقيت الكفالة دون الضمان، تأسيسًا على قاعدة: «يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد». فقد ورد في حاشية البجيرمي على المنهاج أن الكفالة تُعدّ وسيلة، بينما الضمان يُعدّ مقصدًا، ومن ثمّ كان الحكم فيهما مختلفًا؛ إذ جزم الفقهاء بمنع توقيت الضمان، في حين جرى الخلاف في توقيت الكفالة.[3]

وبيان ذلك أن الشافعية منعوا توقيت الضمان منعًا قاطعًا، كما لو قال: «أنا ضامن دين زيد على خالد إلى مدة شهر أو سنة»، فلا يصح هذا التقييد بالزمن، سواء قرنه بعبارة البراءة بعد المدة أم لا، لأن الضمان مقصود لذاته فلا يحتمل التوقيت. أما الكفالة، وبخاصة كفالة البدن، فقد اختلفوا في جواز توقيتها، كما لو قال: «تكفلت ببدن زيد لخالد إلى شهر»، فذهب القول الأصح إلى عدم الجواز إذا لم يقرنه ببراءته بعد المدة، بينما ذهب قول آخر إلى الجواز والصحة؛

4- الشاطبي، الموافقات، ج5، ص276.

2 – جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الاشباه و النظائر ، دار الكتب العلمية ،ط1، 1403هـ- 1983م ،ص158

3- انظر: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، التجريد لنفع العبيد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب)، الناشر مطبعة الحلبي، د ط، 1369هـ - 1950م، ج 3، ص 35

اعتبارًا لكون الكفالة وسيلة، وقد تتحقق فيها مصلحة معتبرة كإحضار المكفول خلال مدة معينة، بخلاف الضمان المتعلق[1]

3- جواز السفر ليلة الجمعة ؛ لأن السفر قد يكون وسيلة إلى ترك صلاة الجمعة، ويغتفر فِي الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد [2]

4- الإحرام شرط للدخول في النسك، فمن لم يجد إزار الإحرام جاز له لبس السراويل، ومن لم يجد النعلين جاز له لبس الخفين، مراعاةً للتيسير والتخفيف عند الضرورة .[3]

5- التداوي بالخمر: يرى من يجيز التداوي بالخمر أن هذه الإباحة مبنية على اعتبارها وسيلة لتحقيق مقصد ضروري وهو العلاج، فيُتسامح فيها بهذا الاعتبار ما لا يُتسامح فيه في غيره من الاستعمالات، لكون الحكم هنا مرتبطًا بضرورة التداوي لا بمجرد الانتفاع بالخمر في ذاته.[4]

6- تُقبل شهادة المرأة في مسائل الولادة على فراش الزوجية باعتباره وسيلة لإثبات نسب المولود إلى أبيه، رغم أن شهادتها في مسائل النسب عمومًا لا تُقبل، وهذا من باب التيسير في الوسائل التي يُتوصّل بها إلى حفظ الأنساب.[5]

7- عدم منع بيع مال الزكاة بعد بلوغ النصاب وقبل حلول الحول، لأن البيع قد يكون وسيلة لتفويت الزكاة، فاغتفر فيه من جهة كونه وسيلة لا مقصودًا، فيراعى فيه التيسير في الوسائل دون المقاصد.[6]

8- عدم حرمة بعض الحيل المؤدية إلى إسقاط الشفعة، باعتبارها وسائل، فاغتفر فيها. [7]

1- انظر: أَبو الفَيْضِ مُحَمَّدِ يَاسِينَ بنِ عِيسَى الفَادَانِيّ المَكّيّ، الفوائد الجنية، دار الفكر _بيروت _ لبنان، د ط، 1416هـ_ 1996م، ج2، ص341

2 – انظر: عبد الله بن سعيد اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية، دار الضياء – الكويت، ط 1 ، 1434هـ – 2013 م ، ص 185.

3 – انظر: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط 1، 1424هـ – 2003م، ج12، ص417

4 – انظر: أسامة عدنان الغنميين ،قواعد الاغتفار دراسة تأصيلية فقهية، ص 126

5 – انظر: محمد صديقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج 12، ص 417.

6 – انظر: اللحجي، مرجع سابق، ص 185.

7 – المرجع نفسه.

المبحث الثالث: علاقة قاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد" بالقواعد الأخرى

تُعد القواعد الفقهية من أهم الأسس التي يقوم عليها الفقه الإسلامي، فهي ضوابط كلية تضبط الفروع الفقهية وتجمع شتاتها، وتُسهم في فهم مقاصد الشريعة، ولهذه القاعدة امتداد في قواعد أخري، وعلاقة وطيدة بمجموعة من القواعد الفقهية والأصولية، من ذلك قواعد الضرر، وقواعد التيسير، وقواعد المآل كالاستحسان وسد الذرائع وإبطال الحيل، فضلا عن قواعد المقاصد والوسائل؛ وهو ما سنتناوله من خلال هذا المبحث، في المطالب الآتية:

المطلب الأول: علاقة القاعدة بقواعد الضرر والتيسير

أولا: قاعدة "الضرر يزال"[1]

تُعتبر قاعدة "الضرر يُزال" من القواعد الفقهية الكبرى في الشريعة الإسلامية، لما تقوم عليه من تحقيق العدالة وصون حقوق الإنسان. كما تُعد من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى رفع الضرر ودفعه بمختلف صوره، سواء تعلق ذلك بحقوق الأفراد، أو بالعلاقات الاجتماعية، أو بالجوانب البيئية والمادية، بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة. [2]

تتجلّى العلاقة بين هذه القاعدة وقاعدة الاغتفار في الوسائل في كونها علاقةً متينةً ومباشرة؛ إذ إنّ التخفيف الواقع في الوسائل يهدف أساساً إلى دفع الضرر الذي كان سيترتب لو لم يُلتفت إلى هذا الاغتفار.

ويظهر ذلك جليّاً في التطبيقات الفقهية، فلو قيل بعدم الاغتفار للرجل المكلَّف في استعمال الحرير أو الذهب للتداوي، لأدّى ذلك إلى إلحاق ضررٍ به نتيجة فقدان وسيلة العلاج، بينما يترتب على اغتفار التداوي بالحرير أو الذهب رفع ذلك الضرر ودفعه.

غير أنّ رفع الضرر لا يختصّ بالوسائل وحدها، بل هو أعمّ من ذلك، كما أنّ الضوابط التي يُبنى عليها اعتبار الضرر ليست هي نفسها الضوابط المعتمدة في التخفيف في الوسائل؛ إذ إنّ الضرر غالباً ما يرتبط بحالتي الاضطرار أو الإكراه، في حين يقوم الاغتفار في الوسائل على اعتبار الفعل وسيلةً مؤديةً إلى مقصدٍ شرعيٍّ معتبرٍ ومهمٍّ في نظر الشارع.[3]

---

1 – ابن نجيم، مصدر سابق، ص74. تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، تح عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1411، 1991م، ج1، ص 47. السيوطي، مصدر سابق، ص88

2 – انظر: محمد مصطفي الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج 1، ص 31.

3 – انظر: أسامة عدنان الغنميين، بحث قاعدة يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، مفهومها، تأصيلها، تطبيقاتها، شروطها، والفرق بينها وبين نظرية الغاية تبرر الوسيلة، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد 2، 2011م، ص 570.

ثانيا: قاعدة "المشقة تجلب التيسير"[1]

تعني القاعدة أن العُسر والصعوبة والمشقة التي يواجهها المكلَّف عند تنفيذ الحكم الشرعي تُعدّ سببًا وباعثًا شرعيًا معتبرًا للتيسير والتخفيف عنه بوجهٍ من الوجوه،[2] وأن الأحكام التي يترتب على تطبيقها حرجٌ على المكلَّف ومشقةٌ في نفسه أو ماله تُخفَّف بما يقع في حدود قدرته من غير عسرٍ ولا حرج.[3]

أما علاقتها بالقاعدة محل البحث فإن قاعدة الاغتفار في الوسائل متفرعة عن قاعدة " المشقة تجلب التيسير " ومندرجة ضمن معناها العام؛ إذ إن الاغتفار في حقيقته يتضمن نوعًا من التيسير والتخفيف، ولا يتحقق إلا حيث يترتب على عدمه وقوع مشقة أو حرج على المكلف.

ومن ثمّ فإن الاغتفار يُعدّ صورة من صور الرخص الشرعية، التي شُرعت دفعًا للضرر ورفعًا للحرج. ويؤكد هذا المعنى استعمال الفقهاء لمصطلح "التسامح" في مواضع متعددة بدلًا من "الاغتفار"، مما يدل على أن الاغتفار في الاصطلاح الفقهي يُرادف معنى التسامح القائم على التيسير ورفع المشقة.[4]

ثالثا: قاعدة "الضرورات تبيح المحذورات"[5]

تدلّ هذه القاعدة على أنّ المكلَّف إذا بلغ حدّ الاضطرار إلى ارتكاب محظورٍ شرعي جاز له ذلك في حقّه؛ دفعًا للضرر ورفعًا للمشقّة عنه، إذ تُعدّ حالات الاضطرار مما يُتسامح فيه في نظر الشارع، قال العز بن عبد السلام: "فالضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها، والجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءاً لمفاسدها"[6].

ثم إن ما يغتفر في الوسائل غالبا ما يكون محرما أو منهيا عنه في الأصل، غير أنّ الشريعة تتسامح فيه إذا كان وسيلةً إلى تحقيق مقصدٍ مشروع، بحيث يظلّ الحكم مقتصرًا على دائرة الوسائل دون أن يتعدّاها إلى المقاصد. أمّا في نطاق قاعدة الضرورات، فإن الإباحة لا تقتصر على الوسائل، بل قد تمتدّ إلى المقاصد نفسها.

---

1 – ابن نجيم، مصدر سابق، ص76. تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، امرجع سابق، ج1، ص 49. السيوطي، مصدر سابق، ص89.

2 – انظر: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، المشقة تجلب التيسير، مكتبة الرشيد- الرياض، ط2، 1426هـ - 2005م، ص 26.

3 – انظر: البورنو، محمد البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، ط 5، 1419هـ - 1998م، ص218، السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها، دار بلنسية - الرياض، ط2، 1420هـ - 1999م، ص220

4 – انظر: أسامة عدنان الغنميين، قاعدة يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، مرجع سابق، ص 569.

5 – ابن نجيم، مصدر سابق، ص73. السيوطي، مصدر سابق، ص84.

6 – قواعد الأحكام، ج2، ص5.

وعلى هذا، فبمقتضى قاعدة الضرورات قد يُباح السفر إذا أفضى إلى حالة اضطرار، كأن يضطرّ الإنسان في أثناء سفره إلى أكل الميتة، فيُباح له حينئذٍ المقصد – وهو الأكل من الميتة – بعد أن كان محرّمًا، كما تُباح وسيلته – وهي السفر – ما لم يكن القصد منه ابتداءً الوصول إلى هذا المحظور، وإنما لكونه مظنّة الوقوع في ضرورةٍ مبيحة.

بينما في قاعدة الاغتفار في الوسائل، تظل الإباحة محصورة في الوسيلة دون المقصد؛ فمثلاً أُبيحت المعاريض ولم يُبح الكذب ما دام يمكن الاستعاضة عنه بها. وكذلك أُجيز لمن وقع عليه ظلم أو سُلب حقّه أن يدفع مالًا ليستردّ حقه أو يدفع الظلم عن نفسه، باعتبار ذلك وسيلةً مشروعة، مع بقاء الإثم على الآخذ.[1]

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بقواعد المقاصد والوسائل (وما يلحق بها)

أولا: قاعدة "للوسائل أحكام المقاصد"[3]

تفيد القاعدة أن جميع الوسائل أفعالاً كانت أو أقوالاً تابعة للمقاصد، وحكمها هو حكم المقصد وجوباً وتحريماً، كراهة واستحباباً، وهذه القاعدة تتسع لتشمل باب المأمورات وكذلك المنهيات، قال الإمام العز بن عبد السلام: "للوسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد، هي أرذل الوسائل"[42]. وقال الإمام شهاب الدين القرافي: وقال الإمام شهاب الدين القرافي: "مقاصد: وهي المتضمّنة للمصالح والمفاسد في أنفسهما. ووسائل: وهي الطّرق المفضية إليها. وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنّها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها. والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسّط متوسّطة"[3]

تتضح العلاقة بين قاعدتي "للوسائل أحكام المقاصد" و"يغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد" في كون الوسائل تابعةً للمقاصد في أحكامها التكليفية، إذ تأخذ حكم ما تُفضي إليه من تحريم أو تحليل. غير أنّ هذه التبعية لا تقتضي المساواة بينهما، بل إن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد، باعتبار أن المقاصد هي الغايات الأصلية والأحكام تدور حولها، في حين تبقى الوسائل مجرد طرق موصلة إليها، ومن هنا جاءت قاعدة "يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في

1 – انظر: عبد الرحمن حمدي شافي، توظيف النوازل وفق قاعدة يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، جامعة الأنبار، كلية العلوم الإسلامية، مجلة كلية التربية جامعة واسط، أعمال المؤتمر العلمي الدولي الثاني، نقابة الأكاديميين العراقيين، بالتعاون مع مركز التطوير الاستراتيجي لأكاديمي وجامعة صلاح الدين، كلية التربية الأساسية، أربيل، 10–11 شباط 2020، ص 44.

3– العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، في مصالح الأنام، ج 1، ص 53. القرافي، الفروق، ج2، ص451. السيوطي، مرجع سابق، ص8

4– العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 1، ص 53– 54.

3 – القرافي، الفروق، ج2، ص451.

المقاصد" لتُبرز أثر هذا التفاوت، حيث يُتسامح في الوسائل ويُخفَّف فيها ما لا يُتسامح فيه في المقاصد، باعتبار أن المقاصد هي الغايات الأصلية التي يُشدَّد في ضبطها، بينما الوسائل مجرد طرق موصلة إليها .

وعليه، فإن قاعدة الوسائل أحكام المقاصد تُقرر مبدأ التبعية، في حين تُبين قاعدة الاغتفار أثر هذه التبعية من خلال تقرير التخفيف في الوسائل الوسائل دون المقاصد، وهو ما يعكس انسجام القاعدتين ضمن المنهج المقاصدي في الشريعة.

ثانيا: قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[2] "وسيلة الواجب واجبة"[3]

وهي متفرعة عن سابقتها، وجزء منها؛ فإذا كان للوسائل حكم المقاصد فإن وجوب المقصد يستلزم وجوب الوسيلة التي لا يتحقق إلا بها، وقيد القرافي بقيدين ونسبها للجمهور، فقال: "وعند جمهور العلماء ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب، لتوقف الواجب عليه"[4].

وتسمى هذه القاعدة هي بـ "مقدمة الواجب" وهي قاعدة أصولية يتفرع عنها أحكام فقهية عديدة، إذ تلزم المكلف بالإنيان بما هو وسيلة للقيام بالواجب، فإذا أمر الشرع بشيء تضمن ذلك الأمر اقتضاء ما يفتقر المأمور به إليه حتى يقع على الوجه الذي أراده الشرع، فكل ما أوجبه الشرع من التكاليف وكانت وسيلته في مقدور المكلف فإن الوجوب ينسحب إلى هذه الوسيلة بالقصد التبعي لا بالقصد الأول، فالأمر بالصلاة أمر بما تتم إلا به من الشروط كالطهارة واستقبال القبلة، وإمساك النهار في عبادة الصوم لا يتم إلا بإمساك جزء من الليل، ووجوب الحج على المستطيع يقتضي إيجاب تحصيل الوسيلة لبلوغ مكان الحج ...وهكذا.

إضافة إلى ما ذكرناه في بيان علاقة القاعدة موضوع البحث بالقاعدة السابقة، فإن علاقتها بهذه القاعدة الفرعية هي علاقة استثناء للتخفيف والتيسير ورفع الحرج، فإن كانت وسيلة الواجب واجبة لتحصيل مقصد الوجوب إلا أن هذه الوسيلة ليست في نفس درجة المقصد، بل أقل رتبة منه، فهي واجبة بالتبع؛ فيتسامح فيها ويغتفر ما يكتنفها من النقص أو المخالفات حفاظا على تحقيق مصلحة ما هو واجب بالقصد الأول.

2- القرافي، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ط1، 1393 هـ - 1973 م، ص160. الشاطبي، الموافقات، ج3،ص423_424_427. ا

3 - المرجع نفسه.

4 - شرح تنقيح الفصول، ص160.

وقد لا تكون وسيلة الواجب واجبة، وذلك إذا لم تكن متعينة في الإفضاء على المقصود بأن تعددت الوسائل، أو كانت في غير مقدور المكلف ووسعه؛ فيسقط وجوبها، دون المقاصد[1]، وهو ما يعكس انسجام القاعدتين ضمن المنهج المقاصدي في الشريعة.

ثالثا: قاعدة "الوسائل أقل رتبة من المقاصد"[2]

المقاصد هي الاصول، والوسائل أتباع . رتبة المقاصد دائما أعلى من رتبة الوسائل، بناءً على أنّ الأصل أقوى من الفرع، والمتبوع أقوى من التّابع[3]. يقول الإمام القرافي: "القاعدة أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، فوسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة، وكذلك بقية الأحكام، غير أنها أخفض رتبة منها، ووسيلة أقبح المحرمات أقبح الوسائل، ووسيلة أفضل الواجبات أفضل الوسائل" [4]

وتتمثل العلاقة بين القاعدتين في كون قاعدة " يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد" تُعد تطبيقاً ونتيجة منطقية لقاعدة " الوسائل اخفض رتبة من المقاصد" [5]

فقد أصل العلماء —منهم العز بن عبد السلام والقرافي – لمبدأ أن الوسائل، وإن كانت تتبع المقاصد في أحكامها، إلا أنها لا ترقى إلى منزلتها، فهي "أخفض رتبة" منها، ويعود هذا التفاوت إلى كون المقاصد هي الغايات الشرعية المقصودة لذاتها، في حين تُعدّ الوسائل مجرد طرق وآليات موصلة إليها.

وانطلاقًا من هذا الانخفاض في المرتبة، يَثبت مبدأ التسامح والاغتفار في الوسائل بما لا يُتسامح فيه في المقاصد، إذ إن طبيعة الوسيلة غير المقصودة استقلالًا تجعلها محلّ تخفيف شرعي؛ وعليه، فإن كون الوسيلة أدنى منزلة من المقصد يُعدّ الأساس الذي بُنيت عليه قاعدة الاغتفار فيها، باعتبار أن الأحكام تتشدد في الغايات وتُخفف في الوسائل التابعة لها

رابعا: قاعدة "ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة، أو المصلحة الراجحة"[2]

---

1 – القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص160.

2 – العز بن عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الأنام، ج1، ص. 54. القرافي، الفروق، الفروق، ج3، ص111. الشاطبي، الموفقات، ج2 ص26

3 – انظر: محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج12، ص199.

4 – القرافي، الفروق، ج3، ص190.

5 – زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، د ط، د ت، ج2، ص24

2– ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الدمشقي: زاد المعاد في هدي خير العباد تح: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسال، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ – 1996م، ج2، ص223 . العز بن عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الانام ، ج1، ص98. السيوطي، مرجع سابق، ص88.

نص كثير من العلماء على هذه القاعدة بصيغة "ما حُرِّمَ سدا للذرِيعة أُبِيح للمصلحة الراجحة.[1]

لما كان للوسائل حكم المقاصد فإن وسيلة الواجب واجبة، ووسيلة المحرم محرمة ...، هذا هو الأصل، إلا أن الشريعة الإسلامية لما اتسمت به من اليسر والسماحة، لم تسو بين المحرم تحريم الوسائل والمحرم تحريم المقاصد، فأما الثاني إنما تبيحه الضرورة، أما الأول فتبيحه الحاجة كما تباح وسيلة المحرم إذا أفضت إلى مصلحة راجحة.[2]

وعليه ففي كل من القاعدتين معنى التسامح والاغتفار في الوسيلة، إلا أن هذه القاعدة جزء متفرع عن القاعدة موضوع الدراسة، فهي تتعلق بإباحة المحرم للضرورة والحاجة في حالة كونه محرما سدا للذريعة وليس لذاته، أما قاعدة "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد"، فهي أعم وأشمل، تضم ما كان محرما تحريم الوسائل الذي تبيحه الحاجة فضلا عن الضرورة، كما تضم كافة الحالات التي يكون فيها الخلل والنقص في الوسيلة، سواء كان هذا الخلل متعلقا ببعض الشروط أو الأسباب او الهيئات المتعلقة بالواجبات أو كان متعلقا ببعض المخالفات التي تصاحب الأفعال المشروعة، أو كان الخلل متمثلا في ارتكاب محرم تحريم الوسائل لحاجة شرعية أو مصلحة راجحة، فيغتفر فيها ويتسامح حفاظا على المقصد الذي يُتوسل إليه من خلالها.

خامسا: قاعدة " يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها" وقريب منها: "يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر فيه قصدا"[3]، "قد يثبت الشيء تبعا وحكما وأن كان قد يبطل قصدا"[4].

قد يتسامح بحكم التحريم في التابع، بما لا يتسامح مع الأصل المتبوع، فبعض الأفعال لا يجوز فعله ابتداء، ولكنه لو كان تابعاً فقد يجوز فعله؛ فالشرع يتسامح فيما يقع ضمن شيء آخر مباح وتبعا وقد يبيحه، ولا يتسامح فيما لو كان هو المقصود أصلا، وقد يتسامح في بعض الشروط في التابع بما لا يتسامح في المقصود المتبوع؛ وذلك للحاجة إليه؛ ولأنه يحصل ضرورة لثبوت متبوعه أو ما هو في ضمنه فلو منع من التابع أو شدّد في شروطه لأدى ذلك إلى منع أصله المباح[5].

1- وذكرها في إعلام الموقعين بلفظ:"ما حرم لسد الذرائع، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة" ج4، ص76.

2-انظر: القرافي، الفروق، ج2، ص451.

3- بدر الدين الزركشي، مرجع سابق، ج3 ، ص214. السيوطي، الأشباه والنظائر، ج2، ص121.

4- الكرخي أبو الحسن، رسالة في الأصول التي عليها مدار فقه الحنفية، مطبوعة مع تأسيس النظر لأبي زيد عبيد الله لدبوسي، تح: مصطفى محمد القباني الدمشقي دار ابن زيدون، بيروت – مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د ت، ص166. بدر الدين الزركشي، مرجع سابق ج3، ص376. ابن نجيم، مرجع سابق، ص 103.

5- انظر: البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الفقهية، ص340.

وفروع هذه القاعدة عديدة في باب البيوع، فهناك أمور نهى الشرع عن بيعها بعينها، لكن لو دخلت في المبيع ضمنا وتبعًا، صح البيع، لأنها ليست مقصودة بالبيع؛ فتغتفر ويتسامح فيها ما لا يُتسامح فيه إذا كان متبوعة ومقصودة أصلا بالبيع.

ومن أمثلتها في غير البيوع: الجنين في بطن الذبيحة إذا كان تام الخلق جاز أكله لتبعيته لأمه في الذبح فذكاة أمه ذكاة له، بينما لا يجوز أكله بدون ذبح لو ولدته حيا أو أخرج من بطنها بعد ذبحها وهو حي.

وإذا حلف لا يشتري صوفا، فاشترى غنما عليها صوف، لم يحنث؛ لأن الصوف لم يدخل في البيع قصدا، بل تبعا للشاة، فاغتفر فيه.

ومن خلال معنى القاعدة يتضح أنها شاملة للقاعدة محل البحث، وأعم منها، فيتقاطعان في الاغتفار والتسامح لأجل التبعية، إلا أن هذه القاعدة عامة في أنواع التوابع وأسباب التبعية، بينما تختص الأخرى بالتبعية بسبب كونها وسيلة، وهو سبب من مجموعة أسباب تضمها قاعدة "يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع".

المطلب الثالث: علاقة القاعدة بقواعد المآل

أولا: قاعدة الاستحسان

قد نقل الشاطبي عن بعض العلماء ما يدل على أن مؤدى الاستحسان في الحقيقة هو المؤدى نفسه في هذه القاعدة العظيمة[1]؛ فنقل عن ابن العربي تعريفه للاستحسان بأنه: "إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته". [2]

1 – المرجع نفسه، ص 45.

2 – الشاطبي، الاعتصام، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1416هـ – 1916م، ج 2، ص 638.

فالاستحسان – وخاصة عند المالكية – ترك للقياس لدليل أخر كمصلحة جزئية أو رفع الحرج ومراعاة الضرورة إذا كان القياس مفضيا إل الغلو في الحكم، ومهما كان هذا الدّليل الذي تمّ به العدول عن القياس، فالغرض من التّمسّك به هو الحفاظ على مقصود الشّرع من تحقيق مصالح النّاس والتّخفيف ورفع الحرج عنهم.

ومنه تظهر العلاقة الوثيقة بين الاستحسان وهذه القاعدة، حيث يمثل الاستحسان الأداة التطبيقية أو المخرج الفقهي الذي يسمح بتفعيل هذه القاعدة في المسائل العملية.

عندما نطبق قاعدة "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد"، فنحن عملياً نستخدم الاستحسان للانتقال من "المنع" إلى "الجواز" في الوسيلة، لأن التشدد في الوسيلة قد يؤدي إلى إبطال المقصد أو تعسيره.

والاستحسان هو الذي يشرع "الاغتفار" (المسامحة) في الوسيلة. فالقياس العام يقتضي منع الوسيلة إذا كانت تشبه الممنوع، ولكن الاستحسان يتدخل ليقول: "هذه وسيلة وليست مقصداً بذاتها، فنغتفر فيها ما لا نغتفره في الغاية".[1]

ثانيا: قاعدة الذرائع فتحا وسدا

الوسائل بمعناها العام – كما تبين سابقا – هي الوسائل المفضية إلى المقاصد؛ وعليه كان حكمها حكم ما تفضي إليه، لذا فإن "الذّريعة كما يجب سدّها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإنّ الذّريعة هي الوسيلة، فكما أنّ وسيلة المحرّم محرّمة، فوسيلة الواجب واجبة"[2]، ومن هنا كان فتح الذرائع أحد المسالك التي يتحقق من خلالها مقصد الشارع.

وقد يعتري هذه الوسيلة بعض ما يشوبها فيُنظر في المآل، فمتى كانت المصلحة المقصودة راجحة اغتفر ما في الوسيلة من من مخالفات؛ فالوسائل أدنى رتبة من المقاصد، وهذا الاغتفار والتسامح من أبرز الآليات التي يتحقق بها فتح الذرائع، فهو يخفف من القيود التي قد تقف مانعا من فتح الذرائع والوصول إلى المصالح الشرعية الراجحة.

أما سد الذرائع فيقصد بها منع الوسائل المؤدّية إلى الفساد والشّرور والآثام، وإن كانت هذه الوسائل في الأصل مباحة. قال ابن رشد الجدّ في المقدّمات: "الذّرائع هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصّل بها إلى فعل المحضور".[3]

وتأسيسا على ذلك وما علمنا من حقيقة قاعدة الاغتفار في الوسائل يظهر أن بين القاعدتين تقابلا وتجاذبا، فإذا كانت قاعدة الاغتفار في الوسائل تجنح إلى التيسير ورفع الحرج، فإن قاعدة سد الذرائع تجنح للاحتياط؛ محافظة على مقاصد

1 – عبد الرحمن حمدي شافي، المرجع السابق، ص45

2 – القرافي، الفروق، ج2، ص451.

3– ابن رشد محمّد بن أحمد، المقدّمات والممهّدات، تحقيق: د. محمّدحجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م، ج2، 198.

الشارع من أن تضيع بسبب المبالغة في التساهل في الوسائل والاغتفار فيها لأسباب ومبررات قد لا تصل إلى درجة الضرورات والحاجات التي تستدعي ذلك الاغتفار، فهي بمثابة الحارس الذي يقف لصد كل ما يؤدي إلى هدم مقاصد الشرع، وبالمقابل فإن قاعدة الاغتفار في الوسائل تقف أمام الغلو في سد الذرائع وتكبح مظاهر التشدد الموقعة في الضيق والحرج وتعطيل المصالح؛ فتفعيل القاعدين يحقق التوازن والتوسط والاعتدال الذي اتسم به التشريع الإسلامي في مختلف أبوابه.

ثالثا: قاعدة إبطال الحيل

الحيلة في اصطلاح عامة الفقهاء هي التي تؤدي إلى تحقيق غرض غير مشروع، وعليه فقد لجأ بعض الفقهاء إلى إطلاق مصطلح آخر على الحيل التي تؤدي إلى تحقيق ما هو مشروع وهو (المخرج).

عرّف الإمام الشّاطبي الحيل بقوله: "حقيقتها المشهورة: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظّاهر إلى حكم آخر"[1].

إن أصل إبطال الحيل مرتبط بسدّ الذّرائع، وهو أيضا يرجع إلى اعتبار مآلات الأفعال، فالله تعالى شرع الأحكام لمقاصد، وجعل لهذه الأحكام أسبابا، والمحتال قد يأخذ بالسّبب وينصرف باحتياله عن المقصد الذي وضعه الشّارع، ومن ثمّ فإنّ منع الحيل هو حماية لمقاصد الشّريعة، في حين أنّ الحيل سعي لخرْم قواعد الشّريعة في الواقع"[2].

وعليه فإن علاقة قاعدة إبطال الحيل بقاعدة الاغتفار في الوسائل لا تبتعد عما ذكرناه في قاعدة سد الذرائع، إلا أن الموضع هنا أكثر حزما وتقييدا؛ ذلك لأن قاعدة سد الذرائع تضبط قاعدة الاغتفار وتحد من الاسترسال في توظيفها في وسائل ليس فيها للمكلف قصد فاسد، بحيث لو دعت الحاجة والمصلحة الراجحة أبيحت الوسيلة، واغتفر فيها لعدم القصد الفاسد، أما الحيلة، فهي تذرع للقصد على المفسدة، فلا يغتفر فيها لما فيها من هدم لمقاصد الشرع.

تتمثّل هذه الفروق في الذريعة لا يلزم أن تكون مق**ص**ودة للمكلف، بينما الحيلة لابد أن تكون مقصودة، كما أنّ الحيلة تجري في العقود بصفة أكثر، بخلاف الذريعة فإنّها تعمّ العقود وغيرها، وتشمل الأفعال والتروك.

1- الموافقات، ج5، ص187.

2- المرجع نفسه.

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية لقاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد"

المبحث الاول: قضايا معاصرة في العبادات

المبحث الثاني: قضايا معاصرة في المعاملات

المبحث الثالث: قضايا معاصرة في الطب

تمهيد:

تكتسب القواعد الفقهية قيمتها الحقيقية عندما تتحول من نظريات مجردة إلى أدوات تحليلية تستوعب مستجدات العصر، وتضبط الأحكام بما يحقق مقاصد الشريعة، وقاعدة يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد من هذه الأدوات. بناءً على ذلك خصصنا هذا الفصل لذكر أهم النماذج التطبيقية المعاصرة للقاعدة في مجالات: العبادات، المعاملات، والطب، مع التركيز على بيان حكمها وأثر قاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد" فيها.

المبحث الأول: قضايا معاصرة في العبادات

يعتبر باب العبادات من الأبواب التي تنطبق قاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد" في مسائلها المستجدة، ويظهر ذلك بوضوح في التفريق بين الغايات التعبدية التي لا تقبل التغيير، والوسائل الإجرائية التي تقبل التيسير، تحقيقا لتلك الغايات، وبالتالي تحقيق المقصد الأعظم مقصد حفظ الدين، وفي هذا المبحث سنتناول ثلاث نوازل من هذا الباب ببيان حكمها وأثر قاعدة يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد فيها، وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: طهارة الطاقم الطبي فترة كورونا

تعد نازلة طهارة الطبيب المتزي بزي الوقاية للصلاة من أكثر النوازل المترتبة على جائحة كورونا (كوفيد- 19)، نظرا لما يواجهه الأطباء من صعوبات في ذلك، وفي هذا المطلب سنبين حكم هذه المسألة مع بيان أثر قاعدة يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد في هذه النازلة وما يلحق بها من نوازل مشابهة في الموضوع.

الفرع الاول: تصوير المسألة

تعريف فيروس كورونا:

تعريف مجمع الفقه الإسلامي: «مرض الفيروس التاجي 2019 المعروف باختصار كوفيد 19، هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، لم يُعرف منشأه بعد إلا أنه يُظن أن منشأه حيواني، لكن لم يُعرف الحيوان بشكل مؤكد، وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وقد ثبت أنه واسع الانتشار، من أعراضه: الحمى، السعال، ضيق التنفس، ويصل معدل الوفيات بسببه بشكل عام إلى 3%، لكن تختلف هذه النسبة من بلد لآخر حسب البلد والحالة.[1]

في فترة الأوبئة والأمراض المعدية كمرض"كورونا"، يلبس الأطباء بدلة خاصة عازلة تماما تغطي جميع الجسد، بحيث لا يظهر منها أي جزء منه، وذلك لحماية أنفسهم من العدوى، ولأن تلك البدلة يصعب ارتداؤها ونزعها يلبسونها لمدة طويلة، فيشق عليهم الوضوء أو التيمم للصلاة، وعلى هذا يكمن الإشكال في كيفية التطهر بهذا الزي لأداء صلاتهم؟[2]

---

[1] توصيات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الندوة الفقهية الطبية الثانية، فيروس كورونا المستجد (كوفيد- 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية،16 أبريل 2020.

2 ثامر عموش المطيري، نوازل الطهارة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد(COVID- 19)، دراسة فقهية تأصيلية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص 77.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة

اتفق الفقهاء على وجوب التطهر(الوضوء)لأداء الصلاة للقادر عليه[1]، والتيمم في حال فقد الماء.[2]

واختلفوا في مسألة طهارة الطبيب المتزي بزي الوقاية في زمن الأوبئة هل يصلي على حاله أم يلزمه التطهر؟

إذا كان الطبيب في حالة تمنعه ظروف العمل المعقم أو الاستعجال الطبي القاهر عن استعمال الماء أو التراب، فيتعذر عليه الوضوء أو التيمم، وقد قاس الفقهاء المعاصرون حكم الطبيب في هذه الحالة على مسألة فاقد الطهورين، فجرى فيها الخلاف على ثلاثة أقوال:

– القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الطبيب في هذه الحالة يتشبه بالمصلين ركوعا وقياما وسجودا ولو إيماءً احتراما لوقت الصلاة، ثم يقضي فلا يجزئه ذلك دون طهارة، حتى يتفرغ ويتطهر ويقضي، وهو قول الحنفية. [3]

– القول الثاني: قالوا بأنه لا يصلي ولا يلزمه القضاء، وهو قول المالكية.[4]

– القول الثالث: يصلي على الحالة التي هو عليها بالملابس الواقية وبدون وضوء أو تيمم، ولا يلزمه القضاء، فتسقط الطهارة ويسقط القضاء وتجزئه صلاته، كما تشرع رخصة الجمع بين الصلوات إن تعذرت عليه الصلاة، وهو قول الحنابلة،[5] وبعض الشافعية،[6] وهو ما قال به أغلب المعاصرين؛ فذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي في توصياته،[7] ومؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا بالكويت[8]، ودار الإفتاء المصرية،[9] كما قالت به اللجنة الوزارية للفتوى في الجزائر.[10]

1- انظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، دط 1425هـ/ 2004م، ج1، ص14.

2 المرجع نفسه، ج1، ص72.

3 – انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت، ط2 1966م، ج1، ص80.

4 – انظر: اللخمي، التبصرة، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية قطر، ط1، 2011م، ج1، ص203.

5- انظر: انظر: ابن قدامة، المغني، حققه طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا مكتبة القاهرة، ط1 1968م، ج1، ص184.

6 – انظر: العمراني، البيان في مذهب الامام الشافعي، حققه قاسم محمد النوري دار المنهاج جدة، ط1 2000م، ج1 ص304.

7 – انظر: توصيات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في ندوته الطبية الفقهية الثانية 16 أبريل 2020.

8 – انظر: قرارات وتوصيات مؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا – الكويت– ، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، البيان الختامي،29- 30 يونيو، 2020م.

9 – انظر: مرزوق فتحي عيد حسين، أثر وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد19) على العبادات دراسة فقهية، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد 43، ص 121- 124.

10- انظر: اللجنة الوزارية للفتوى في الجزائر، صلاة الاسلام الطبية ومن في حكمهم من القائمين على مرض كورونا، بيان رقم 5، 30 مارس 2020م.

الفرع الثالث: أدلة القائلين بأنه يصلي ولا يعيد

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

أولا: من القرآن:

1- قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَآۚ ﴾.[1]

2- قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ .[2]

وجه الدلالة في الآيتين: أنه لا يلزمنا من الشرائع إلا ما استطعنا ان نأتي به، أما ما لم نستطع اتيانه فهو ساقط عنا.[3]

ثانيا: من السنة:

1- حديث السيدة عائشة: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: «جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً».[4]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الطهارة في حال تعذر الوضوء والتيمم غير واجبة، فالرسول ﷺ سكت ولم يأمرهم بقضاء الصلاة، ولأن الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمها.[5]

2- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ".[6]

وجه الدلالة: أنه وجبت عليه الصلاة في هذا الوقت بالإجماع، فعليه أداؤها حسب القدرة والاستطاعة ولا تلزمه الإعادة؛ لأنه أدى ما وجب عليه حسب القدرة والاستطاعة.[7]

---

1 – سورة البقرة الآية [286].

2 – سورة التغابن الآية [16].

3 – انظر: نجلاء إبراهيم بركات، المستجدات الفقهية لنازلة كورونا (كوفيد – 19) في أبواب الطهارة، الصلاة، الجنائز، دراسة فقهية تأصيلية، مجلة العلمية كلية الشريعة والقانون- جامعة الازهر- فرع اسيوط، العدد 34، 1 يناير 2022م، ج1، ص39.

4 البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة، رقم 3773، ج5 ص29.

5 – انظر: ابن قدامة، مرجع سابق، ج1، ص184.

6 البخاري صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم 7288، ج9، ص94.

7 – انظر: نجلاء ابراهيم بركات، مرجع سابق، ص39.

ثالثا: من المعقول:[1]

1- إنه أتى بما أمر به فخرج عن عهدته، ولا يجب عليه القضاء.

2- إن الطهارة شرط من شروط الصلاة تسقط عند العجز عنها، كباقي الشروط.

3- نهه أدى فرضه على حسب حاله فلا يلزمه الإعادة، كالعاجز عن ستر العورة، والعاجز عن استقبال القبلة إذا صلى إلى غيرها، والعاجز عن القيام إذا صلى جالساً.

الفرع الرابع: أثر قاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد" في مسألة طهارة الطاقم الطبي في فترة كورونا

يتمثل أثر هذه القاعدة في التسامح بسقوط شرطية الوسيلة (الوضوء) وعدم المطالبة بها عند المشقة الحاصلة للطبيب؛ وذلك لضمان إدراك المقصد الضروري وهو (إقامة الصلاة في وقتها وكذلك حفاظا عن النفس من انتقال المريض) فيتحقق بذلك مقصدان عظيمان وهما مقصد حفظ الدين ومقصد حفظ النفس، وذلك من خلال اغتفار ما قد يعترض الطبيب من مشقة في التطهر في عدة أمور وهي:

- اللجوء إلى البديل عند فقد الماء: يُغتفر ترك الوسيلة الأصلية (الماء) والانتقال للبديل (التيمم).

- الصلاة على الحالة التي هو عليها: اغتفر في ترك الطهارة في حال فقد كلا الطهورين حتى لا يفوت وقت الصلاة.

الجمع بين الصلاتين إذا تعذرت عليه الصلاة في الوقت: يغتفر أن يجمع جمع تقديم أو تأخير حتى لا يجد حرجا للتطهر أو للصلاة.

المطلب الثاني: استقبال القبلة في الطائرة

تعد مسألة استقبال القبلة في الطائرة من النوازل الفقهية المعاصرة التي ظهرت نتيجة التطور الكبير في وسائل النقل الحديثة، وقد حظيت بعناية الفقهاء المعاصرين لارتباطها بشرط من شروط صحة الصلاة، وفي هذا المطلب سنتناول صورة المسألة وحكمها وكذا أثر قاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد" في المسألة.

الفرع الأول: تصوير المسألة

1 المرجع نفسه، ص39- 40.

القبلة لغة: القِبْلة: تُطلق في الأصل على الجهة، ومنه قولهم أين قبلتك أي أين جهتك، القبلة: التي يصلي نحوها.[1]

وإنما سميت القبلة من قولك: أقبلت على الشيء: إذا واجهته، يقال: فلان يتأخى صاحبه: أي يقصد مقصده.[2]

القبلة اصطلاحاً: "هي الجهة التي يتوجَّه إليها المصلّي، وتمتد من الأرض السابعة إلى السماء السابعة، بحيث تكون محاذية للكعبة المشرفة".[3]

بناء على ما سبق من تعريفات تظهر لنا صورة استقبال القبلة في الطائرة:

في حالة وجود مسلم على متن طائرة أثناء وقت الصلاة، حيث يتعذر عليه الاستقبال الكامل للقبلة بسبب ضيق المكان أو تعليمات السلامة ومنع الحركة داخل الطائرة؛ خاصة في الرحلات الطويلة التي يستغرق السفر فيها عدة ساعات، مما يؤدي إلى دخول أوقات الصلوات وخروجها قبل الوصول، فيحتاج المسافر إلى معرفة الحكم الشرعي المتعلق باستقبال القبلة داخل الطائرة وكيفية تطبيقه وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة

اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة لصلاة الفريضة شرط في صحة الصلاة. [4]

اتفق الفقهاء على سقوط استقبال القبلة في صلاة النافلة للمسافر [5]

اختلف العلماء المعاصرون في حكم صلاة الفريضة في الطائرة عند تعذر استقبال القبلة أو عند خشية فوات الوقت.[6]

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

1-انظر: ابن منظور، مصدر سابق، ج11، ص545.

2- ابن فارس حلية الفقهاء، ص75.

3- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، مؤسسة الرسالة – بيروت – د ط، د ت، ص 729.

4- علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تح حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424 هـ - 2004 م، ج1، ص123.

5- انظر: عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، دار الكتاب الاسلامي، ط2، د ت، ج1، ص 176.

6- انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، 1403 هـ / 1983 م، المجلد 8، ص 118- 125.

– القول الأول: وجوب استقبال القبلة في جميع الصلاة ما أمكن. وهو قول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1] والشيخ محمد بن صالح العثيمين.[2]

– القول الثاني: جواز الصلاة لغير القبلة عند تعذر الاستقبال. وبه قال سعد الخثلان،[3] ابن جبرين،[4] وبعض المعاصرين.

الفرع الثالث: أدلة القول الثاني

أولا: من الكتاب: قال الله تعالي: ﴿فَاتَّقُواْ اَللَّهَ مَا اَسْتَطَعْتُمْ﴾[5]

وجه الدلالة: تدلّ الآية على أنَّ التكاليف الشرعية مناطة بالاستطاعة، وأن استقبال القبلة في الصلاة واجبة على المكلَّف فإن عجز عن استقبالها لعذرٍ معتبر، سقط عنه هذا الواجب بقدر عجزه، ويصلّي على الحال التي تمكّنه من المحافظة على أداء الصلاة في وقتها.[6]

قال الله تعالي: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ﴾ [7]

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أنَّ الله تعالى لا يكلّف المكلَّف إلا بما يقدر عليه، ومن ذلك استقبال القبلة وأداء أركان الصلاة. فإذا تعذّر على المصلّي استقبال القبلة أو الإتيان ببعض الأركان، كما في حال المسافر بالطائرة، صلّى بحسب استطاعته، ويومئ بالركوع والسجود عند العجز عنهما، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بحجّة تعذّر بعض الشروط؛ لأن الواجب أداء الصلاة وفق القدرة والاستطاعة. [8]

ثانيا: من السنة:

1- انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1403 هـ، مجلد8، الفتوى رقم (2645)، ص 122.

2- انظر: محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1407 – 1438 هـ، ج12، ص 411.

3- انظر: سعد بن تركي الخثلان، حكم استقبال القبلة في الطائرة، الموقع الرسمي للشيخ سعد الخثلان https://share.google/c9HrazBp1UvRv8ZST تم الاطلاع عليه علي ساعة 13.30بتاريخ 12 ماي 2026

4- انظر: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، شرح عمدة الأحكام، د- دار النشر، د ط، د ت، ج37، ص3 (المكتبة الشاملة)

5- سورة التغابن ، الآية [16]

6- انظر: خالد المشيقح ، فقه النوازل في العبادات ، د ن ، د ط ، د ت ، ص 44 .

7- سورة البقرة ، الآية [286]

8- انظر: سعد بن تركي الخثلان، حكم الصلاة في الطائرة جالسًا لمن خشي خروج الوقت، الموقع الرسمي للشيخ سعد بن تركي الخثلان https://share.google/BtO9BSMeTYwNEOwhR تم الاطلاع عليه علي ساعة 21.43بتاريخ 21ماي 2026

قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».[1]

وجه الدلالة: دل الحديث على أنَّ استقبال القبلة واجبٌ مرتبط بالقدرة والاستطاعة، فالمصلّي في الطائرة يجب عليه التوجّه إلى القبلة بحسب قدرته، أمّا إذا تعذّر عليه الاستقبال أو خشي خروج وقت الصلاة، وجب عليه أن يصلّي على حسب حاله، ولا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، مراعاةً لأداء العبادة في وقتها المقرر شرعًا. [2]

الفرع الرابع: أثر قاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد" في مسالة استقبال القبلة في الطائرة

يتجلى أثر قاعدة "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد" في مسألة استقبال القبلة في الطائرة من خلال التخفيف في بعض الوسائل المرتبطة بالصلاة عند تعذّرها أو المشقة في تحقيقها، مع بقاء مقصد العبادة الأصلي وهو أداء الصلاة في وقتها؛ فاستقبال القبلة، شرطاً لصحة الصلاة، إلا أنه في سياق هذه القاعدة يُعامل معاملة الوسيلة التي يغتفر فيها ما لا يغتفر في المقصد عند وجود العذر أو المشقة، فلما كان استقبال القبلة من وسائل كمال أداء الصلاة وشروطها، فإن المصلّي في الطائرة إذا عجز عن تحقيقه على الوجه الكامل، غُفر هذا التعذّر ولم تسقط عنه الصلاة؛ لأن المحافظة على أصل الصلاة وأدائها في وقتها مقصد أعظم، ولذلك يصلّي المكلّف بحسب استطاعته، إلى الجهة التي يتمكّن منها، تحقيقًا لمقصد العبادة مع التيسير في الوسيلة المتعذّرة.

وهذا يضمن للمسلم أداء عبادته دون حرج، مع المحافظة على مقاصد الشريعة في التيسير ورفع المشقة.

المطلب الثالث: الطهارة بالمياه العادمة بعد معالجتها

إن مسألة استخدام المياه العادمة المعالجة من أبرز القضايا التي فرضها الواقع المعاصر، بسبب التغيرات الطبيعية وشح الموارد المائية، ولارتباطها بشرط من شروط الصلاة وهو الوضوء والطهارة، وفي هذا المطلب سنبين حكم المسألة بعد تصويرها، وصولا إلى أثر قاعدة يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد فيها.

الفرع الاول: تصوير المسألة

تعريف المياه:

1- البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم 7288، ج9، ص94.

2- انظر: خالد المشيقح، فقه النوازل في العبادات، مرجع سابق، ص 44.

المياه لغة: الماء معروف، أصله مَوَهَ بالتحريك، والهمزة فيه مبدلة من الهاء التي هي في موضع اللام. يُجمع الماء في القلة على أمواه، وفي الكثرة على مياه، والواحدة منه تُسمى ماهة، وهو السائل الذي يُشرب..[1]

الماء اصطلاحا: "جوهر سيّال، مُرطّب، مُسكّن للعطش".[2]

تعريف الماء من الناحية الكيمائية: "مركّب كيماويّ ينتج عن تفاعل غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين، ويُرمز له: H2O، ولا يوجد الماء في الطبيعة بشكله الكيميائي النقي".[3]

العادمة لغةً من العَدم، وهو ذهاب الشيء وفقدانه.[4]

العادمة اصطلاحا: "هي المفقودة"، وقيل: سُمّيت عادمة؛ لأنها تُعدّ في حكم المعدوم والمفقود، لعدم صلاحيتها لأي استعمال.[5]

تعريف المياه العادمة: عرف بعدة تعريفات منها:

"هي المياه الملوّثة بفعل مواد صلبة أو غازية أو سائلة أو كائنات دقيقة، الناتجة أو المتخلّفة عن المنازل والمتاجر والمطاعم والمنشآت البلدية".[6]

"هي المياه المتخلّفة عن الأنشطة البشرية في السكن والزراعة والصناع وإفرازات الحيوانات".[7]

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة

اتفق الفقهاء على عدم جواز التطهر بالماء قبل المعالجة لأنه نجس؛ لتغير أوصافه الثلاثة.[8]

1 – ابن منظور، مصدر سابق، ج13، ص543.

2 – أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت، ج1، ص5.

3 – عبد الكريم درويش، معالجة المياه، دار المعرفة– دمشق، ط1، 1418هـ– 1997م، ص5.

4 – ابن منظور، مصدر سابق،ج12، ص392.

5 – انظر: مريم الظفيري، موقف الشريعة الإسلامية من مشكلة ندرة المياه، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث– دبي، ط1، 1429هـ– 2008م، ص329– 330.

6 – أحمد السروري، إعادة استخدام المياه العادمة (مياه الصرف المعالجة) الأهمية والتطبيقات، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط1 ،1432هـ – 2011م، ص243.

7 – سامح غرايبة ويحيى الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشروق، ط1، 2003م، ص297.

8 –انظر: عبد الله عبد الرحمن الحضرمي، المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم)، تح ماجد الحموي، الدار المتحدة – دمشق، ط2، 1413 هـ، ج1، ص21.

اتفق الفقهاء علي عدم جواز استعمال المياه العادمة بعد المعالجة الابتدائية لا في الطهارة الشرعية ولا في الشرب أو الطبخ أو الغسل؛ لأنه لا يزال نجسا.[1]

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في طهارة المياه العادمة بعد المعالجة النهائية بالطرق الحديثة [2] علي قولين:

– القول الأول: جواز التطهر بمياه الصرف الصحي بعد معالجتها النهائية.

وهو ما ذهب إليه، مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي،[3] وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية،[4] واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،[5] وعبد الله الطيار،[6] وبلقاسم الزُّبيدي.[7]

– القول الثاني: عدم جواز التطهر بالمياه العادمة ولو بعد معالجتها وتنقيتها نهائيا من النجاسات، وهو ما ذهب إليه الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.[8]

الفرع الثالث: أدلة المجيزين

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

– حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها قَالَتْ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ».[9]

1 – انظر: محمد مجدي فهيم منصور، أيمن صبحي سيد أحمد صديق، سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، مياه الصرف الصحي معالجتها، وحكم استخدامها دراسة فقهية مقارنة، حولية كلية اللغة العربية بنين بجرجا، جامعة الأزهر، العدد 18، 1435 هـ – 2014م، ج1، ص809.

2 –انظر: محمد نعمان محمد علي البعداني، معالجة وتطهير المياه العادمة، دراسة فقهية مقارنة ، د دار النشر، د ط ،د ت، ص 22.

3– انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، قرار رقم 64، في دورته الحادية عشر، مكة، من 13 رجب 1409هـ الموافق 19 فبراير 1989م، الى 20 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير 1989م.

4– انظر: قرارات هيئة كبار العلماء، قرار رقم 64، في دورته الثالثة عشر، المملكة العربية السعودية، 25/ 10/ 1398هـ..

5– انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء– الرياض، دط، دت، فتوى رقم 2468، ج5، ص96.

6– انظر: عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم موسى، مدار الوطن للنشر– الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ/ 2011م، ج1، ص32.

7– انظر: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، 1435هـ/ 2014م، ص493.

8 – انظر: عبد الرحمن بن علي الحطاب، دراسات أصولية تطبيقية على آيات الأحكام، دار طيبة الخضراء – مكة المكرمة، ط1، 1443هـ– 2021م، ص 263.

9– البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، حديث رقم 5540، ج7، ص97.

وجه الدلالة من الحديث: إن إزالة النجاسة يبقى على طهارة الباقي، ويبقى احتمال بقاء شيء من أثر النجاسة في هذا المائع، ولكنه معفي عنه للحاجة في ذلك، وكذلك الأمر بالنسبة للمياه المعالجة معالجة متقدمة بحيث تكون قد خلت من كل أثر للنجاسة؛ وبلغت أعلى درجات النقاوة، كما أن الحاجة قائمة إلى استعمالها.[1]

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[2]

وجه الدلالة: أنه إذا ورد الماء على نجاسة على سبيل المكاثرة وكان غالبا عليها طهرها.[3]

– إن الماء بعد مرحلة المعالجة النهائية يعود إلى حالته الطبيعية الأولى، وأن التنقية تتم بإزالة النجاسة من الماء عبر أربعة مراحل: الترسيب، والتهوية، قتل الجراثيم، وتعقيمه بالكلور، فإذا نقي الماء بالطرق المذكورة بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه، ولونه، وريحه، أصبح طهورًا يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر: أن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة، يطهر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثر فيه. والقائمون على ذلك هم مسلمون عدول، موثوق بصدقهم وأمانتهم.[4]

– إن الأصل في الماء أنه طاهر ولا يخرج عن أصله إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته.[5]

– إن الطرق الحديثة لتنقية المياه وتصفيتها قوية مقارنة بما يذكره المتقدمون من الطرق التقليدية أو الطبيعية لتطهير وتنقية المياه؛ ويستدعي ذلك بذل الكثير من الأسباب المادية لتحقيقه.[6]

الفرع الرابع: أثر قاعدة يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد في مسألة الطهارة بالمياه العادمة بعد معالجتها

يتجلى أثر قاعدة "يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد" في هذه النازلة بتسامح الشريعة في ما قد يعتري الماء المعالج من احتمال الكراهة النفسية والاستقذار أو الشك في يقين طهارته، فيُؤخذ بظاهر طهارة الماء باعتباره وسيلة

1- انظر: محمد نعمان محمد علي البعداني، معالجة وتطهير المياه العادمة دراسة فقهية مقارنة، ص23.

2- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم 220، ج1، ص54.

3- انظر: خالد بن عايض بن محمد آل فهاد، الفروق الفقهية في نوازل العبادات، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، عام1435هـ/ 1436 م، ص 72.

4- انظر: خالد بن علي المشيقح، فقه النوازل في العبادات، مرجع سابق، ص 30.

5- انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، قرار رقم 64، في دورته الحادية عشر- مكة، من 13 رجب 1409هـ الموافق 19 فبراير 1989م، إلى 20 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير 1989م.

6- انظر: محمد نعمان محمد علي البعداني، مرجع سابق، ص23.

تغليبا لمقصد صحة العبادة، ويتحقق بذلك دفع الحرج عن المكلفين عند ندرة المياه، فلواكان الخلو المطلق للماء من أي ذرة نجسة أو مركب نجس شرطا لطهارة الماء، لكان في ذلك تضييق على الأمة عند شح المياه.

المبحث الثاني: قضايا معاصرة في المعاملات

تتميز نوازل المعاملات بكثرتها وبكونها مركبةً ومعقدة، وذلك لتعدد وسائلها والتغير السريع للنظم الاقتصادية الحديثة، مما يجعل من مقصد حفظ المال غايةً تستوجب المرونة في الوسائل والصرامة في المقاصد، وفي هذا المبحث سنذكر بعضا من هذه القضايا، مع بيان حكمها وأثر قاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد" فيها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التأمين الاجتماعي (التقاعد)

يُعد التأمين الاجتماعي (التقاعد) أو ما يعرف بالمعاشات أحد أبرز تجليات التكافل الاجتماعي الحديث، والوسيلة التي تضمن للفرد حياة كريمة بعد انقضاء سنوات عطائه المهني، وهذا ما يجعله من المسائل المهمة في هذا الباب، وسنبين في هذا المطلب صورة المسألة وحكمها متبوعا بأثر قاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد" فيها.

الفرع الأول: تصوير المسألة

التأمين الاجتماعي (التقاعد): هو أن يقتطع من الراتب الشهري للموظف في الدولة جزء محدود يقدر ب ٩% لصالح مصلحة التقاعد أو مؤسسة تسمى بالتأمينات الاجتماعية. وتقوم دولة الموظف بدفع مبلغ مماثل لصالح المؤسسة.

ويقوم على هذه المؤسسة موظفون من قبل الدولة للعمل على نماء هذا المال، ويجمع هذا المال مع نمائه في صندوق لحساب المؤسسة، فإذا بلغ الموظف سنًا معينا وتوقف عن العمل أحيل إلى التقاعد، وأُعطي راتبًا شهريًا من قبل المؤسسة، وقد يكون ذلك الراتب أكبر مما كان يقتطع من راتبه، ويستمر هذا الراتب ما دام حيًا، ثم ينقل إلى أسرته بعد موته.

صُنف التأمين الاجتماعي ضمن عقود التبرعات لا المعاوضات وذلك لأن التأمينات الاجتماعية التي تدفعها الدولة أو صندوق المعاشات والتأمين أو مصلحة التأمينات للعمال والعاملين والموظفين في الدولة كلها تعد نوعاً من التعاون والتكافل، فالدولة ملزمة برعاية مواطنيها في حال العجز والشيخوخة والمرض ونحو ذلك من إعاقة العمل أو الكسب، ولا ينظر إلى الضريبة التي تقتطعها الدولة من الراتب الشهري، أو التي يدفعها أرباب العمل شهرياً لمصلحة التأمينات الاجتماعية، أو المبلغ الذي يدفعه العامل أو الموظف باختياره في حدود نسبة مئوية كل سنة، ليحصل على تعويض إجمالي عند الإحالة على التقاعد أو المعاش نظرة ربوية، وإن أخذ الموظف أو العامل أكثر مما دفع؛ لأن المدفوع في

الحقيقة يعد تبرعاً أو هبة مبتدأة وتعاوناً من قِبل المشتركين في الصندوق التقاعدي أو التأمينات الاجتماعية، والتي هي إحدى مؤسسات الدولة ولا يقصد به الاسترباح كالتأمين التجاري.[1] وكذلك لخلوه من الربا، والغرر، والمقامرة.[2]

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة

اتفق العلماء على جواز الراتب التقاعدي الذي يكون هبة من الدولة دون أن يساهم فيه الموظف.

كما اتفقوا على حرمة الراتب الناتج عن عمل محرم كالتعامل بالربا.

واختلفوا في التقاعد الذي يكون بالاقتطاع من راتب الموظف، هل يعتبر ذلك العقد عقد معاوضة أم يغلب فيه معنى التكافل والتبرع[3]، وهم في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز التأمين الاجتماعي: وبه قال جماهير أهل العلم، فقد أجازه مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام 1965م، ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام 1972م، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة عام 1978م،[4] وهيئة كبار العلماء، ومن العلماء المعاصرين وهبة الزحيلي.[5]

القول الثاني: تحريم التأمين الاجتماعي، وممن قال به الدكتور سليمان الثنيان[6]، والشيخ دبيان الدبيان.[7]

الفرع الثالث: أدلة المجيزين: استدل اصحاب هذا القول بأدلة منها:

أولا: من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[8]

وجه الدلالة: حثت الآية على التعاون على البر والتقوى، حيث أظهرت مشروعية التكافل بين الناس، والتأمين الاجتماعي يعد من التكافل.[9]

---

[1] انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر _ سورية _، ط4، ج5، ص 3430-3431

[2]- انظر: وهبة الزحيلي، التأمين وإعادة التأمين، المرجع السابق، ج2، ص377

3 – انظرذ: فيصل فهد الغنيمي، المعاملات المالية المعاصرة وأثر الاستدلال بالمصالح المرسلة عليها التأمين التعاوني والتأمين التجاري نموذجا، المجلة الدولية للتراث في الثروة والتمويل الإسلامي، المجلد 3، العدد 2، 2022م، ص 86- 87.

4 – انظر: وهبة الزحيلي، التأمين وإعادة التأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، عدد 2، ج2، 1407هـ- 1986م، ص549.

5 – انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص 3423.

6 – انظر: سليمان الثنيان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة- بيروت- ، الطبعة الأولى 1414هـ- 1993م، ص 243- 249.

7 – دبيان محمد الدبيان، مرجع سابق، ج4، ص199.

8 سورة المائدة، الآية[02].

9 – انظر: فواز بن سعيد بن عبد الرحمن الحنين، مرجع سابق، ص 386.

ثانيا: من السنة

عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ.»[1]

وجه الدلالة: أن الطعام الذي يبذله المعطي يحتمل أن يعود اليه بنفس المقدار او أقل او أكثر، وهذا ينطبق على التأمين الاجتماعي، فالمبلغ المقتطع من راتب الموظف قد يرجع اليه نفسه او أقل او أكثر، وفي هذا الحديث إقرار من النبي ﷺ على جواز هذا العقد.[2]

ثالثا: من المعقول

- إن التأمين الاجتماعي عقد تكافلي:

فالموظف متبرع ومشترك في عملية تكافلية، وكذلك الدولة وصاحب العمل متبرعان دون أن يعود عليهما من تلك المعاملة شيء، كما أن الغرض الرئيسي للعقد هو التكافل الاجتماعي، وليس تحقيق الربح أو الادخار أو تحصيل منفعة كالسلعة. والدليل على تغليب معنى التكافل هو أن نسبة القسط فيه متساوية بين الجميع بغض النظر عن سن المشترك، وعدد سنين عمله.[3]

- إن التأمين الاجتماعي ليس من عقود المعاوضات:

فالدولة ليست بمثابة معاوض ينتظر مقابلاً لما يبذله، بل هي في دور المساهم في هذا النظام التكافلي على سبيل التبرع، فإن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولًا عن رعيته، حيث يراعي في صرفه ما قدمه الموظف لخدمة الأمة، ويضع له نظاما تراعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، وينظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فنظام التقاعد ليس من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها.

ومما يدل على انتفاء معنى المعاوضة أن الدولة أو الجهة المسئولة لا تمتلك ما تقتطعه من رواتب العاملين بل تتولى إدارته وتنميته والإنفاق منه على مصارفه، فهي بمثابة المدير المنظم للصندوق بخلاف صورة الشركة في التأمين التجاري التي تمتلك الأموال بمجرد دفعها، فغياب الملكية يعني غياب معنى المعاوضة في العقد.[4]

- إن الدولة مسؤولة عن موظفيها:

1 -البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم 2486، ج3، ص132.

2 - انظر: فواز بن سعيد بن عبد الرحمن الحنين، مرجع سابق، ص 386.

3 - انظر: أسماء على محمد العلياني، التأمين الاجتماعي دراسة فقهية معاصرة، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، د ت، ص220.

4 - المرجع نفسه، ص 221.

فمن مسؤولياتها توفير سبل العيش الكريم للحماية من الفقر، وذلك في حالات العجز والشيخوخة ووفاة العائل، ولولي الأمر بصفته نائباً عن الأمة تنظيم السبل التي يتحقق من خلالها هذا الهدف على أن يكون نظاماً عادلاً وليس فيه ما يخالف الشريعة.[1]

– إن عقد التأمين الاجتماعي عقد تبرع غير محض، فهو ليس تبرعا خالصا، فلا يضره اشتماله على الجهالة والغرر في بعض أجزائه.[2]

رابعا: من القواعد الفقهية:

قاعدة: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة"[3]

من الأصول المقررة عند الفقهاء أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، فتبيح الحاجة من المحرمات ما تبيحه الضرورة، ونظام التقاعد يمثل حاجة من الحاجات الاجتماعية العامة، وهو مُطالب به خاصة مع تغير النظم في ظل الدولة الحديثة.[4]

قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد[5]، ومنها قاعدة "تقدم المصلحة الراجحة على المفسدة النادرة"[3]:

إن نظم التقاعد نظم محققة للعديد من المصالح الشرعية المعتبرة، في حين أن مفاسدها تكاد تنعدم مقارنة بالمصالح المتحققة من نظام التأمينات الاجتماعية، وظهور مصلحة الشيء وانعدام مفسدته هي علامة جوازه، فلما كانت الحاجة العامة سبب للإباحة وكانت الرواتب التقاعدية ونظم التأمينات الاجتماعية من الحاجات العامة، كان من الواجب القول بجوازها وإباحتها.

الفرع الرابع: أثر قاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد" في التأمين الاجتماعي

يتمثل أثر هذه القاعدة في إضفاء المشروعية الفقهية على التأمين الاجتماعي (التقاعد)، رغم ما قد يشوبه من محاذير وشبهات، حيث يغتفر في هذا النوع من التأمين الجهالة في مدة الاشتراك، والغرر في مقدار التعويض، كعدم تساوي المبلغ الذي يدفعه المواطن مع المبلغ الذي سيأخذه في المستقبل ووجود شبهة الربا، وكذا أخذ قسط من مال

1 – انظر: وهبة الزحيلي التأمين واعادة التأمين، مجلة مجمع الفقه الاسلامي في دورته الثانية، عدد2، جزء2، 1407هـ– 1986م، ص549.

2 – انظر: فواز بن سعيد بن عبد الرحمن الحنين، مرجع سابق، ص387.

3 – ابن نجيم ، مرجع سابق، ص78. بدر الدين الزركشي، مرجع سابق، ج2، ص24. السيوطي، مرجع سابق، ص88.

4 – انظر: أسماء علي محمد العلياني، مرجع سابق، ص222.

5 – انظر: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط1 2014 م، ص303.

3 – بدر الدين الزركشي، مرجع سابق، ج1 ص128. العز بن عبد السلام ، قواعد الاحكام في مصالح الانام، ج1، ص98.

الموظفين على وجه الإلزام، كلها محاذير وجب تجنبها لو كانت مقصودة لذاتها، إلا أنه لعظم المقصد الذي يُتوسل إليه عن طريق التأمين الاجتماعي قيل بجوازه شرعًا، واغتفر ما يكتنفه من محاذير، تغليبًا للمصلحة العامة.

المطلب الثاني: الأسهم المختلطة

تُعدّ مسألة الأسهم من أبرز النوازل المعاصرة التي استقطبت اهتمام الباحثين وحظيت بعناية واسعة عند الفقهاء، ومع ذلك لا يزال الخلاف قائماً بشأنها، خاصة في ما يتعلق بالأسهم المختلطة التي يشوبها قدر من التعامل المحرّم كالربا، وفي هذا المطلب نسلط الضوء على النزاع بين الفقهاء المعاصرين في المسألة.

الفرع الاول: تصوير المسألة

تعريف الأسهم المختلطة: هي أسهم الشركات التي يكون أصل تعاملها مباحاً ومجال استثمارها حلالاً، كأن تنتج سلعاً وخدمات مباحة مثل شركات الإسمنت والكهرباء والأدوية والشركات الزراعية والصناعية والتجارية، لكنها تتعامل بالحرام من إقراض أو اقتراض بالربا أو أخذ ضمانات بفوائد أو معاملة بعقود فاسدة، إلى غير ذلك من المعاملات المحرمة، وهذا هو حال معظم الشركات في الوقت الحاضر.[1]

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة

اتفق الفقهاء على حرمة الاستثمار أو المتاجرة في أسهم شركات غرضها الأساس محرّم، كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات.[2]

واتفقوا على جواز الاستثمار أو المتاجرة في أسهم الشركات التي تمارس أنشطة مباحة خالية من المعاملات المحرمة مطلقاً.[3]

واتفقوا على تحريم عمل من يباشر العقود والمعاملات المحرمة داخل الشركة كأعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين الموافقين على تلك التصرفات والراضين بها.[4]

واتفقوا على أنه لا يجوز للمساهم الانتفاع بأي عائد أو ربح ناتج عن الكسب المحرم المتعلق بالسهم، بل يتعين عليه التخلص منه وعدم تملكه.[5]

1- انظر: سعد بن تركي الخثلان، الأسهم الجائزة والمحظورة، بحث مقدم إلى مؤتمر: (أسواق الأوراق المالية والبورصات: آفاق وتحديات)، المنعقد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 16- 18 صفر 1428هـ - 6- 8 مارس 2007م، ص 18.

2 - انظر: عبد الله بن محمد العمراني، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، كنوز إشبيليا - الرياض - ، ط1 ، 1427 هـ ، ص 8- 10.

3 - انظر: بوسف عبد الله الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف، دار ابن الجوزي، 1423هـ - 2002م ، ج 2 ، ص 238.

4 - المرجع نفسه.

5 - انظر: سعد بن تركي الخثلان، الاسهم الجائزة والمحظورة، ص19.

اختلفوا في حكم المساهمة في الشركة المختلطة التي يكون أصل تعاملها مباحا، لكنها تتعامل بمعاملات محرمة من اقتراض ونحو ذلك.[1] اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز المساهمة والمتاجرة في أسهم هذا النوع من الشركات بضوابط، مع وجوب التخلص من الكسب الحرام. ومن أبرز من ذهب إلى هذا الرأي: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[2]، وعدد من العلماء المعاصرين، منهم الشيخ عبد الله المنيع[3]، القرة داغي[4]، والشيخ ابن العثيمين.[5]

وقد اعتمد هؤلاء مجموعة من الضوابط، هي:[6]

1- ألا ينص النظام الأساسي للشركة على أن من ضمن أهدافها مباشرة المعاملات الربوية أو المحرمات.

2 - ألا يتجاوز مجموع القروض الربوية التي على الشركة، نسبة 30% من القيمة السوقية لإجمالي أسهمها.

3- أن لا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا نسبة 30%من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة.

4- أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة 15% من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم.

5- يرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق,

القول الثاني: تحريم المساهمة في أسهم هذا النوع من الشركات مطلقاً.

ومن أبرز من ذهب إلى هذا الرأي: مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[7]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي[8]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.[9]

الفرع الثالث: أدلة المجيزين

1- المرجع نفسه، ص 19.

2 - انظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والاسلامية، البحرين، 1425 هـ - 2004م ، ص 383- 388.

3 - انظر: عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الاسلامي، المكتب الاسلامي - دمشق - ط1، 1416 هـ ، 1996م، ص 246.

4 - انظر: علي محيي الدين القرة داغي، الاستثمار في الاسهم، مَجَلَّةُ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلَامِي، الدَّوْرَةُ التَّاسِعَةُ ، لِمُؤْتَمَرِ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيّ ، العَدَدُ 9 ، 1417 هـ - 1996م ، ج 2 ، ص 85 - 86 - 87.

5 - انظر: خالد بن عبد الرحمن الجريسي، فتاوي علماء البلد الحرام، ط 1، 1420 هـ - 1999م، ص686 - 687.

6 - انظر: عبد الله بن محمد العمراني، مرجع سابق، ص11.

7- انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، رقم4 من الدورة الرابعة عشر، بمكة المكرمة ،20 شعبان 1415هـ - 21 / 1/ 1995م، ص 329.

8 - انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي (الدورات 1- 10)، دار القلم، دمشق، الطبعة 2، 1418هـ - 1998م، ص 135.

9 - انظر: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، رقم (8715)، ج13، ص 408.

1- من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [1]

وجه الدلالة: ‘ن الشريعة الإسلامية الغراء مبناها على رفع الحرج ودفع المشقة، وتحقيق اليسر والمصالح للأمة.[2]

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [3]

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الشريعة مبنية على التوسعة وعدم التضييق؛ فإن من اليسر إباحة التعامل في العقود المباحة كالبيع والشراء، حتى لو كان مال الطرف الآخر مختلطاً، "وفي هذا المبدأ من الوضوح ما لا يحتاج إلى دليل، بل هو مقصد من مقاصد الشريعة"[4]، فالشريعة دائما تراعي أحوال المكلفين وقدراتهم، وتفتح لهم باب تخفيف والتيسير.

وبناءً على هذا الأصل العظيم أبيحت المحظورات للضرورة ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ ﴾.[5]

2- من السنة:

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلًا بعد أن يؤبَّر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع»[6]

وجه الدلالة: إن بيع الثمرة قبل بدوِّ صلاحها لا يجوز، لكن لما كانت تابعة لأصلها – النخل – اغتفر فيها ما لا يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد.[7]

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[8]

وجه الدلالة: دل الحديث على انَّ القدر اليسير من الحرام إذا اختلط بالكثير من الحلال وغلب عليه، فإنه لا يؤثر في صحة التصرفات الشرعية كالبيع والشراء والإجارة وغيرها، كما أن النبي ﷺ عامل اليهود بالبيع والشراء والرهن رغم أن الله تعالى وصفهم بأكل الربا والسحت، وذلك لأن أموالهم مختلطة وليست كلها محرمة، فجاز التعامل معهم في المباح.[9]

---

1 – سورة الحج ، الآية [78].

2 – انظر: صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي التميمي، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، ص68.

3 – سورة البقرة ، الاية [185].

4 – صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي، مرجع سابق، ص 69.

5 – سورة البقرة ، الآية [173].

6 – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب اذا باع نخلا قد أبرت، رقم الحديث 2716، ج 3، ص 189.

7 – انظر: عبد الله بن سلمان المنيع، مرجع سابق، ص 222.

8 – البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب ما قيل في ذرع النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 2916 ، ج4 ، ص 41

9 – انظر: صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي سعد بن تركي الخثلان، الاسهم الجائزة والمحظورة، ص 25.

3- إنَّ الأصل في العقود والشروط الإباحة ما لم يقم دليل على التحريم، وإذا كان هذا هو الأصل؛ فنحن نتمسك به في حكم الإسهام في شركة المساهمة المختلطة.[1]

4- من القواعد الفقهية:

قاعدة "ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو".[2]

وجه الدلالة: إن وجود الربا في الأسهم المختلطة مما لا يمكن التحرز منه؛ سيما مع توسع استثمارها، وزيادة رأس مالها، فيكون متسامحًا فيه.[3]

قاعدة "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة".[4]

وجه دلالة: تُعد المساهمة في الأسهم المختلطة للشركات من الحاجات الضرورية ومن المتطلبات الاقتصادية الملحّة التي تتيح للأفراد استثمار رؤوس أموالهم وتنمية مدخراتهم؛ وإن القول بالمنع في هذا الصدد قد يترتب عليه حرج ومشقة بالغة على أفراد المجتمع؛ لما يفرضه من تضييق لفرص الاستثمار المتاحة.[5]

قاعدة "يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالاً". [6]

وجه الدلالة: إنه يُرخَّص في تداول أسهم الشركات التي قد يقع في بعض تعاملاتها شيء من المحرَّم، ما دام أن نشاطها الغالب قائما على المباح. [7]

قال القره داغي: "وعلى ضوء هذه القاعدة فهذا النوع من الأسهم وإن كان فيه نسبة بسيطة من الحرام لكنها جاءت تبعاً، وليست أصلاً مقصوداً بالتملك والتصرف، فما دامت أغراض الشركة مباحة، وهي أنشئت لأجل مزاولة نشاطات مباحة، غير أنها قد تدفعها السيولة أو نحوها إلى إيداع بعض أموالها في البنوك الربوية، أو الاقتراض منها."[8]

---

1 -انظر: أحمد بن محمد الخليل، الاسهم والسندات وأحكامها في الفقه الاسلامي، دار إبن الجوزي – الدمام – ، ط1 ،1424 هـ، ص160.

2 – محمد بهادر الزركشي، مرجع سابق، ج 3، ص266. القرافي، انوار البروق في انواء الفروق ،ج2، ص147. ابن نجيم ، مرجع سابق، ص95.

3 – انظر: حكم تداول أسهم الشركات المساهمة، ص 235، نقلا عن فواز بن سعيد بن عبد الرحمن الحنين، مرجع سابق، ص 531.

4 – السيوطي ، مرجع سابق، ص 888.

5 – انظر: فواز بن سعيد بن عبد الرحمن الحنين، مرجع سابق، ص 531 – 532.

6 – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، حققه أنور الباز وعامر الجزار، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية – ، ط3 ، 1426- 2005 م ، ج 29 ، ص480 ، المنثور، مرجع سابق، ج3، ص276. السيوطي ، مرجع سابق، ص 120.

7 – انظر: زين العابدين بن الخياط، حكم تداول أسهم الشركات المختلطة في ضوء معيار الأسهم الصادر عن الهيئة الشرعية لاتحاد البنوك التشاركية التركية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، (المجلد 41 – العدد 1) – 1444هـ - 2023م، ص172.

8 – علي محيي الدين القرة داغي، الأسواق المالية، بحث في الاسواق المالية في ميزان الفقه الاسلامي، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، العدد 7، ج7، ص46.

بناء على الأدلة يتجلى الاغتفار بوضوح عند من يجيزون المساهمة في أسهم الشركات المختلطة، إذ تسامحوا في القدر اليسير من المعاملات المحرّمة الواقعة ضمن نشاطها، استنادًا إلى الحاجة العامة، وتخفيفًا عن الناس في معاملاتهم.

الفرع الرابع: أثر تطبيق قاعدة " يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد " في حكم الأسهم المختلطة

يظهر أثر تطبيق قاعدة ''يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد'' في مسألة الأسهم المختلطة من خلال اتجاه بعض الفقهاء المعاصرين الذين أجازو الاستثمار فيها عند تحقق ضوابط معينة، لا لأن الربا اليسير مغتفر في ذاته، وإنما لأن وجوده جاء تبعًا غير مقصود، بينما المقصود الأصلي من الاستثمار هو المساهمة في شركة ذات نشاط مباح، وتحقيق مقاصد الشريعة في تنمية المال بالطرق المشروعة. ومن ثم كان الاغتفار متعلقًا بالوسيلة التابعة التي لم تُقصد لذاتها، دون المقصد المحرم، مع وجوب تطهير الأرباح الناتجة عن المعاملات المحرمة، تحقيقًا لمقصد الشريعة في حفظ المال وصيانته من الكسب المحرم.

المطلب الثالث: بطاقات التخفيض مدفوعة الثمن

تعد بطاقات التخفيض أحد أبرز الأساليب التسويقية التي تستخدمها الشركات المعاصرة لجلب العملاء وزيادة الحركة التجارية، المجانية منها والمدفوعة الثمن؛ مما يقوي الرغبة في الالتحاق بهذه الشركات، وعلى هذا سنخص الفروع التالية ببيان حكم بطاقات التخفيض المدفوعة الثمن وأثر قاعدة يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد فيها.

الفرع الأول: تصوير المسألة

تعريف البطاقة:

لغة: البطاقة الورقة، وقيل هي رقعة تثبت ما فيها من وزن او عدد او قيمة متاع.[1]

اصطلاحا: ورقة صغيرة أو رقعة من الورق المقوَّى أو غيره يُكتب عليها بعض المعلومات المتعلّقة بموضوع ما مثل: بطاقة دعوة، بِطاقَة الشَّخصيّة، بِطاقَة عائِلِيَّة، بِطاقَة الهُوِيَّة: بِطاقَة يُثبت فيها اسمُ صاحبها وجنسيته ومولده وعمله وعنوانه وغير ذلك، بِطاقَة انتخاب، بِطاقَة بَريديّة وغيرها.[2]

تعريف التخفيض:

1 – لنظر: ابن منظور، مصدر سابق، ج10، ص 21.

2 – انظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ- 2008م، ج1، ص 218.

لغة: الخفض ضد الرفع، ويقال خفضه يخفضه خفضا فانخفض واختفض، وخفض الشيء أي أنزله وحطّ من قدره، والتخفيض: مدك رأس البعير إلى الأرض.[1]

اصطلاحا: لم يعرف الفقهاء هذا المصطلح إلا أنه يتبين من خلال كتبهم أن معناه عندهم: "نقص ثمن السلعة أو الخدمة المقدمة عن سعرها المعتاد".[2]

تعريف بطاقة التخفيض: عبارة عن قطعة صغيرة من البلاستيك أو غيره، يكتب عليها اسم المستفيد والجهة المصدرة لها، وتمنح حاملها حسمًا من أسعار سلع وخدمات مؤسسات وشركات معينة مدة صلاحية البطاقة[3]، ولبطاقات التخفيض هذه عدة صور وأشكال في الواقع المعاصر؛ والبطاقة التخفيضية مدفوعة الثمن هي إحدى تلك الصور حيث يكون إصدارها مقابل رسم سنوي رمزي،[4] وهي التي تعنينا في هذا البحث.

من خلال التعريفات تتضح الصورة بأن بطاقة التخفيض هي بطاقة تجارية يصدرها أي تاجر مرخصا له بالتجارة من طرف الحكومة (وزارة التجارة)، كما تصدرها الشركات خاصة شركات الدعاية والتسويق، حيث يدفع العميل مقابلا رمزيا ليستفيد من التخفيضات المتاحة، ولا علاقة لها بالبنوك والمصارف، فهي لا تتعامل بها، ولمصدِّر هذه البطاقات اختيار اسم جذاب لها يحمل رقم الترخيص وتاريخه، وقد تكون هذه بطاقة محلية أو دولية كالمعتمدة منها في الفنادق والمطاعم ومكاتب السفر السياحية، يستفيد منها كل من العميل والمصدِّر لها[5]، ومن بطاقات التخفيض المنتشرة في السوق بطاقة المستهلك العربي – البطاقة الخضراء للتوفير – البطاقة التعاونية[6]:

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة

اتفق الفقهاء على جواز بطاقات التخفيض المجانية غير مدفوعة الثمن باعتبارها من الهبة.[7]

1 – انظر: ابن منظور، مصدر سابق، ج7، ص145.

2 – جميلة بنت عادل بن سعد فته، بطاقات التخفيض والحكم الشرعي لها دراسة فقهية، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، المجلة العلمية، يوليو 2024م، العدد 36، ج1، ص305.

3 – انظر: ديبان الديبان، مرجع سابق، ج4، ص369.

4 – انظر: خالد بن عبد الله المصلح، الحوافز التجارية التسويقية، دن، دط، دت، ص 192.

5 – انظر: بكر بن عبد الله أبو زيد، بطاقة التخفيض، حقيقتها التجارية وأحكامها الشرعية، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1 1416هـ- 1996م، ص9-10.

6 – المرجع نفسه.

7 – انظر: فواز بن سعيد بن عبد الرحمن الحنين، مرجع سابق، ص333.

واختلفوا في بطاقة التخفيض التي تكون بمقابل مالي.[1] واختلافهم في هذه المسألة على قولين:

– القول الأول: جواز هذا النوع من البطاقات التخفيضية، وذهب إليه من المعاصرين: ديبان الديبان،[2] خالد المشيقح،[3] سامي السويلم.[4]

غير أن هذا التجويز ليس على إطلاقه، بل مقيد بضوابط؛ وهي:[5]

1- أن يكون التخفيض الممنوح حقيقياً يمنح للمشترك في البطاقة لا لغيره أو من هو في حكمه.

2- أن يقدم مصدر البطاقة دليلاً تفصيلياً للسلع والخدمات محل التخفيض، يتضمن وصفها وصورتها واستعمالها، والمتاجر أو الفروع التي تبيعها مع عناوينها وأرقامها، بالإضافة للثمن الذي تباع به هذه السلع فعلاً، ومقدار الخصم الذي يستفيده المشترك، وبذلك يكون العميل على علم مقدماً بنوعية السلع والخدمات التي ستخفض، فيعرف مدى ملاءمتها لاحتياجاته.

3- منح خيارات للمشترك بإعطائه الحق في حال عدم استخدام البطاقة في استرداد قيمتها أو استبدالها بسلع وخدمات غير مخفضة، منعاً لخسارته وتقليلا للغرر.

4- أن يكون للمشترك الحق في الحصول على البطاقة إما بدفع قيمتها استقلالاً أو بشراء كمية من السلع والخدمات تتجاوز قيمتها حداً معيناً بدون تخفيض. وذلك لربط التخفيض بالشراء الحقيقي وعدم تحميل العميل تكاليف إضافية.

1 – انظر: ديبان الديبان، مرجع سابق، ج4، ص.377.

2 – المرجع نفسه، ج4، ص 380.

3 – انظر: خالد المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، دن، دط، 2019م، ج1، ص49.

4 – انظر: سامي بن إبراهيم السويلم، بطاقات التخفيض في ضوء قواعد المعاملات الشرعية، مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، دورة 18، 10- 14/ 3/ 1427هـ الموافق ل8- 12/ 4/ 2004م، ص 15.

5- انظر: سامي بن إبراهيم السويلم، مرجع سابق، ص10- 11.

– القول الثاني: تحريم هذه البطاقات، وهو ما قال به المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي،[1] خالد المصلح،[2] الخثلان،[3] للجنة الدائمة للإفتاء،[4] مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية.[5]

الفرع الثالث: أدلة المجيزين

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

1- عموم قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[6]

وقوله وتعالى: ﴿ ٱلرِّبَوٰاْۚ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[7]

وجه الدلالة من الآيتين: إن كل تجارة عن تراضٍ فهي مشروعة ما لم يخالطها محرّم، كما أن الأصل في المعاملات الحل حتى يرد دليل على التحريم؛ فلا يلزم البحث عن دليل للجواز، بل يكفي انتفاء دليل التحريم، فإذا تبين انتفاء الربا والغرر والغش من المعاملة فهذا كافٍ في الحكم بجوازها إذا كانت عن تراضٍ.[8]

2- إن الأجر المدفوع للحصول على البطاقة هو بمثابة العوض، وقد جاء تجويز الإمام أحمد رحمه الله قول الرجل لآخر: اقترض لي من فلان مائة ولك عشرة،[9] فألحَقوا عوض التخفيض بعوض القرض، ولعله أولى بالجواز منه.[10]

3- إن الغرر في هذه المعاملة يعتبر يسيرا مُغتَفَرا، ولا تأثير له على أطرافها.[11]

---

1 – انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، القرار الثاني من الدورة الثامنة عشر، مكة المكرمة، من 10- 14/ 3/ 1427هـ، الموافق: 8- 12/ 4/ 2006م. ص453.

2 – انظر: خالد بن عبد الله المصلح، مرجع سابق، ص 224.

3 – انظر: سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي الرياض، ط 1، 1433هـ- 2012م، ص 186.

4 – انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع الرياض، دت، ج 14، ص15.

5 – انظر: قرار مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية رقم 138، بتاريخ 23/ 4/ 1431هـ الموافق: 8/ 4/ 2010م.

6 – سورة النساء، الآية: [29].

7 – سورة البقرة، الآية: [275].

8 – انظر: جميلة بنت عادل بن سعد فته، عدد 36، ج1، ص322.

9 – انظر: ابن قدامة, المغني، ج4، ص 244.

10 – انظر: فواز بن سعيد بن عبد الرحمن الحنين، مرجع سابق، ص 336.

11 – انظر: ديبان الديبان، مرجع سابق، ج4، ص 385.

4- إن العقد المبرم في بطاقات التخفيض بين البائع والمستهلك عقد إجارة، فالمستأجر للبيت لا يلزم أن يسكنه خلال مدة الإجارة ويرجع ذلك لخياره، وهذا ينطبق على هذه البطاقات، فلا يلزم الشراء والتخفيض منها، ولا يشترط لصحة العقد أن يذهب المستهلك ويشتري بالفعل ويستخدم الخصم، فعدم استخدامها لا يبطل العقد.[1]

الفرع الرابع: أثر قاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد" في بطاقات التخفيض

إن أثر تطبيق قاعدة "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد" على مسألة بطاقات التخفيض التي يُدفع مقابل للحصول عليها، يظهر في انتقال حكم البطاقة من الحظر (بسبب الغرر والجهالة) إلى الإباحة والتوسعة، فعند شراء بطاقة تخفيض بمبلغ مالي معين، فإن المشتري يدفع مالاً وهو لا يدري يقيناً هل سيستفيد من التخفيض بمقدار يعادل ما دفعه أو أكثر أو أقل، وقد لا يستخدمها أصلاً، وهذا ما يوقع الغرر والجهالة فيها؛ بناءً على ذلك اعتبر جماعة من العلماء المعاصرين أن المقصد الأصلي للمشتري ليس البطاقة بذاتها بل إن البطاقة "وسيلة" يتوصل بها إلى المقصد المعتبر شرعا ، وهو توفير المال والحصول على السلع والخدمات بسعر أقل، فإن هذا الغرر يُغتفر وُيتجاوز عنه، للتيسير على المستهلك وتخفيف التكاليف المالية عليه في تلبية احتياجاته من السلع والخدمات.

كما يمكن اعتبار الاغتفار في هذه الوسيلة محققا لمقصد آخر يستفيد منه مُصدِّر البطاقة وهو التسويق ورواج السلع وجلب أكبر عدد من العملاء.

1 - انظر: فواز بن سعيد بن عبد الرحمن الحنين، مرجع سابق، ص 336- 337.

المبحث الثالث: قضايا طبية معاصرة

يُعد المجال الطبي من أكثر المجالات استيعاباً للنوازل والمستجدات التي تتجلى فيها مرونة الشريعة؛ وذلك لكون أصل هذه النوازل وسائل علاجية وتقنية تخدم مقاصد شرعية عظيمة كحفظ النفس والنسل، وفي هذا المبحث نماذج لبعض النوازل الطبية، مع بيان حكمها وأثر قاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد" فيها.

المطلب الأول: التلقيح الاصطناعي الخارجي (في اطار الزوجية)

يُمثل التلقيح الاصطناعي الخارجي أحد أدق الإجراءات التي قدمها الطب الحديث لمواجهة عوائق الإنجاب والعقم، وهذا الارتباط الوطيد بمقصد حفظ النسل يجعلها من النوازل المهمة في الفقه الإسلامي.

الفرع الاول: تصوير المسألة

التلقيح الاصطناعي الخارجي او ما يعرف بـ (أطفال الأنابيب) هو عملية تتم عن طريق أخذ البويضة من المرأة بواسطة مسبار خاص، ثم توضع بعد ذلك في طبق بيتري يحتوي على سائل فسيولوجي مناسب لبقاء البيضة ونموها، ثم يضاف إليها مني الرجل ليتم التلقيح، وبعد انقسام البيضة الملقحة وتحولها إلى ما يعرف بالكرة الجرثومية، توضع في جدار الرحم لتتغرز فيه وتنمو نموا الحمل الطبيعي.[1]

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة

اتفق الفقهاء على حرمة جميع صور التلقيح الاصطناعي الخارجي التي يدخلها طرف ثالث غير الزوجين[2]، واختلفوا في الصورة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة ذاتها.[3]

والفقهاء في هذه الصورة على قولين:

- القول الأول: جواز التلقيح الاصطناعي الخارجي في هذه الصورة.

وهو ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورتيه السابعة، والثامنة[4].

---

1 – انظر: محمد علي البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 2، مجلد 2، ج1، 1986م، ص271- 272.

2 – انظر: اسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، دار ابن الجوزي، ط1، شوال 1429هـ، ص421- 422.

3 – انظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ - 1996م، ج1، ص265.

4 – انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي: القرار االخامس في الدورة السابعة 1404هـ ص159- 165، والقرار الثاني بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الانابيب، الدورة الثامنة، مكة المكرمة، 1405هـ ص 173- 180.

كما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.[1] وإليه ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين منهم: عبد الله البسام[2]، ووهبة الزحيلي[3]، وغيرهم.[4]

– القول الثاني: تحريم التلقيح الاصطناعي الخارجي في هذه الصورة، وإليه ذهب عبد الله بن زيد آل محمود[5]، والشيخ رجب التميمي[6]، وغيرهم.[7]

الفرع الثالث: أدلة المجيزين

أولا: من السنة:

– عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الله عزّ وجلّ أَنْزَلَ الدَّاءَ والدَّواء، وجَعَلَ لِكُل داءٍ دَوَاءً، فَتَداووا، ولا تَدَاووا بحرَام".[8]

وجه الدلالة: لفظ "داء" في الحديث عام يشمل جميع ما يعيق أي وظيفة طبيعية في البدن بسبب عضوي؛ وعلى هذا يكون العقم مرضا لأسباب عضوية يجوز التداوي منه، وكل وسيلة من شأنها علاج العقم ولا تتنافى مع الشريعة تكون جائزة شرعا، حتى يرد دليل يدل على حرمتها.[9]

– عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ:

1 – انظر: قرار المجمع الفقهي الدولي مجلة المجمع، رقم 4/3، من 8– 13 صفر 1407هـ، الموافق 11– 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، المملكة الأردنية عمان، عدد3 ، ج 1 ص 423.

2 – انظر: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، اطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد2، مجلد 2، ج1، 1986م، ص260.

3 – انظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر – سورية – دمشق، الطبعة الرابعة د ت، ج7، ص5100.

4 – انظر: محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي، دار النفائس، الأردن، ط2(1420هـ– 1999م)، ص 93.

5 – انظر: عبد الله بن زيد آل محمود، الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد2، مجلد2 ج1 1986م، ص314– 321.

6 – انظر: رجب التميمي، أطفال الانابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 2، مجلد2، ج1، 1986م، ص309–310.

7 – انظر: محمد خالد منصور، مرجع سابق، ص94.

8 – أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم الحديث3874، ج6، ص23.

9 – انظر: جلود صالح، التلقيح الاصطناعي وتجميد البويضات والحيوانات المنوية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، سنة 2022، ص285.

« تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ».[1]

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن تكثير النسل مقصد شرعي لتقوية الأمة، ولما كان العقم يعيق هذا المقصد، فإن السعي في علاجه بالتلقيح الاصطناعي يتوافق مع توجيه النبي للناس في اختيار "المرأة الولود" لتحقيق المكاثرة.[2]

ثانيا: من القياس:

– قياس التلقيح الاصطناعي الخارجي على التلقيح الطبيعي بجامع أن كلا منهما يبتغى به تحصيل النسل عن طريق الزواج.[3]

ثالثا: من المعقول:

– إن الرحم الذي تغرس فيه اللقيحة المخصبة خارجياً إنما هو للزوجة، ولا وجود لعنصر أجنبي، فلا مانع من اللجوء إلى هذه الوسيلة شرعاً؛ لأن الولد المتولد يكون ابنا لهذين الزوجين مولودا ومتكونا من مائهما.[4]

– إن عدم الإخصاب يعد مرضا يحق لكلا الزوجين طلب علاجه، ولو أدى إلى انكشاف عورتهما.[5]

– إن من مقاصد الشريعة حفظ النسل، وهذا لا يتحقق إلا بالإنجاب، فإن تعذر الإنجاب الطبيعي فلا مانع من اللجوء إلى الصناعي حفاظا على هذا المقصد الأسمى.[6]

رابعا: من القواعد الفقهية:

– قاعدة: " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[7].

قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما". [8]

وجه الدلالة: إن مفسدة عدم الانجاب هي الضرر الأكبر الذي يجب دفعه، أما المحاذير والمخاوف الإجرائية المحتملة في التلقيح الصناعي فأقل ضررا، والشرع أمر بدفع الضرر الأشد؛ لذلك يقدم التلقيح الصناعي كحل شرعي للإنجاب.[9]

---

1 – النسائي، سنن النسائي، كتاب النكاح، كراهية تزويج العقيم، رقم 3227، ج 6، ص 65.

2– انظر: ياسر عبد الحميد جاد الله النجار، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، مصر، المجلد 18، العدد 1، 29- 02- 2016، ص395.

3 – انظر: محمد خالد منصور، مرجع سابق، ص95.

4 – انظر: ياسر عبد الحميد جاد الله النجار، مرجع سابق، ص405.

5 – انظر: أحمد بن عبد العزيز السليمان الحمدان، دليل مكتبة المرأة المسلمة، منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ج4، ص80.

6 – انظر: محمد خالد منصور، مرجع سابق، ص95.

7– بدر الدين الزركشي، مرجع سابق، ج1، ص348. تاج الدين السبكي، مرجع سابق، ج1، ص47. ابن نجيم، مرجع سابق، ص75.

8– الزركشي، مرجع سابق، ج1، ص348. اتسعجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مرجع سابق، ص87.

9– انظر: اسماعيل مرحبا، مرجع سابق، ص437.

الفرع الرابع: أثر قاعدة " يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد" في التلقيح الاصطناعي الخارجي في إطار الزوجية

القاعدة هنا تنقل عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي من دائرة المحظور إلى دائرة المشروع، وذلك باغتفار ما تحمله عملية التلقيح الاصطناعي من محرمات لا يتسامح فيها، فيغتفر التلقيح بين الزوجين صيانة للأعراض وحظراً لأي وسيلة قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب؛ فلما كانت وسيلة لتحقيق مصلحة الإنجاب وحفظ النسل؛ فلما كانت وسيلة لتحقيق مصلحة الإنجاب وحفظ النسل الذي هو أحد الضروريات الخمس اغتفر ما يكتنفها من محاذير تغليبا لمصلحة المقصد على مفسدة الوسيلة الموصلة إليه.

إلا أن هذا الاغتفار ليس مطلقا بل قيده المجيزون بشروط وهي:

- أن تكون الزوجية قائمة.[1]

- أن يأمن اختلاط الأنساب بوجود ضمانات للنقل وعدم استعمال غير مني الزوج وبيضة أو رحم غير الزوجة في جميع مراحل عملية التلقيح[2]، فلا يدخل بينهما طرف ثالث.[3]

- أن يكون ذلك برضا الزوجين.[4]

- أن يكون ذلك للحاجة ويتعين التلقيح الاصطناعي الحل الوحيد للإنجاب.[5]

المطلب الثاني: نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء (من شخص كامل الاهلية الى شخص كامل الاهلية)

من أكثر النّوازل الطبية التي أثارت نقاشاً علمياً واسعاً على المستوي الفقهيّ، مسألة نقل الأعضاء وزرعها، وفي هذا المطلب تناولنا تعريف عملية زرع الأعضاء، وبيان حكمها الشّرعيّ، وأثر "قاعدة يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد" فيها.

الفرع الأول: تصوير المسألة

تعريف زراعة ونقل الأعضاء البشرية

1- انظر: محمد خالد منصور، مرجع سابق، ص99.

2- انظر: اسماعيل مرحبا، مرجع سابق، ص423.

3- انظر: أحمد بن عبد العزيز السليمان الحمدان، مرجع سابق، ج4، ص76.

4- انظر: محمد خالد منصور، مرجع سابق، ص 99.

5- انظر: جلود صالح، مرجع سابق، ص285.

النقل لغة: هو تحويل شيء من موضع إلى موضع آخر.[1]

الزراعة لغة: الزرع لغة: هو زرع الحب وبذره في الارض، وجمعه زروع، وقيل: الزرع نبات كل شيء يحرث، وقيل: الزرع طرح البذر.

العضو لغة: كل عظم وافر بلحمه[2]، وهو كذلك جزء من مجموع الجسد كاليد والرجل والأذن.[3]

العضو عند الفقهاء: عرفه مجمع الفقه الإسلامي على أنه: "أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين سواء كان متصلاً به أم انفصل عنه". [4]

تعريف زراعة الاعضاء: عرفه علي البار بأنه: "نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف". [5]

وبناء على ما سبق من تعريفات، خصصنا بحثنا لمسألة نقل وزرع الأعضاء البشرية من شخص حي إلى آخر (نقل الأعضاء بين الأحياء) وهو قيام الشخص الصحيح بالتبرع بنقل أحد أعضائه لشخص آخر يكون بحاجة ملحة لهذا العضو المتبرع به بديلاً للعضو التالف، على أن تكون هذه الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياته من الهلاك.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة

اتفق العلماء على تحريم زرع الأعضاء التي تتوقف عليها حياة المتبرع مثل القلب.

واختلفوا في نقل وزراعة الأعضاء المزدوجة التي لا يفقد الإنسان بها حياته مثل الخلايا أو الكلية أو الشرايين وغيرها.

والعلماء في هذه المسألة على قولين:

- القول الأول: ذهب أصحابه إلى جواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية. وبهذا صدر قرار كل من:

1 - انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، المعين، حققه د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، د ط، د ت، ج 5، ص 162.

2 - المصدر نفسه، ج 15 ، ص 68.

3 - انظر: مجموعة من المؤلفين، معجم الوسيط، دار الدعوة بإستنبول، ودار الفكر ببيروت، ط2 ، 1392 - 1972 ، ج 2، ص607 .

4 - قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 26 (1/4) في مؤتمره الرابع المنعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 18- 23 جمادى الآخرة 1408هـ الموافق من 6- 11 فبراير 1988م.

5 - محمد علي البار: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتًا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي، العدد 4، ج 1، 1408هـ - 1988 م، ص97.

مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة[1].

والمجمع الفقهي الإسلامي بجدة.[2]

وبه صدرت الفتوى من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[3]، ولجنة الافتاء الكويتية[4]، كما ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم المعاصرين، منهم: يوسف القرضاوي[5]، ومحمّد نعيم ياسين[6]، وجاد الحق[7]، وغيرهم.

– القول الثاني: لا يجوز نقل الأعضاء البشرية، وبه قال عبد الرحيم سكري[8]، وحسن علي الشاذلي[9] وغيرهم.

الفرع الثالث: أدلة المجيزين

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ اِلَّا مَا اَضْطُرِرْتُمْ اِلَيْهِ﴾.[10]

قوله تعالى: ﴿ اِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَآ اُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ اَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَاِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.[11]

1– انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت 28 ربيع الآخر إلى يوم الاثنين 7 جمادى الأولى 1405هـ الموافق: 19– 28 يناير 1985م، بشأن موضوع زراعة الأعضاء.

2 – انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18– 23 جمادى الآخرة 1408هـ، الموافق 6– 11 فبراير 1988م، بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً.

3 – انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (99) وتاريخ: 6/ 11/ 1402هـ في دورته العشرين المنعقدة بمدينة الطائف ابتداءً من الخامس والعشرين من شهر شوال حتى السادس من شهر ذي القعدة 1402هـ، بشأن حكم نقل عضو إنسان إلى آخر.

4 – انظر: لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية رقم 79/32 بتاريخ 5 صفر 1400 / 1979/12/24.

5 – انظر: يوسف القرضاوي، زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2011م، ص 46.

6 – انظر: محمد نعيم ياسين، حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، ضمن كتابه: أبحاث في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، 1416هـ/1996م، ص 135– 189.

7 – انظر: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة – جدة، ط2 ، 1415 هـ – 1994م ، ص355– 356.

8 – انظر: عبد الرحيم سكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، دراسة مقارنة، دار المنار بالقاهرة، ط1، 1988م، ص 164

9 – انظر: حسين علي الشاذلي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، د ط ، ص 114.

10 – سورة الانعام، الآية [119].

11 – سورة النحل، الآية [115].

وجه الدلالة: بيّنت الآية الكريمة أن المحظور قد يباح دفعاً للضرر، ولهذا أُبيح أكل الميتة وغيرها من المحرمات عند الضرورة لأنها مستثناة من التحريم.[1]

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾.[2]

وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾.[3]

وجه الدلالة: دلت الآيات على أن مقصود الشارع التيسير ورفع الحرج على العباد وعدم المشقة عليهم، وإجازة نقل الأعضاء البشرية تعد صورة من صور هذا التيسير، لما تحمله من تخفيف لآلام المصابين وإنقاذ لحياة المنكوبين، وتخفيف للألم الذي ينافي ما دلت عليه النصوص الشرعية، بخلاف تحريم نقلها فإن فيه حرجًا ومشقة.[4]

قوله تعالى: ﴿ ٣١ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴾.[5]

وجه الدلالة: هذا نص عام يشمل كل إنقاذ من التهلكة، وعليه يدخل فيه من تبرع لأخيه بعضو من أعضائه كي ينقذه من التهلكة.[6]

من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء».[7]

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل» [8]

1 – انظر: عبد الله بشري، مدى مشروعية نقل وزرع الاعضاء البشرية في القانون الوضعي والشرائع السماوية، دار محمود للنشر والتوزيع، ط1، 2013م، ص299.

2 – سورة البقرة، الآية [185].

3 – سورة المائدة، الآية [6].

4 – انظر: محمد يسري إبراهيم: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية. دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، د ط، ص: 174، أحمد محمد العمر: نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتجريم، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة. سنة 1997م. ص 76 – 77.

5 – سورة المائدة، الآية [32].

6 – انظر: محمد يسري إبراهيم، مرجع سابق، ص 174.

7 – البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم: 5678، ج7، ص122.

8 – أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم الحديث: 2204، ج4، ص1729.

وجه الدلالة: إن عملية نقل الأعضاء البشرية لا تخرج عن كونها نوعاً من أنواع الدواء الذي يفضي إلى حفظ النفوس وإنقاذها من التهلكة، وهي بهذا تدخل تحت عموم التداوي الذي أباحه الشرع.[1]

عن عقيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ان الرسول ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة».[2]

قال الرسول ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا».[3]

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل».[4]

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على التراحم والتعاضد وسد الحاجة للآخرين لكي يفرج الله عنا كرب يوم القيامة، والتبرع بالأعضاء لينتفع بها الغير من أسمى وأرقى صور التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع؛ وعليه فنقل عضو من شخص إلى آخر أمر جائز ومشروع؛ لما يترتب عليه من مصالح في الدنيا والآخرة ينتفع بها المتبرع والمتبرع له.[5]

من القياس:

استدلّوا على الجواز بالقياس على أخذ الدم من الحي، إذ إن التبرع بالدم – وهو جزء من جسم الإنسان – لم يُنكر من أحد، فكان ذلك في حكم الإجماع السكوتي على مشروعيته.

كما قاسوا ذلك على الصدقة بمفهومها العام، والتي لا تقتصر على المال فحسب، بل تشمل غيره؛ ومن ثم فإن التبرع بأعضاء الإنسان لينتفع بها غيره يُعدّ من أجلّ صور الصدقة وأعظم القُرَب.[6]

من القواعد الفقهية: استدلوا بمجموعة من القواعد الفقهية في باب التيسير ورفع الضرر والحرج عن المكلفين والتي منها:

1 –انظر: بن عيسى رشيدة، محاضرات مقياس معاملات مالية معاصرة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم الشريعة "، جامعة اكلي محند او الحاج البويرة، ص 22.

2 – صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث 2580، ج 4، ص1996.

3 – صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والادب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث 2585، ج 4، ص 1999.

4 – صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم الحديث 2199، ج 4، ص 1726.

5 – انظر: هيثم حامد المصاروة، التنظيم القانوني لعمليات زرع الاعضاء البشرية، د ط، دار المناهج – عمان، الأردن، ص 98 – 99.

6 – انظر: محمد علي أحمد، معيار تحقيق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الاسلامي (الموت الرحيم)، دار الفكر – الاسكندرية، ط1، 2007م، ص 260.

"الضرورات تبيح المحظورات"، "الضرر يزال"، "إذا ضاق الأمر اتسع"[5].

وجه الدلالة: إن الإنسان إذا اضطر إلى التداوي لدفع الضرر وخطر المرض، فإنه يكون في حالة الضرورة التي تجعل الفرد مضطراً لارتكاب ما نهى عنه الشرع. وعلى هذا الأساس، إذا اقتضت الضرورة إنقاذ المرضى، أو دعت الحاجة إلى إصلاح أبدانهم بنقل الأعضاء بين الأحياء جاز ذلك؛ لما في هذا النقل من تحقيق مصلحة عظيمة ونفع كبير.[6]

كما استدلوا بقواعد الموازنة بين المفاسد إذا تزاحمت كقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، وقاعدة "تحتمل أخف المفسدتين لدفع أعظمهما"[6].

وجه الدلالة: إن التبرع من حي إلى حي يؤدي حتماً إلى مفسدة تلحقه، لكنها لا تقارن مع المفسدة والضرر الذي وقع فيه المريض المحتاج إلى تبرع، فيزال الضرر الأشد بالضرر الأخف بناء على أن المفسدة المتوقعة من المتبرع بسبب تبرعه لا تقارن مع المفسدة المحققة من تلف حياة أخيه المريض، فتدفع مفسدة تلف حياة المريض بالتزام مفسدة بعض جسد المتبرع، خاصة مع إمكان تقليل هذه المفسدة بأدوية تحفظ للمتبرع صحته.[1]

الفرع الرابع: أثر تطبيق قاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في الوسائل" على مسألة نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء (من شخص كامل الاهلية الي شخص كامل الاهلية)

تنقل القاعدة عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء من دائرة المحظور إلى دائرة المشروع، وذلك باغتفار عملية نقل وزرع الأعضاء وما ينجر عنها من المساس بجسد الإنسان والاعتداء عليه والتصرف بما يفضي إلى الإضرار به، فيتسامح في هذه الوسيلة (أخذ عضو من حي) للحفاظ على مقصد حفظ النفس وإزالة الضرر عن المريض بدفع مفسدة عنه، هي أعظم من مفسدة تركه معرضا للموت، فترتكب أخف المفسدتين وتغتفر لأجل دفع ما هو أعظم، وذلك وفق الشروط الآتية: [2]

1- أن يكون نقل وزرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض.

---

5 – ابن نجيم، مرجع سابق، ص83. السيوطي، مرجع سابق، ص89.

6 – انظر: قسوري فهيمة، حالة الضرورة في عمليات نقل وزراعة الأعضاء (دراسة مقارنة بين الشريعة وقانون الصحة الجديد)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11 عدد 2، جوان 2019 السنة الحادية عشرة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019،م، ص 248.

6 – العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص74. ابن السبكي، مرجع سابق، ج1، ص47.

1 –انظر: عبد النور بريبر، تذليل العقبات الشرعية لإنعاش التبرع بالأعضاء في الجزائر مع تعليق على قانون الصحة الجديد، حوليات جامعة الجزائر 1، جوان 2021م، ص 589.

2 – انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت 28 ربيع الآخر إلى يوم الاثنين 7 جمادى الأولى 1405هـ الموافق: 19 – 28 يناير 1985م، بشأن موضوع زراعة الأعضاء.

2- أن يكون نقل العضو من باب التبرع لا البيع؛ لأن أعضاء الإنسان لا تُباع.

3- أن يكون نجاح عملية النقل والزرع محققاً في العادة او الغالب.

4- أن يكون إعطاء المتبرع للعضو طوعاً دون إكراه.

5- ألا يُلحق نقل العضو ضرراً بالمتبرع يخل بحياته العادية.

المطلب الثالث: رفع اجهزة الانعاش عن الميت دماغيا

تُعدّ مسألة رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيًا من أبرز النوازل الطبية المعاصرة التي أثارت نقاشًا فقهيًا واسعًا؛ وذلك لتعلّقها بحفظ النفس الإنسانية وما يترتب عليها من أحكام شرعية وأخلاقية وطبية، وفي هذا المطلب سنتحدث عن تصوير المسألة وحكمها وأثر قاعدة يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد فيها.

الفرع الاول: تصوير المسألة

1- تعريف أجهزة الانعاش: هذا المصطلح مركب من جزئين، أجهزة وإنعاش، ومعرفة المراد يتوقف على تعريف هاتين المفردتين، ثم تعريف المصطلح تعريفا لقبيا.

اَجْهِزَةُ: جَمْعُ جِهأجهزة: جمع جهاز، ويطلق على ما يحتاج إليه العروس والميت من مستلزمات، وكذلك ما يعد للمسافر من أدوات ومتاع. يقال: جهزت العروس تجهيزاً، أي أعددت لها ما تحتاج إليه، وجهزت الجيش، أي هيأت له عدته، ومنه تجهز، أي استعد وتهيأ. [1]

الإنعاش لغة: من نعش بمعنى رفع؛ يقال: نعشه الله ينعشه نعشاً وأنعشه، أي رفعه وأنهضه وأقامه. وانتعش أي ارتفع، والانتعاش هو رفع الرأس.[2]

الإنعاش اصطلاحا: يُعرَّف الإنعاش الصناعي بأنه المحاولات المكثفة التي يقوم بها طبيب أو أطباء لمساعدة الأجهزة الحياتية عند الإنسان على أداء وظيفتها والتعويض عنها إلى حين عودتها للعمل، وذلك عند توقف هذه الأجهزة عن عملها بسبب صدمة أو غرق أو اختناق تعرض له الإنسان. [3]

1- انظر: ابن منظور، مصدر سابق، ج5، ص 325.

2- انظر: ابن منظور، مصدر سابق،ج6، ص 355، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط 2، 1392هـ- 1972م، ج2، ص.934.

3- انظر: يحيى موسى حمد بن عبد الله، القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، مايو 2004م، ص 222.

والمقصود بأجهزة الإنعاش عند الأطباء: هو ما يضعه الأطباء على من تعطلت لديه وظيفة أحد الأعضاء لإعادته إلى حالته الطبيعية. [1]

2- تعريف الموت الدماغي: هذا المصطلح مركب، لذلك سيتم التطرق إلى تعريف كلٍّ من لفظ "الموت" ولفظ "الدماغ"، ثم تعريف المصطلح تعريفًا لقبيًّا.

الموت لغة: الميم والواو والتاء أصلٌ صحيح يدل على زوال القوة من الشيء، ومنه الموت، وهو ضد الحياة.[2]

الموت في اصطلاح الفقهاء: هو مفارقة الروح الجسد.[3]

الموت في اصطلاح الأطباء: يُعرَّف هو توقف حياة الإنسان أو الحيوان، متمثلًا في توقف أجهزته الثلاثة: جهاز التنفس، والدورة الدموية، والجهاز العصبي، لبضع دقائق، وما يترتب على ذلك من تغيرات رمية تظهر على الجثة في صورة تغيرات خارجية وداخلية تنتهي بتحلل الجسم تحللًا كاملًا، بينما تتحول مخلفاته إلى هيكل عظمي. [4]

تعريف الدماغ: يُطلق الدماغ على الجهاز العصبي المركزي، ويتكوّن من الأقسام التالية: المخ، والمخيخ، وجذع الدماغ، ويُعد هذا الأخير موضع المراكز الأساسية للحياة، مثل مراكز التنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية. [5]

تعريف موت الدماغ: عُرِّف الموت الدماغي بأنه "تلف دائم في الدماغ، يترتب عليه توقف دائم لجميع وظائف الدماغ". [6]

تُصوَّر مسألة رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيًا في أنَّ الإنسان قد يتعرض لحادثِ سيارةٍ، أو غرقٍ، أو اختناقٍ، أو التهابٍ في الدماغ أو السحايا، مما يؤدي إلى تلف خلايا الدماغ وموتها، ولا سيما خلايا جذع المخ المسؤولة عن الوظائف الأساسية والحيوية في الجسم. ويدخل المصاب إثر ذلك في حالة غيبوبة نهائية تنعدم معها مظاهر الشعور

1- انظر: محمد علي البار، أجهزة الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ع 2، ربيع الآخر 1406هـ / 22 – 28 كانون الأول 1985م، ج1، ص 436 - 438.

2 – انظر: ابن فارس، مرجع سابق، ج5، ص 283.

3- انظر: يحي بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تح: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط1، 1408هـ، ص 94 . ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الدمشقي، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تح: محمد بدر الدين النعساني، دار الفكر – بيروت، د ط ، 1398، ص 92.

4- انظر: محمد إبراهيم سعد النادي، موت الدماغ وموقف الفقه الإسلامي منه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2010م، ص 8.

5- انظر: محمد علي البار، أجهزة الإنعاش، ج2, ص294.

6- رشا علي البارودي، قضايا الطب المعاصر منظور أخلاقي، هيئة الأعمال الفكرية الخرطوم، مطابع السودان للعملة المحدودة، 2004م، ص 34.

والإحساس وردود الأفعال كافة، مع توقف القدرة الطبيعية على التنفس، فيُنقل إلى غرفة العناية المركزة، وتُستخدم أجهزة الإنعاش الصناعي للمحافظة على التنفس ونبضات القلب بصورة آلية.[1]

وتكمن النازلة في حكم رفع أجهزة الإنعاش عن هذا المريض بعد تقرير الأطباء المختصين توقف وظائف الدماغ توقفًا نهائيًا لا رجعة فيه، مع بقاء بعض العلامات الحيوية بفعل الأجهزة الطبية فقط.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة

اتفق الفقهاء على جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض إذا عادت أجهزته إلى حالتها الطبيعية من التنفس وانتظام ضربات القلب، لتحقق السلامة وزوال الخطر. [2]

اتفق الفقهاء على جواز رفعها إذا توقف القلب والتنفس توقفًا تامًا، مع عدم قابليتهما لعمل آلة الطبيب، وقرر الأطباء موت المريض تمامًا بموت أجهزته من الدماغ والقلب ومفارقة الحياة لهما. [3]

واختلفوا في حكم رفع أجهزة الإنعاش في الحالة التي تظهر فيها علامات موت الدماغ، كالإغماء وعدم الحركة وانعدام النشاط الكهربائي في رسم المخ، مع بقاء نبض القلب واستمرار التنفس.[4]

أقوال العلماء المعاصرين في المسألة: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم رفع أجهزة الانعاش عن الميت دماغيا على قولين:

– القول الأول: جواز رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا. وهو ما أفتي به المجمع الفقه الإسلامي،[5] والدكتور عبد القادر العماري.[6]

---

1 – انظر: سعيد بن مبارك دخيل الأكلبي، الموت الدماغي والآثار المختلف فيها المترتبة عليه، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، الإسكندرية، المجلد 5، العدد 36، ص887

2 – انظر: سهام بن ناصر، أثر فقه الموازنات في القتل الرحيم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً أنموذجاً، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة 1، العدد 32، جانفي 2023م، ج 23، ص270.

3 – المرجع نفسه، ص270.

4 – انظر: حمد محمد الهاجري، موت الدماغ بين الفقهاء والأطباء، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 24، 1427هـ، ص309 – 310. محمد إبراهيم سعد النادي، موت الدماغ وموقف الفقه الإسلامي منه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2010م، ص67، سعد بن عبد العزيز الشويرخ، موت الدماغ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، السعودية، العدد 11، محرم 1433هـ، ص281.

5 – انظر: القرار الثاني للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة بمكة المكرمة، بشأن: (تقرير حصول الوفاة، ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان)، بتاريخ 24/صفر/ 1408 هـ، الموافق لـ 17/ أكتوبر/ 1987م.

6 – انظر: عبد القادر بن محمد العماري، نهاية الحياة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثالثة، ع 3، من دراسات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت، 1985م، ج2، ص 54.

وممن قال به: الدكتور عبد الله بن محمد الطريقي[1]، والدكتور محمد علي البار.[2]

– القول الثاني: عدم جواز رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً. وقال به ابن باز،[3] بدر المتولي عبد الباسط،[4] إبراهيم وصادق الجندي.[5]

الفرع الثالث: أدلة القول الأول

من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ اَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ اِلَّا رِجَالاً نُّوحِےۤ اِلَيْهِمْۖ فَسْـَٔلُوٓاْ اَهْلَ اَلذِّكْرِ اِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[6]

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على الرجوع إلى أهل الاختصاص والخبرة عند الجهل بالأمور، والأطباء في هذه المسألة من أهل الذكر؛ لكونهم الأعلم بحقيقة الموت الدماغي وآثاره الطبية، وقد قرروا أن بقاء أجهزة الإنعاش على من تحقق موته دماغياً لا يحقق فائدة حقيقية، باعتبار أن الميت دماغياً يُعد ميتاً حقيقة، والعمل بقول أهل الاختصاص يقتضي جواز رفع أجهزة الإنعاش؛ لما في ذلك من التخفيف ورفع الحرج. [7]

قال الله تعالى ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[8].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على اعتبار قول أهل الاختصاص وقبول حكمهم وشهادتهم واجتهادهم؛ ومن ذلك حكمهم بجواز رفع أجهزة الإنعاش عند تحقق الموت الدماغي. [9]

من المعقول:

---

1 – انظر: عبد الله بن حمود الطريقي، التزاحم على استخدام الأجهزة الطبية المساعدة وأجهزة الإنعاش في حالات المرض، المحدث للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1434 هـ – 2013 م، ص54.

2 – انظر: محمد علي البار، أجهزة الإنعاش، ص 12.

3 – انظر: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الناشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، دط، دت، ج13، ص 366- 367.

4 – انظر: بدر المتولي عبدالباسط، نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام، من دراسات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت، 1421هـ- 2000م، ص43.

5- انظر: إبراهيم صادق الجندي، الموت الدماغي، مركز الدراسات والبحوث، اكادمية نايف للعلوم الامنية – الرياض، ط1، 1422هـ- 2001م، ص45

6 – سورة النحل، الآية: [43].

7- تهاني فرج الشاعث الكاسح، الصالحين مسعود الصالحين عبد القادر، حكم نزع الأجهزة على المريض الميت دماغياً، مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة عمر المختار، البيضاء، ليبيا، المجلد 2، العدد 4، أكتوبر – ديسمبر 2024، ص 53.

8- سورة المائدة، الآية: [95].

9- عبد الكريم بن محمد، الامتناع عن إسعاف المريض حكمه – أسبابه – آثاره، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة، وزارة التعليم العالي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية، المجلد 4 ، 1431هـ، ص 3765 – 3766.

– إنّ الحياة الحقيقية ليست تلك التي تستمد استمرارها من الأجهزة، وإنما هي الحياة التي تنبع من جميع أجزاء البدن بصورة طبيعية، وإذا ثبت ذلك، فإن فصل أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً لا يُعد قتلاً له؛ لأن حركة المتوفى دماغياً تعد حركة لا إرادية، تشبه حركة المذبوح. [1]

– يُعدّ من تحقق موته دماغياً في حكم الميت؛ وعليه فلا تتحقق فائدة من إبقاء أجهزة الإنعاش موصولة به، كما أن استمرار تشغيل تلك الأجهزة يُعد إهداراً للمال دون منفعة معتبرة. [2]

– إنّ إيقاف أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً لا يُعد قتلاً له في نظر الشرع؛ وذلك لأن تركيب هذه الأجهزة يكون بعد موت خلايا الدماغ، فلا تكون الحياة متحققة عند وضع الأجهزة عليه أو عند رفعها عنه. كما أن موت جذع الدماغ يؤدي إلى توقف الدورة الدموية والتنفس في جسد المريض ولو بعد مدة.[3]

– إنّ رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الميؤوس من شفائه، وتوجيهها إلى مريض آخر يُرجى شفاؤه، يُعد من مقتضيات التزاحم على الأجهزة أو الأسرّة الطبية، ومن هذه الجهة يُقدَّم المريض الذي يغلب على الظن شفاؤه على الميت دماغياً.[4]

من القواعد:

قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" [5]

وجه الدلالة: إنّ المريض الذي يُرجى شفاؤه أولى بالاستفادة من الأجهزة الطبية من الميت إكلينيكياً؛ لأن الغالب على الظن عدم شفائه، وفي ذلك مراعاة لمقاصد الشريعة في حفظ النفس وتحقيق المصلحة وتقديم الأَولى بالرعاية الطبية. [6]

1- انظر: سعود بن فرحان محمد الحبلاني، حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً – دراسة فقهية، ص14.

2- انظر: محمود مصطفى سالم الصمادي، المصالح المرسلة ودورها في القضايا الطبية المعاصرة، دار الفلاح للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ط1، 2008م، ص 178 – 179،

3 – انظر: فاطمة مناعي، موت الدماغ وآثاره – دراسة فقهية طبية- ، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه والأصول، جامعة غرداية، الجزائر، 2019- 2020م، ص172.

4- انظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي، قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن اجهزة الانعاش، العدد3، المجلد2، ص 809.

5- السيوطي، مرجع سابق، ص 87.

6 – انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن أجهزة الانعاش، العدد3، المجلد 2، ص809.

الفرع الرابع: أثر تطبيق قاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد" علي مسألة رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا.

إن أثر تطبيق قاعدة: "يغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد" في مسألة رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً، من خلال اعتبار أجهزة الإنعاش وسيلةً للمحافظة على الحياة وليست مقصداً في ذاتها، فإذا ثبت طبياً وشرعاً أن الدماغ قد مات وأن الحياة قد انتهت، فإن هذه الأجهزة تفقد مبرر وجودها.

وعليه، يُغتفر للطبيب رفع هذه الأجهزة، ولا يُعد ذلك قتلاً أو جناية، بل هو إيقاف لوسيلة سقط مقصدها؛ فإن بقاء الأجهزة لا يحقق المقصود الأصلي من استعمالها، وهو حفظ النفس. وعليه يُتسامح في رفع هذه الوسائل عند انتفاء المقصد منها، بخلاف ما لو كان رفعها يؤدي إلى إزهاق نفسٍ مستقرة الحياة وممن يرجى شفاؤه؛ فحينئذ يكون رفع الأجهزة قتلا محرما، وتفويتا لمقصد لا يتسامح فيه.

خاتمة

الحمد لله حمد الشاكرين على ما أولانا من فضله ويسر لنا من سبل العلم لإتمام هذا العمل، فما كان فيه من توفيق وسداد فبفضل الله، وما كان فيه من تقصير فمن أنفسنا، سائلين المولى أن ينفع بهذا الجهد.

بعد رحلتنا البحثية للمذكرة الموسومة بعنوان: "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة" توصلنا الى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

- الأصل في الشريعة أن الوسائل تابعة للمقاصد في أحكامها إذ تأخذ حكم ما تفضي إليه من المصالح او المفاسد.
- الوسائل أقل رتبة من المقاصد؛ لذلك وقع التسامح في بعضها، بما لا يتسامح به في المقاصد، مراعاة للحاجة والضرورة وتحقيقا للمصالح.
- الاغتفار في الوسائل ليس إهدارا للحكم بل هو رخصة تقتضيها طبيعة الوسائل كونها تابعة للمقاصد.
- ضابط الاغتفار في الوسيلة مرهون بعدم إفضائه إلى نقض المقصد أو إلى مفسدة أعظم.
- قاعدة يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد تعد من القواعد المهمة في باب الاجتهاد المعاصر لما لها من أثر في معالجة العديد من النوازل المستجدة.
- التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة تتجلى في مجالات عديدة منها: العبادات، المعاملات، والطب، وهذا يدل على مرونة الفقه الاسلامي وسعته.
- اختلاف الفقهاء في بعض التطبيقات المعاصرة للقاعدة راجع الى اختلافهم في تقدير الوسيلة ومدى تأثيرها في المقصد وليس الى اختلافهم في أصل القاعدة.
- إن اعمال قاعدة يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد في باب العبادات بساهم في التخفيف عن المكلفين، خاصة فيما يتعلق بوسائل اداء العبادة لا بذاتها.
- إن تطبيق قاعدة يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد في المعاملات المعاصرة يساهم في ضبط التعامل مع الوسائل الحديثة التي قد يشوبها الغرر والجهالة أو ربا، حيث يغتفر فيها باعتبارها وسائل لا مقاصد مستقلة.
- إن إعمال قاعدة يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد، كان له أثر في معالجة العديد من القضايا الطبية المعاصرة، حيث أجازت بعض الوسائل الطبية التي قد يعتريها المنع في الأصل، إذا كانت محققة لمقصد شرعي عظيم.
- من الضمانات التي تحمي القاعدة من سوء التوظيف، تطبيقها ضمن منظومة القواعد الشرعية الأخرى الفقهية والأصولية، خاصة منها القواعد المقاصدية، كقواعد المشقة والتيسر، وقواعد الضرر، وقواعد المآل، وقواعد المقاصد

والوسائل، وقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، أما تطبيقها بمعزل عن غيرها من القواعد فقد يكون تتبعا للرخص ومزلة قدم تؤول إلى مناقضة مقاصد الشارع بدعوى التيسير والتسامح والاغتفار.

التوصيات:

- العناية والاهتمام بالوسائل في الدراسات الفقهية المعاصرة.
- الحذر من التوسع في استخدام هذه القاعدة أو توظيفها دون مراعاة ضوابطها وشروطها لئلا تصبح ذريعة لتضييع أحكام الشرع والترخص غير المنضبط تحت مسمى الوسيلة.
- توسيع دائرة الدراسات التطبيقية لهذه القاعدة في مختلف مجالات القضايا المعاصرة سرواء في العبادات أو المعاملات أو الدعوة أو السياسة الشرعية.
- تعزيز الاجتهاد الجماعي في النوازل المعاصرة لضمان دقة فهم الوسائل والمقاصد، وتحقيق التوازن في إصدار الأحكام الشرعية.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس القواعد الفقهية والأصولية
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية القرآنية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	سورة البقرة	173	23
﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾	سورة البقرة	173	59
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾	سورة البقرة	185	22
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾	سورة البقرة	185	27
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾	سورة البقرة	185	58
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾	سورة البقرة	185	70
﴿ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾	سورة البقرة	275	63
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾	سورة البقرة	286	22
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ ﴾	سورة البقرة	286	28
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾	سورة البقرة	286	45
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾	سورة البقرة	286	48
﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾	سورة النساء	29	63

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾	سورة المائدة	02	54
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾	سورة المائدة	6	22
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾	سورة المائدة	6	27
﴿ ٣١ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴾	سورة المائدة	32	71
﴿ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	سورة المائدة	95	78
﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾	سورة الانعام	119	71
﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾	سورة النحل	9	13
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ٤٣ ﴾	سورة النحل	43	77
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	سورة النحل	115	71
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ ﴾	سرة الإسراء	57	12
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾	سورة الحج	78	27
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾	سورة الحج	78	58
﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾	سورة التغابن	16	45

الآية القرآنية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	سورة البقرة	173	23
﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾	سورة البقرة	173	58
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾	سورة البقرة	185	22
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾	سورة البقرة	185	27
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾	سورة البقرة	185	59
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾	سورة البقرة	185	69
﴿ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾	سورة البقرة	275	62
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾	سورة البقرة	286	22
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ ﴾	سورة البقرة	286	28
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾	سورة البقرة	286	44
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾	سورة البقرة	286	47
﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾	سورة النساء	29	62
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾	سورة المائدة	02	53

﴿مَا يُرِيدُ اَللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	سورة المائدة	6	22
﴿مَا يُرِيدُ اَللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾	سورة المائدة	32	70
﴿ ٣١ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾	سورة المائدة	95	76
﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	سورة الانعام	119	69
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾	سورة النحل	9	13
﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾	سورة النحل	43	75
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ٤٣ ﴾	سورة النحل	115	69
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	سرة الإسراء	57	12
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾	سورة الحج	78	27
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	سورة الحج	78	57
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	سورة التغابن	16	46

فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الصفحة
«إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها»	24
«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»	44
«إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»	24
«أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفًا من ذهب»	25
«إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»	53
«إنَّ الله عزّ وجلّ أنْزَلَ الدَّاءَ والدَّواء، وجَعَلَ لِكُل داءٍ دَوَاءً، فَتَداووا، ولا تَدَاووا بحرَام»	65
«أن النبي صلى الله عليه وسلم رخّص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما»	24
«انظر إليها؛ فإنه أجدر أن يؤدم بينكما»	24
«أنظرت إليها؟ ... فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا»	24
«أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَرْسَلَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً»	44
«إياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»	29
«تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»	66
«تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»	58
«الحرب خدعة»	23

«دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»	**44**
«سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ»	**50**
«قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»	**50**
«لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: كذب الرجل امرأته ليرضيها، أو إصلاح بين الناس، أو كذب في الحرب» لكل داء دواء فإذا أصيب	**23**
«لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل»	**70**
«اللهم آتِ محمدًا الوسيلة»	**12**
«ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرًا أو يقول خيرًا... ولم أسمعه يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها».	**23**
«ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»	**70**
«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»	**7**
«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة»	**70**
«من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»	**71**
«من باع نخلًا بعد أن يؤبَّر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع».	**58**

فهرس القواعد الفقهية والأصولية:

القاعدة	الصفحة
إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما	66–77
إذا ضاق الأمر اتسع	71
تُحتمل أخف المفسدتين لدفع أعظمهما	71
تقدم المصلحة الراجحة على المفسدة النادرة	55
الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة	54
الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة	61
الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف	66
الضرر يزال	31
الضرورات تبيح المحظورات	32
قاعدة إبطال الحيل	35
قاعدة الذرائع	34
قد يثبت الشيء تبعا وحكما وأن كان قد يبطل قصدا	38
ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة، أو المصلحة الراجحة	38
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	36
ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو	58
المشقة تجلب التيسير	31
الوسائل أخفض رتبة من المقاصد	37
الوسائل لها أحكام المقاصد	ب
وسيلة الواجب واجبة	36

يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً	**59**
يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها	**38**
يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر فيه قصدا	**38**

قائمة المصادر و المراجع

1) آل محمود، عبد الله بن زيد: الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد 2، المجلد 2، ج1، 1986م.

2) آل فهاد، خالد بن عايض بن محمد: الفروق الفقهية في نوازل العبادات، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1435 – 1436هـ.

3) الآمدي، علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق العفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق، ط2، 1402هـ.

4) الأنصاري، أبو يحيى زكريا: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).

5) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت).

6) البار، محمد علي: أجهزة الإنعاش، بحث مقدم لندوة مجمع الفقه، جدة، 1406هـ - 1985م.

7) البار، محمد علي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد 4، ج1، 1408هـ - 1988م.

8) البار، محمد علي: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد 2، المجلد 2، ج1، 1986م.

9) البارودي، رشا علي: قضايا الطب المعاصر منظور أخلاقي، هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم، 2004م.

10) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي: التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج)، مطبعة الحلبي، (د.ط)، 1369هـ - 1950م.

11) بركات، نجلاء إبراهيم: المستجدات الفقهية لنازلة كورونا (كوفيد-19) في أبواب الطهارة والصلاة والجنائز، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد 34، يناير 2022م.

12) بريرب، عبد النور: تذليل العقبات الشرعية لإنعاش التبرع بالأعضاء في الجزائر مع تعليق على قانون الصحة الجديد، حوليات جامعة الجزائر 1، جوان 2021م.

13) بشير، عبد الله: مدى مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون الوضعي والشرائع السماوية، دار محمود للنشر والتوزيع Mercantile، ط1، 2013م.

14) البسام، عبد الله بن عبد الرحمن: أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد 2، المجلد 2، ج1، 1986م.

15) البعداني، محمد نعمان محمد علي: معالجة وتطهير المياه العادمة، دراسة فقهية مقارنة، دار النشر، (د.ط)، (د.ت).

16) أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى: الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

17) البورنو، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو أبو الحارث الغزي: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط5، 1419هـ - 1998م.

18) البورنو، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو أبو الحارث الغزي: موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م.

19) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ط3، 1426هـ - 2005م.

20) التميمي، رجب: أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد 2، المجلد 2، ج1، 1986م.

21) التميمي، صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي: الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة.

22) الثنيان، سليمان: التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، ط1، 1414هـ - 1993م.

23) ابن جزي الكلبي، الغرناطي (أبو القاسم محمد بن أحمد): تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م.

24) ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن: شرح عمدة الأحكام، دار النشر (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).

25) الجبير، هاني بن عبد الله بن محمد: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعمليات الجراحية، دار القاسم، الرياض، ط1، 1424هـ.

26) الجريسي، خالد بن عبد الرحمن: فتاوى علماء البلد الحرام، ط1، 1420هـ - 1999م.

27) الجندي، إبراهيم صادق: الموت الدماغي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1422هـ - 2001م.

28) ابن حجر، العسقلاني أحمد بن علي: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية بمصر، ط1، 1380 - 1390هـ.

29) الحبالين، سعود بن فرحان محمد: حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً – دراسة فقهية.

30) الحامد، عادل بن عبد الله: نوازل الطهارة والصلاة للطواقم الطبية في الأوبئة المستجدة، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون، ط1، 1442هـ - 2021م.

31) الحطاب، عبد الرحمن بن علي: دراسات أصولية تطبيقية على آيات الأحكام، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط1، 1443هـ - 2021م.

32) الحمدان، أحمد بن عبد العزيز السليمان: دليل مكتبة المرأة المسلمة، منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.

33) الحضرمي، عبد الله بن عبد الرحمن: المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم)، تحقيق: ماجد الحموي، الدار المتحدة، دمشق، ط2، 1413هـ.

34) الحسين، أسامة عدنان: قواعد الاغتفار دراسة تأصيلية فقهية، ط1، 2015م.

35) الخادمي نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي – حجّيّته، ضوابطه، مجالاته–، من كتاب الأمّة، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر، جمادى الأولى، السّنة الثّامنة عشرة، ط1، 1419هـ-1998م.

36) ابن خياط، زين العابدين: حكم تداول أسهم الشركات المختلطة في ضوء معيار الأسهم، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، المجلد 41، العدد 1، 1444هـ - 2023م.

37) الخثلان، سعد بن تركي: الأسهم الجائزة والمحظورة، بحث مقدم إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 1428هـ - 2007م.

38) الخثلان، سعد بن تركي: فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1433هـ - 2012م.

39) الخليل، أحمد بن محمد: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1424هـ.

40) ابن دقيق العيد، محمد بن علي: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.

41) الدبيان، دبيان بن محمد: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الرياض، ط2، 1432هـ.

42) درويش، عبد الكريم: معالجة المياه، دار المعرفة، دمشق، ط1، 1418هـ - 1997م.

43) الدويش، أحمد بن عبد الرزاق: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (المجموعة الأولى)، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط1، 1403هـ - 1983م.

44) الدوسري، مسلم بن محمد: الاغتفار في المقدمات واللواحق حقيقته، قواعده، شروطه ومقاصده، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، المجلد 11، 2016م.

45) ابن رشد، محمد بن أحمد (الحفيد): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 1425هـ - 2004م.

46) ابن رشد، محمد بن أحمد (الجد): المقدمات والممهدات، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ - 1988م.

47) الريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط5، 1428هـ - 2007م.

48) ابن زكريا، أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، دار الجيل ودار الفكر، بيروت، ط2، 1389 – 1392هـ / 1969 – 1972م.

49) ابن زكريا، أحمد بن فارس: حلية الفقهاء، (بيانات النشر د.ت).

50) الزبيدي، بلقاسم بن ذاكر بن محمد: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، 1435هـ - 2014م.

51) الزحيلي، محمد مصطفى: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة.

52) الزحيلي، وهبة بن مصطفى: التأمين وإعادة التأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد 2، ج2، 1407هـ - 1986م.

53) الزحيلي، وهبة بن مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، ط4، (د.ت).

54) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي: المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م.

55) أبو زيد، بكر بن عبد الله: بطاقة التخفيض، حقيقتها التجارية وأحكامها الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ - 1996م.

56) أبو زيد، بكر بن عبد الله: فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ - 1996م.

57) الزيلعي، عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د.ت).

58) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1464هـ - 2003م.

59) السدلان، صالح بن غانم: القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، ط2، 1420هـ - 1999م.

60) السروري، أحمد: إعادة استخدام المياه العادمة (مياه الصرف المعالجة) الأهمية والتطبيقات، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط1، 1432هـ - 2011م.

61) السويلم، سامي بن إبراهيم: بطاقات التخفيض في ضوء قواعد المعاملات الشرعية، مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة 18، 1427هـ.

62) سكري، عبد الرحيم: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، دراسة مقارنة، دار المنار، القاهرة، ط1، 1988م.

63) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م.

64) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م.

65) الشاذلي، حسين علي: حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، (د.ط).

66) الشبيلي، يوسف بن عبد الله: الخدمات الاستثمارية في المصارف، دار ابن الجوزي، 1423هـ - 2002م.

67) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط2، 1415هـ - 1994م.

68) الشويرخ، سعد بن عبد العزيز: موت الدماغ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 11، محرم 1433هـ.

69) ابن صالح، عمر بن صالح: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس، الأردن، ط1، 1423هـ - 2003م.

70) أبو زكريا الصابوني، محمد علي: صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1417هـ - 1997م.

71) صالح، جلود: التلقيح الاصطناعي وتجميد البويضات والحيوانات المنوية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، 2022م.

72) الصمادي، محمود مصطفى سالم: المصالح المرسلة ودورها في القضايا الطبية المعاصرة، دار الفلاح للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1.، 2008م.

73) شافي، عبد الرحمن حمدي: توظيف النوازل وفق قاعدة يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، مجلة كلية التربية جامعة واسط، أعمال المؤتمر العلمي الدولي الثاني، 2020م.

74) الطيار، عبد الله بن محمد (وبالمشاركة مع المطلق وموسى): الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1432هـ - 2011م.

75) الطريقي، عبد الله بن حمود: التزاحم على استخدام الأجهزة الطبية المساعدة وأجهزة الإنعاش في حالات المرض، المحدث للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1434هـ - 2013م.

76) الظفيري، مريم: موقف الشريعة الإسلامية من مشكلة ندرة المياه، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط1، 1429هـ - 2008م.

77) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1966م.

78) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر التونسي: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1425هـ - 2004م.

79) ابن عبد الرحمن، عبد الله بن سعيد اللحجي: إيضاح القواعد الفقهية، دار الضياء، الكويت، ط1، 1434هـ - 2013م.

80) العثيمين، محمد بن صالح: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر، الرياض، ط1، 1407 – 1438هـ.

81) عبد الكريم، بن محمد: الامتناع عن إسعاف المريض حكمه – أسبابه – آثاره، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة)، المجلد 4، 1431هـ.

82) العز بن عبد السلام، عبد العزيز السلمي: القواعد الصغرى (الفوائد في اختصار المقاصد)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط1، 1416هـ - 1996م.

83) العز بن عبد السلام، عبد العزيز السلمي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طبعة: 1414هـ - 1991م.

84) العصيمي، محمد بن سعود: الأسهم المختلطة وضوابطها الاستثمارية في الفقه الإسلامي.

85) العلياني، أسماء علي: التأمين الاجتماعي دراسة فقهية معاصرة، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، (د.ت).

86) العمراني، عبد الله بن محمد: * الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة*، كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1427هـ.

87) عمر، أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م.

88) أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد: المستصفى من علم الأصول.

89) الغنميين، أسامة عدنان: قاعدة يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد...، مجلة الدراسات لعلوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد 2، 2011م. (وله كتاب: قواعد الاغتفار دراسة تأصيلية فقهية، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2015م).

90) غرايبة، سامح (وبالمشاركة مع يحيى الفرحان): المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشروق، ط1، 2003م.

91) الفراهيدي، الخليل بن أحمد: المعين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت).

92) ابن القتان، الفاسي أبو الحسن علي بن محمد الكتامي: الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ - 2004م.

93) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد: المغني، تحقيق: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا، مكتبة القاهرة، ط1، 1968م.

94) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.

95) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: زاد المعاد في هدي خير العباد تح: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسال، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ – 1996م.

96) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الدمشقي: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تحقيق: محمد بدر الدين النعساني، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1398هـ.

97) فتة، جميلة بنت عادل بن سعد: بطاقات التخفيض والحكم الشرعي لها دراسة فقهية، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، المجلة العلمية، العدد 36، يوليو 2024م.

98) فواز، بن سعيد بن عبد الرحمن الحنين: الاغتفار في العقود المالية المعاصرة، دار النجيبي، ط1، 1444هـ - 2022م.

99) فهيمة، قسوري: حالة الضرورة في عمليات نقل وزراعة الأعضاء، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية)، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2019م.

100) الغنيمي، فيصل فهد: المعاملات المالية المعاصرة وأثر الاستدلال بالمصالح المرسلة عليها، المجلة الدولية للتراث في الثروة والتمويل الإسلامي، المجلد 3، العدد 2، 2022م.

101) فهيم منصور، محمد مجدي (وبالمشاركة مع أمين صديق وسعاد بلتاجي): مياه الصرف الصحي معالجتها وحكم استخدامها، حولية كلية اللغة العربية بنين بجرجا، جامعة الأزهر، العدد 18، 1435هـ - 2014م.

102) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق، المعروف بكتاب الفروق، دارسة وتحقيق: د. أحمد سرّاج، ود. علي جمعة محمّد، دار السّلام، ط1، 1421هـ- 2001م.

103) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

104) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول،، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ط1، 1393 هـ - 1973 م.

105) القره داغي، علي حميد الدين: الاستثمار في الأسهم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 9، 1417هـ - 1996م.

106) لقرضاوي، يوسف: زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2011م.

107) الكحيلي، فاطمة بنت سعود بن سعد: الأثر الدعوي للقاعدة الفقهية "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد"، مجلة العلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، المجلد 12، العدد 52، ديسمبر 2025م.

108) للجنة الوزارية للفتوى في الجزائر: صلاة الأسلاك الطبية ومن في حكمهم من القائمين على مرض كورونا، بيان رقم 5، بتاريخ 30 مارس 2020م.

109) اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربعي: التبصرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2011م.

110) ابن مخروم، مصطفى بن كرامة الله: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار إشبيليا، ط1، 1420هـ - 1999م.

111) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

112) مجموعة من المؤلفين: المعجم الوسيط، دار الدعوة بإسطنبول، ودار الفكر ببيروت، ط2، 1392هـ - 1972م.

113) مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية: قرار رقم 138، بتاريخ 1431هـ - 2010م.

114) مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار رقم 3/4 عام 1407هـ - 1986م.

115) مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار في دورة مؤتمره الرابع بجدة عام 1408هـ - 1988م.

116) مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي (الدورات 1-10)، دار القلم، دمشق، ط2، 1418هـ - 1998م.

117) مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي: القرار الخامس في الدورة السابعة عام 1404هـ.

118) مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي: قرار مجلس المجمع في دورته الثامنة بمكة المكرمة عام 1405هـ - 1985هـ.

119) مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي: القرار الثاني في الدورة العاشرة بمكة المكرمة عام 1408هـ - 1987م.

120) مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي: قرار رقم 64 في دورته الحادية عشر بمكة عام 1409هـ - 1989م.

121) مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي: قرار رقم 4 من الدورة الرابعة عشر بمكة المكرمة عام 1415هـ - 1995م.

122) مرحبا، إسماعيل: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، دار ابن الجوزي، ط1، 1429هـ.

123) مرزوق، فتحي عيد حسين: أثر وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على العبادات دراسة فقهية، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد 43.

124) المتولي، بدر عبد الباسط: نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام، من دراسات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت، 1421هـ - 2000م.

125) المصلح، خالد بن عبد الله: الحوافز التجارية التسويقية، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت).

126) المشيقح، خالد بن علي: فقه النوازل في العبادات، (د.ن)، (د.ط)، 1426هـ. (وله أيضاً: المعاملات المالية المعاصرة، د.ن، 2019م).

127) المقري، محمّد بن محمّد، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التّراث الإسلامي، مكّة المكرّمة، المملكة العربية السعودية.

128) المنيع، عبد الله بن سليمان: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط1، 1416هـ - 1996م.

129) محمد بن أمير الحاج، الحنفي: التقرير والتحبير في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م.

130) محمد علي، أحمد: معيار تحقيق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي (الموت الرحيم)، دار الفكر، الإسكندرية، ط1، 2007م.

131) مناعي، فاطمة: موت الدماغ وآثاره – دراسة فقهية طبية، أطروحة دكتوراه، جامعة غرداية، الجزائر، 2019 – 2020م.

132) النادي، محمد إبراهيم سعد: موت الدماغ وموقف الفقه الإسلامي منه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2010م.

133) ابن ناصر، سهام: أثر فقه الموازنات في القتل الرحيم – رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً أنموذجاً، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، العدد 32، جانفي 2023م.

134) النجار عبد المجيد، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل بحث في جدلية النص والعقل والواقع، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الإمريكية، ط2، 1413هـ- 1993م،

135) النجار، ياسر عبد الحميد جاد الله: التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، مصر، المجلد 18، العدد 1، 2016م.

136) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ - 1999م.

137) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف: تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط1، 1408هـ.

138) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف: شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

139) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: قرار رقم 64 في دورته الثالثة عشر عام 1398هـ.

140) يسري إبراهيم، محمد: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، (د.ط).

141) يحي موسى حمد، عبد الله: القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ماي 2004م.

المواقع الإلكترونية:

-الخثلان سعد بن تركي: حكم الصلاة في الطائرة جالسًا لمن خشي خروج الوقت، الموقع الرسمي للشيخ سعد بن تركي الخثلان https://share.google/BtO9BSMeTYwNEOwhR

-الخثلان سعد بن تركي: حكم استقبال القبلة في الطائرة، الموقع الرسمي للشيخ سعد الخثلان
https://share.google/c9HrazBp1UvRv8ZST

فهرس الموضوعات

الإهداء

شكر وتقدير

المقدمة ..... أ-ذ

الفصل الأول: دراسة نظرية لقاعدة يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد

تمهيد **11**

المبحث الأول: حقيقة قاعدة "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد" وضوابط إعمالها **12**

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات القاعدة والمعنى الإجمالي لها 12

الفرع الأول: تعريف الوسائل 12

الفرع الثاني: تعريف المقاصد 13

الفرع الثالث: تعريف الاغتفار 14

الفرع الرابع: المعنى الإجمالي للقاعدة 15

المطلب الثاني: أنواع الوسائل وعلاقتها المقاصد 15

الفرع الأول: أنواع الوسائل 15

أولا: أنواع الوسائل باعتبار تمحضها ونسبيتها 15

ثانيا: أنواع الوسائل امن حيث الثبات والتغير 16

ثالثا: أنواع الوسائل باعتبار موقف العلماء منها سدّا وفتحا 17

الفرع الثاني: علاقة الوسائل بالمقاصد 17

المطلب الثالث: شروط القاعدة وضوابطها 19

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لقاعدة «يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد» وأهميتها..... 22
المطلب الأول: التأصيل الشرعي للقاعدة..... 22
أولاً: الأدلة من القرآن الكريم..... 22
ثانياً: الأدلة من السنة النبوية..... 23
ثالثاً: الدليل من الإجماع..... 25
رابعاً: سد الذرائع..... 25
المطلب الثاني: أهمية قاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد"..... 26
المطلب الثالث: أمثلة عن التطبيقات الفقهية للقاعدة..... 29
المبحث الثالث: علاقة قاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد" ببعض القواعد الأخرى..... 31
المطلب الأول: علاقة القاعدة بقواعد الضرر والتيسير..... 31
أولاً: قاعدة الضرر يُزال..... 31
ثانياً: قاعدة المشقة تجلب التيسير..... 32
ثالثاً: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات..... 32
المطلب الثاني: علاقة القاعدة بقواعد المآل..... 33
أولا: قاعدة الاستحسان..... 33
ثانيا: قاعدة الذرائع فتحا وسدا..... 34
ثالثا: قاعدة إبطال الحيل:..... 35
المطلب الثالث: علاقة القاعدة بقواعد المقاصد والوسائل وما يلحق بها..... 35
أولاً: قاعدة للوسائل أحكام المقاصد..... 35
ثانيا: قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب..... 36
ثالثا: قاعدة الوسائل أقل رتبة من المقاصد..... 37
رابعا: قاعدة ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة، أو المصلحة الراجحة..... 38
خامسا: قاعدة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها..... 38

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لقاعدة يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد

تمهيد..... 41

المبحث الأول: قضايا معاصرة في العبادات 42
المطلب الأول: طهارة الطاقم الطبي فترة كورونا..... 42
الفرع الأول: تصوير المسألة..... 42
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة..... 43
الفرع الثالث: أدلة القائلين بأنه يصلي ولا يُعيد..... 44
الفرع الرابع: أثر قاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد" في مسألة طهارة الطاقم الطبي في فترة كورونا .. 45
المطلب الثاني: استقبال القبلة في الطائرة 45
الفرع الأول: تصوير المسألة..... 45
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة..... 46
الفرع الثالث: أدلة القول الثاني 47
الفرع الرابع: أثر قاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد" في مسالة استقبال القبلة في الطائرة..... 48
المطلب الثالث: الطهارة بالمياه العادمة بعد معالجتها..... 48
الفرع الأول: تصوير المسألة..... 48
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة..... 49
الفرع الثالث: أدلة المجيزين..... 50
الفرع الرابع: أثر قاعدة يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد في مسألة الطهارة بالمياه العادمة بعد معالجتها ... 51
المبحث الثاني: قضايا معاصرة في المعاملات..... 52
المطلب الأول: التأمين الاجتماعي (التقاعد)..... 52
الفرع الأول: تصوير المسألة..... 52
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة..... 52
الفرع الثالث: أدلة المجيزين..... 53
الفرع الرابع: أثر قاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد" في التأمين الاجتماعي 55
المطلب الثاني: الأسهم المختلطة 55
الفرع الأول: تصوير المسألة..... 55
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة..... 56
الفرع الثالث: أدلة المجيزين..... 57

الفرع الرابع: أثر تطبيق قاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد " في حكم الاسهم المختلطة 59
المطلب الثالث: بطاقات التخفيض مدفوعة الثمن 60
الفرع الأول: تصوير المسألة..... 60
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة..... 61
الفرع الثالث: أدلة المجيزين..... 62
الفرع الرابع: أثر قاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد" في بطاقات التخفيض 63
المبحث الثالث: قضايا طبية معاصرة 64
المطلب الأول: التلقيح الاصطناعي الخارجي 64
الفرع الأول: تصوير المسألة..... 64
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة..... 64
الفرع الثالث: أدلة المجيزين..... 65
الفرع الرابع: أثر قاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد" في التلقيح الاصطناعي الخارجي 67
المطلب الثاني: نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء..... 67
الفرع الأول: تصوير المسألة..... 67
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة..... 66
الفرع الثالث: أدلة المجيزين..... 69
الفرع الرابع: أثر تطبيق قاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في الوسائل" على مسألة نقل وزراعة الاعضاء البشرية بين الأحياء..... 72
المطلب الثالث: رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً..... 72
الفرع الأول: تصوير المسألة..... 73
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة..... 74
الفرع الثالث: أدلة القول الأول 75
الفرع الرابع: أثر تطبيق قاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد" علي مسألة رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا..... 77
الخاتمة..... 78
أولاً: النتائج..... 79

ثانياً: التوصيات..... 80
الفهارس..... 81
فهرس الآيات القرآنية 82
فهرس الأحاديث النبوية 86
فهرس القواعد الفقهية والأصولية..... 88
قائمة المصادر والمراجع..... 90
فهرس الموضوعات 101

ملخص الدراسة:

تناول الدراسة قاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة"، وذلك في فصلين (نظري، وتطبيقي)، خصصنا الجانب النظري لبيان مفهوم القاعدة وشروطها وضوابطها، تأصيلها الشرعي، علاقتها بالقواعد الاخرى مع اهميتها، اما الجانب التطبيقي درسنا فيه بعض النوازل في مجال: العبادات، المعاملات، والطب، بينّا الحكم الذي يظهر فيه الاغتفار في المسألة، مع ذكر أثر القاعدة فيها، وفي الاخير عرضنا اهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الوسائل، الاغتفار، المقاصد.

Study Summary:

This study examines the principle: "*What is tolerated in means is not tolerated in objectives" and its contemporary jurisprudential applications*", in two chapters (theoretical, and applied). We dedicated the theoretical chapter to clarifying the concept of the principle, its conditions, its controls, its Sharia grounding, its relationship with other principles, and its significance. As for the applied chapter, we designated it to investigate several contemporary issues (nawazil) in fields: worship, transactions, and medicine; elucidating the Sharia ruling wherein toleration (Ightifar) is manifested in each case, while highlighting the impact of the principle on them. Finally, we presented the most prominent findings and recommendations.

Keywords: Means, Toleration, objectives.